

تأليف

المحدث الناقد العلام مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه الداعية الكبير مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث فى أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة فى الطبعة السابقة

الجزء التاسع

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

أشرف منزل د/٤٣٧، گاردن ايست، كراتشي ٥، باكستان

الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ

الطبعة الثانية : .... ١٤٠٥ هـ

الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر: .... ١٤١٥ هـ

الصف والطبع: .... بإدارة القرآن كراتشى

نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين

على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه: .... نعيم أشرف نور أحمد

أشرف على طباعته : .... فهيم اشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/٤٣٧ گارڈن ايسٹ كراتشي ٥ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية .... باب العمرة مكة المكرمة

مكتبة الإيمان .... السمانية المدينة المنورة

مكتبة الرشد .... الرياض - السعودية

إداره اسلاميات .... ١٩٠ انار كلى لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة[1]

باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول

٢٣٣٩- حدثنا: سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم وسمى آخر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ ببعض[2] أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: «فلا أدرى أعلى يقول: "فبحساب ذلك" أو رفعه إلى النبى ﷺ؟ "وليس فى مال زكاة حتى

باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول

قوله: "حدثنا سليمان إلخ" قال المؤلف: "روى أبو داود هذا الحديث بثلاثة أسانيد، الأول برواية عبد الله بن محمد النفيلى عن زهير عن أبى إسحاق عن عاصم وعن الحارث عن على، والثانى برواية سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب عن جرير وآخر عن أبى إسحاق إلخ، وهذا هو المذكور فى المتن، وثالث عن عمرو بن عون عن أبى عوانة عن أبى إسحاق إلخ، والأحاديث الثلاثة واحد، وإنما الاختلاف فى الإسناد، وفى بعض الزيادات، والكلام فى هذا الحديث فى موضعين، الأول فى كونه مرفوعا وموقوفا، والثانى فى بعض الرواة، فلننقل تحقيق الأمرين عن الزيلعى، ففيه بعد نقل هذا الحديث إلى قوله:

---

(١) وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة، وقال ابن خزيمة: "إنها فرضت قبل الهجرة" واختلف الأولون، فقال النووى: "إن ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة إلخ" كذا فى نيل الأوطار (٤:٢).

(٢) المذكور قبل هذا الحديث فى أبى داود.

يحول عليه الحول". إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد[1] فى الحديث عن النبى ﷺ ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داود (١:٢٢٨) وسكت عنه.

"حتى يحول عليه الحول" المذكور قبل قوله: إلا أن جريرا، ما نصه: قال[2]: "ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى إسحاق عن عاصم عن على، ولم يرفعوه" انتهى. وفيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المدينى وابن معين والنسائى، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدى، فالحديث حسن، قال النووى رحمه الله فى الخلاصة: "وهو حديث صحيح أو حسن" انتهى. ولا يقدح فيه ضعف الحارث، لمتابعة عاصم له، وقال عبد الحق فى أحكامه: "هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عاصم، والحارث عن على، فقرب[3] أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل أحدهما فى الآخر". وكل ثقة رواه موقوفا فلو أن جريرا أسنده عن عاصم، وبين ذلك أخذنا به، وقال غيره: "هذا لا يلزم، لأن جريرا ثقة، وقد أسند عنهما" انتهى. قال بعض الناس: "وهو فى مسند أحمد عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا «ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" انتهى. وليس من رواية أحمد (١:١٤٨).

قلت: وسنده حسن ولكنه موقوف. قال: "حدثنا عبد الله حدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا شريك عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه فذكره" وليس بمرفوع كما زعمه بعض الناس، فإنى طالعت "مسند على" بتمامه، فلم أجد فيه مرفوعا، والله تعالى أعلم.

قال المؤلف: وقد مر غير مرة أن الاختلاف غير مضر، وأن الحارث مختلف فيه، لا ضعيف مطلق، فالحديث محتج به، كما يدل عليه سكوت أبى داود، ودلالته على الباب ظاهرة، وفى "رحمة الأمة" والحول شرط فى وجوب الحول بالإجماع، وحكى عن ابن

---

(١) مقولة القال.

(٢) يعنى تحت الحديث الذى رواه أبو داود.

(٣) هكذا فى الأصل ولعله قرن.

. . . .

مسعود وابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالا بوجوبها حين الملك ثم إذا حال الحول وجب مرة ثانية، وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاءه زكاه اهـ. (ص٣٧).

ومثله فى "نيل الأوطار" قال: "فيه أى فى حديث على دليل على اعتبار الحول فى زكاة الذهب، ومثله الفضة، وإلى ذلك ذهب الأكثر وذهب ابن عباس، وابن مسعود، والصادق، والباقر، وداود، إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكيه فى الحال، تمسكا بقوله (عليه السلام) "فى الرقة ربع العشر" وهو مطلق مقيد بهذا الحديث، فاعتبار الحول لا بد منه. قال: "وحديث على هو من حديث أبى إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة، وقد تقدم أن البخارى قال: "كلاهما عندى صحيح" وقد حسنه الحافظ قال: والضعف الذى فيه منجبر بما عند ابن ماجة، والدار قطنى والبيهقى، والعقيلى من حديث عائشة من اعتبار الحول، وفى إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف، وبما عند الدار قطنى، والبيهقى من حديث ابن عمر مثله، وفيه إسماعيل بن عياش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وبما عند الدار قطنى من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف" اهـ (٤:٢٧). بتقديم وتأخير.

قلت: وقد صح عن ابن عمر، قال: "لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" وكذا صح عن أبى بكر رضى الله عنه أنه كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول، وكذا صح عن عثمان أخرج الآثار كلها مالك فى مؤطاه (ص١٠٣، ١٠٤). والإجماع عليه أغنى عن إسناده.

قال ابن قدامة فى "المغنى": "إن الأموال الزكاتية خمسة، السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهى الذهب والفضة، وقيم عروض التجارات وهذه الثلاثة الحول شرط فى وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافا سوى ما سنذكره فى المستفاد، والرابع ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول". اهـ (٢: ٤٩٦). قلت: لا زكاة فى المعدن عندنا كما سيجئ، بل فيه الخمس، وكذا فى الزروع والثمار عند أبى حنيفة، بل فيه العشر أو نصفه، وتسمية زكاة مجاز، لوجوبه فى القليل منه، والكثير عنده غير مقدر بقدر النصاب.

باب ليس على الصبى والمجنون زكاة

٢٣٤٠- أخبرنا: أبو حنيفة قال: حدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال: «ليس فى مال اليتيم زكاة» رواه الإمام محمد فى كتاب الآثار (ص٤٦).

٢٣٤١- عن: ابن عباس قال: «لا يجب على مال الصغير زكاة، حتى تجب عليه الصلاة» رواه الدار قطنى (١:٢٠٧).

باب ليس على الصبى والمجنون زكاة

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب، من حيث أن لفظ اليتيم لا يطلق إلا على من لم يبلغ الحلم، فبينهما عموم وخصوص مطلقا فإن قلت: إن ليثا الراوى فى هذا الحديث مجروح.

قلت: أجاب عنه فى فتح القدير بما نصه: "ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه فى حال اختلاطه، ويرويه وهو الذى شدد فى أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف". (٢:١١٦). وأما ما فى التلخيص: روى البيهقى من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن: ابن مسعود قال: من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك، فإن استدل به على وجوب الزكاة على الصبى حيث قال: "فيه أخبره بما فيه من الزكاة".

فالجواب عنه بوجهين، الأول بما فى التلخيص من قوله: "وأعله الشافعى بالانقطاع وبأن ليثا ليس بحافظ اهـ" (١:١٧٦).

والثانى أنه لا يدل على وجوب الزكاة فى مال اليتيم، وإلا فما معنى الاختيار؟ وبه يحصل التطبيق بين قولى ابن مسعود رضى الله عنه، فغاية ما يثبت به إنما هو استحباب أداء الزكاة الماضية للصغير بعد البلوغ، ونقل الكلام فى السند حجة إلزامية، وإلا فهو غير مضر عندنا، فإن الانقطاع ليس يجرح عندنا، وليث هذا قد تقدم توثيقه عن البعض مرارا فافهم.

قوله: عن "ابن عباس" إلخ قال المؤلف: "قال الدار قطنى بعد رواية

٢٣٤٢– أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «ليس فى مال اليتيم زكاة، ولا يجب عليه الزكاة[١] حتى يجب عليه الصلاة». رواه الإمام محمد فى "كتاب الآثار" (ص٤٦).

٢٣٤٣– عن: حماد عن إبراهيم عن الأسود عن: عائشة عن النبى ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، ورواه الحاكم فى

هـذا الحـديث[٢] "ابن لهيعة لا يحتج به". قلنا: بل يحتج به عند غير الدار قطنى فقد قدمنا غير مرة أنه احتج به الإمام أحمد، وصحح حديثه، وحسن له الترمذى، فهو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر كما تقدم مرارا، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة بما مر تقريره فى الحديث الأول.

قوله: "عن حماد إلخ" قال المؤلف: فى الزيلعى بعد نقل الحديث ما نصه وحماد الأول هو حماد بن سلمة، وحماد الثانى هو ابن أبى سليمان، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره، ووثقه ابن معين، والنسائى، والعجلى وغيرهم وتكلم فيه الأعمش، ومحمد بن سعد وغيرهما. (١:٣٧٩).

قال المولف: كلام الأعمش وغيره غير مضر، كما تقدم مرارا من أن الاختلاف لا يقدح فى الاحتجاج. ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ما ورد من الأحاديث المرفوعة والموقوفة المخالفة لما حققناه، فنذكرها أولا ثم نجيب عنها ثانيا، فما ورد من ذلك ما فى التلخيص الحبير أولا حديث روى أنه ﷺ قال: "من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى يأكله الصدقـة" "الترمذى والدار قطنى والبيهقى" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به. (١:١٧٦).

---

(١) فى الدر المختار: قرنها بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما ٢:٢ مع (رد المحتار مصرية).

(٢) الراوى فى السند.

المستدرك، وقال: "على شرط مسلم" (زيلعى ١:٣٧٩).

ومنها ما فى التلخيص ثانيا روى أنه ﷺ قال: «ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» الشافعى عن عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلا (١:١٧٦).

قال المؤلف: أما رجاله فالإمام الشافعى إمام مشهور، وعبد المجيد هذا هو كما فى "التقريب" ابن عبد العزيز بن أبى رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطئ، وكان مرجيا، أفرط ابن حبان فقال: "متروك" (ص١٦٤) وروى له مسلم والأربعة كما رمز لهم (صاحب التقريب ص١٦٣)، وفى "الميزان": صدوق مرجى كأبيه، وثقه الإمام يحيى بن معين، وغيره، قال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء، وقال ابن حبان: "يستحق الترك منكر الحديث جدا، يقلب الأخبار، ويروى المناكير عن المشاهير" (٢:١٤٥،١٤٦). وفيه أيضا: وقال أحمد: بن أبى مريم عن ابن معين ثقة يروى عن قوم الضعفاء" وقال: وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يعين الإرجاء، وسمع من معمر (٢:١٤٦). وفيه أيضًا: وقال أحمد: "لا بأس به" وقال: "له غلو فى الإرجاء ويقول: هؤلاء الشكاك" (٢:١٤٦).

قال المؤلف: فهو مختلف فيه ولا بأس به، لا سيما لما روى عنه مسلم وابن جريج هو كما فى "التقريب" عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج (ص٣٢٠)، وفيه أيضا: "ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل" اهـ وفيه رمز لرواية الأئمة الستة عنه، (ص١٦٥) ويوسف بن ماهك أخرج له الستة وهو ثقة كما فى التقريب (ص٢٨٥). فالسند رجاله ثقات، ولكنه مرسل، ومنها ما فى التلخيص ثالثا: وفى الباب عن أنس رضى الله عنه مرفوعا "اتجروا فى مال اليتامى لا تأكلها الزكاة". رواه الطبرانى فى "الأوسط" فى ترجمة على بن سعيد (ص١٧٦) وفى الزيلعى بعد نقل هذا الحديث: قال الطبرانى: "لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد" (١:٣٧٩). وفى "الجامع الصغير" للحافظ السيوطى رمز لصحة هذا الحديث (١:٦). وفى "التعليق الممجد": وكذا حديث أنس مرفوعا "اتجروا فى مال اليتامى لا تأكلها الزكاة". رواه الطبرانى فى الأوسط (ص ١٧٦).

ومنها ما فى التلخيص رابعا: وروى البيهقى من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله، أى مثل ما مر من المرفوع قبل بلفظ "اتجرو" إلخ (مولف) وقال: "إسناده

. . . .

صحيح وروى الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا أيضا (١:١٧٦).

ومنها ما في التلخيص خامسا: وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد ابن هلال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر، فقال له عمر: "كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال اليتيم قد كادت الزكاة أن تفنية" قال: "فدفعه إليه" وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر نحوه (١: ١٧٦).

ومنها ما في التلخيص سادسا: وروى مالك في المؤطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني وأخالي يتيما في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة. (١: ١٧٦).

ومنها ما في التلخيص سابعا: وروى الدار قطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك[1] من طرق عن علي بن أبي طالب، وهو مشهور عنه (١: ١٧٦) ومنها ما في الدراية: قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا في الذي يلي مال اليتيم، قال: "يعطى زكاته" صحيح[2] (ص: ١٥٤).

والجواب عن الأول أن الحديث ضعيف من حيث كونه مرفوعا كما استوفى بيانه في التلخيص (ص: ١٧٦) فقال: "وفي إسنادهم المثنى بن صباح، وهو ضعيف، وقد قال الترمذي: إنما يروى من هذا الوجه اهـ" ويجاب أيضا بأنه محمول على النفقة، ففي الكفاية قلنا: أريد بها النفقة، فقد ورد في الحديث: نفقة الرجل على نفسه صدقة، ألا ترى! أنه أضاف إلى كل المال، والنفقة تستاصل المال لا الزكاة (٢: ١١٥. ١١٦) قال الشيخ: لم أر هذا اللفظ في الحديث، نعم! في الجامع الصغير عن ابن مسعود مرفوعا برواية البخاري والترمذي "نفقة الرجل على أهله صدقة" (٢: ١٦١)، وفي المشكاة عن

---

(١) أي وجوب الزكاة في مال اليتيم.

(٢) يعني هذا إسناد صحيح.

. . . .

الشيخين برواية جابر وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: "كل معروف صدقة" (١٦٨:١)، فالحديثان صريحان فى كون الإنفاق على الأهل، وكون كل خير صدقة، ولا فرق بين الإنفاق على نفسه، وعلى أهله، ولا شك فى كون الإنفاق على نفسه معروفا، فثبت مبنى التوجيه.

قلت: لا حاجة إلى هذا التطويل، فقد ورد ما يدل على كون الإنفاق على نفسه صدقة صريحا، روى أحمد بإسناد جيد عن المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه مرفوعا «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة» الحديث، وروى الطبرانى بإسنادين، أحدهما حسن، عن أبى أمامة مرفوعا «من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهى له صدقة» الحديث، وعن جابر مرفوعا «ما أنفق المرأ على نفسه فهو له صدقة»، وكذا فى "الترغيب" قال: "وشواهده كثيرة" اهـ (ص: ٣٥١). وكذلك الجواب عن الثانى إن كان مرفوعا وإلا فالجواب عنه ما سيأتى فى الثالث.

والجواب عن الثالث أنه رأى صحابى عارضه رأى صحابى آخر كابن مسعود وابن عباس المروى قولهما فى المتن، بل عارضه حديث مرفوع وهو قوله ﷺ: "رفع القلم" إلخ. وكذلك الجواب عن الآثار الباقية، وأما قول البيهقى فى الحديث الرابع على كونه موقوفا إسناده صحيح، فالظاهر الذى لا يرتاب فيه أن هذا الحديث، هو الذى ذكره صاحب الجوهر النقى، ونصه: ذكر فيه (أى البيهقى) عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: "ابتغوا بأموال اليتامى إلى آخره"، ثم قال: "إسناده صحيح" اهـ ثم تكلم صاحب الجوهر على كونه صحيحا بقوله:

قلت: كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك، وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: "رآه وكان صغيرا، ولم يثبت له سماع منه". وأسند البيهقى فى "كتاب المدخل" عن مالك "أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر؟ قال: لا! ولكنه ولد فى زمانه، فلما كبر أكب على المسئلة عن شأنه حتى كأنه راه". ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا، ثم إن هذا الأثر اختلف فيه، فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم

باب لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق

٢٣٤٤- عن: جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق». (رواه الدار قطنى ١:٢٠٢).

يذكر ابن المسيب، وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، كذا ذكر الدار قطنى فى "علله" ثم أن ابن المسيب خالف هذا الأثر، قال ابن المنذر: فى "الأشراف": "لا يزكى الصبى، حتى يصلى ويصوم. وهو قول النخعى، وأبى وائل، والحسن، وسعيد بن جبير، وهذا لأن الزكاة[1] عبادة فلا تجب على الصبى، لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة. (١: ٢٨٥).

قلت: أما العلة الأولى فليس بشئ، فإن مراسيل ابن المسيب صحاح اتفاقا، ولكن العلة هى الثانية، وحاصلها الاضطراب فى الإسناد، وقال الحافظ فى التلخيص: وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه قال مهنا: سألت أحمد عنه فقال "ليس بصحيح برواية المثنى عن عمرو" ورجح الدار قطنى فى "العلل" رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب اهـ.

قلت: ومراسيل عمرو بن شعيب لا يحتج بها كما يحتج بمراسيل ابن المسيب؛ والتأويل الصدقة بالنفقة جاز فيه أيضا ولعل ابن المسيب سقط عن عبارة الجوهر النقى، وبدونه لا يتم الدليل، وقد ذكره ابن قدامة فى المغنى فيمن يمنع وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون، فقال: و"قال الحسن: وسعيد بن المسيب؛ وسعيد بن جبير؛ وأبو وائل، والنخعى، وأبو حنيفة: "لا تجب الزكاة فى أموالها" اهـ (ص: ٩٣) والراوى إذا أفتى أو عمل بخلاف روايته كان ذلك قدحا عندنا.

باب لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق

قوله: "عن جابر" قال المؤلف: فى "التلخيص الحبير": حديث «لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق». الدار قطنى؛ والبيهقى من حديث جابر، فى إسناده ضعيفان،

---

(١) الحاصل أن وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم قال به من الصحابة عمر وابن عمر، وعلى، وجابر، وعائشة، وفيه وردت أحاديث مرفوعة لكننا أولناها للتطبيق بين الأحاديث المختلفة، وعدم وجوبها يستنبط من عموم حديث "رفع القلم"، وقال به ابن مسعود، وابن عباس.

٢٣٤٥- عن: كيسان عن أبي سعيد المقبري قال: "أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم، وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: "نعم" قال: "اذهب فاقسمها". رواه ابن أبي شيبة (التلخيص الحبير ١٧٦:١).

ومدلس؛ قال البيهقي: "الصحيح أنه موقوف على جابر رضي الله عنه؛ وقد رواه ابن أبي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر، ومن طريق كيسان عن أبي سعيد المقبري: قال: "أتيت عمر بزكاة مالي مئتي درهم وأنا مكاتب" فقال: "هل عتقت؟ قلت: "نعم" قال: "اذهب فاقسمها". (ص: ١: ١٧٦).

قال المؤلف: قول الصحابي حجة عندنا إذا لم يعارضه أقوى منه؛ لا سيما إذا تأيد بالقياس أيضا، ففي "الهداية": وليس على المكاتب زكاة لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق؛ ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده (١: ١٦٦) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن كيسان عن أبي سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة من حيث أن عمر سأله عن اعتاقه؛ فلو لم يكن كونه مكاتبا مانعا عن وجوب الزكاة لما كان للسوال عن الاعتاق معنى. ثم اطلعت على سنده في "مصنف ابن أبي شيبة" غير المطبوع فهو هكذا: وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن كيسان عن أبي سعيد المقبري فذكره. (١: ٦٥٣) فوكيع مشهور ثقة من رجال الجماعة كما في "التقريب" (ص: ٢٧١) وعبد العزيز هذا هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كما يظهر من "تهذيب التهذيب" وهو أيضا ثقة من رجال الجماعة كما في "تهذيب التهذيب" (٦: ٣٤٣) وكيسان هو سعيد ابن أبي سعيد المقبري كما في "تهذيب التهذيب" وغيره وهو ثقة من رجال الجماعة. وأنه وإن كان قد اختلط قبل موته بأربع سنين، لكن قال الذهبي في "الميزان".

قلت: "ما أحسب أن أحدا أخذ عنه في الاختلاط" (١: ٣٨٢) واعلم أنه وقع الاختلاف في اسمه بين نسخة "مصنف ابن أبي شيبة" والتلخيص، فوقع في التلخيص من طريق كيسان عن أبي سعيد المقبري، وفي "المصنف" عن ابن كيسان أبي سعيد المقبري. وقد اتضح لك مما نقل عن "تهذيب التهذيب، والمصنف" ما في "التلخيص" من الغلط حيث وقع كلمة (عن) مكان كلمة (بن) في "التلخيص" ووقع لفظ (بن) زائدا على

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره فى الأموال الباطنة

٢٣٤٦- أخبرنا: مالك، أخبرنا الزهرى، عن: السائب بن يزيد، أن عثمان ابن عفان كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة". رواه الإمام محمد فى "الموطأ[١]" ورواه فى "الآثار[٢]" عن أبى حنيفة: حدثنا أبو بكر، عن عثمان بن عفان، أنه كان يقول إذا حضر رمضان: "أيها الناس هذا شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليترك ما بقى" وهذا مرسل، فإن أبا بكر وهو ابن عبد الله بن أبى الجهم العدوى كما فى "التعجيل[٣]" من الرابعة كما فى "التقريب[٤]" لم يدرك عثمان ظاهرا، ولكن المرسل حجة عندنا.

كيسان، وسقط لفظ (بن) عن أبى سعيد فى "المصنف" فالسند رجاله رجال الجماعة، والمسئلة اتفاقية بين الفقهاء، قال ابن المنذر: "لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى أنه لا زكاة على المكاتب، ولا على سيده إلا قول أبى ثور، فمتى عجز ورد فى الرق صار ما كان فى يده ملكا لسيده فإن كان نصابا أو يبلغ بضمه إلى ما فى يده نصابا استانف له حولا من حين ملكه، وزكاة كالمستفاد سواء ولا أعلم فى هذا خلافا اهـ كذا فى المغنى (٢:٤٩٥).

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره فى الأموال الباطنة

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ قال المؤلف: ودلالته على الباب ظاهرة. وفى "المؤطا" بعد هذا الحديث: قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان عليه دين، وله مال، فليدفع دينه من ماله، فإن بقى بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة، وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا، وإن كان الذى بقى أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه لزكاة. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله (ص: ١٦٨، ١٦٩). وقال ابن قدامة: فى "المغنى": وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعى،

---

(١) ص١٢٨.
(٢) ص٤١.
(٣) ص٤٦٩.
(٤) ص٢٤٧.

. . . .

والليث، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وقال ربيعة، وحماد بن أبى سليمان، والشافعى، فى جديد قوليه: "لا يمنع الزكاة لأنه حر مسلم، ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه" (وعندى لعل وجوب الزكاة على من مطل دينه حولا غرامة عليه زجرا له عن المطل، فكان كمن لا دين عليه لعدم اهتمامه به)، ولنا ما روى أبو عبيد فى الأموال، حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (هو الزهرى) عن السائب بن يزيد قال: "سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" وفى رواية "فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليترك بقية ماله". قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه». وهذا نص، ولأن النبى ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها فى فقرائكم». فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء وهذا (أى الذى عليه دين) ممن يحل له أخذ الزكاة (لكونه من الغارمين)، فيكون فقيرا، فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر اهـ. (٢: ٦٣٥).

قلت: عمير بن عمران لعله هو الحنفى، له ترجمة مختصرة فى اللسان، حدث عن ابن جريج بالبواطيل، قال العقيلى: "فى حديثه وهم، وغلط، والضعف على حديثه بين" اهـ وشجاع هذا لم أعرفه، وروى سحنون فى المدونة عن ابن القاسم، وابن وهب، وعلى ابن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك، عن يزيد بن أبى حنيفة، أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال، وعليه دين مثله، أ عليه زكاة؟ فقال: لا! قال ابن وهب: عن نافع، وابن شهاب، أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان، قال ابن وهب: عن يزيد بن عياض (متروك) عن عبد الكريم بن أبى المخارق، (تركه الناس ورواه عنه مالك وأبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن على بن أبى طالب مثله اهـ. (١: ٢٢٢) وهذا سند ضعيف منقطع، فإن الحكم لم يسمع من على شيئا، ولا من أحد من الصحابة، كما يظهر من ترجمته فى التهذيب، فالاحتجاج بأثر عثمان أولى، ولكن ذكرته تأييدا.

باب لا زكاة فى العبد إذا لم يكن للتجارة

٢٣٤٧- عن: عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر» (رواه مسلم ١: ٣١٦).

باب لا زكاة فى المال الضمار

٢٣٤٨- حدثنا: يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن البصرى رضى الله عنه، قال: "إذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه[1]". رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" فى باب الصدقة (زيلعى ١: ٣٨٠).

قلت: وإنما قيدنا الترجمة بالأموال الباطنة، فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى الزرع والثمار عند أبى حنيفة، فإن السعاة كانوا يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها، كذا قاله ابن قدامة فى (المغنى ٢: ٦٣٦) وفى "الدر" فى باب العشر، ويجب مع الدين، اهـ (٢: ٧٩) ولأن تسميته زكاة مجاز كما سيأتى.

باب لا زكاة فى العبد إذا لم يكن للتجارة

قوله: "عن عراك" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن المراد بالعبد هناك عبد الخدمة، فإن الإجماع قائم على الزكاة فى العبد للتجارة، والإجماع نقله الزرقانى؛ كما فى "التعليق الممجد" (ص: ١٧٣).

باب لا زكاة فى المال الضمار

قوله: "حدثنا يزيد" إلخ قال المؤلف: أما رجاله فيزيد هذا ثقة، متقن، عابد كما فى التقريب (ص: ٢٨٢) وفيه بالرمز من رجال الجماعة. وهشام بن حسان، ففى التقريب ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها، وهو من رجال الجماعة (ص: ٢٦٦).

---

(١) تفسير الضمار.

٢٣٤٩- عن: أيوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده إلى أهله: وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا" رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ (ص١٠٧).

٢٣٥٠- حدثنا: عبد الرحيم بن سلمان عن عمر بن ميمون قال: "أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة، يقال له: "أبو عائشة" عشرين ألفا،

قال المؤلف: الإرسال غير مضر عندنا، فالسند رجاله ثقات، ودلالة الأثر على الباب ظاهرة.

قوله: "عن أيوب" إلخ قال المؤلف: وفي "الزيلعي" بعد نقل هذا الأثر: قال الشيخ في الإمام: "فيه انقطاع بين أيوب وعمر". (١: ٣٨٠) قال المؤلف: الانقطاع غير مضر عندنا، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا عبد الرحيم" إلخ قال المؤلف: وأما رجاله فعبد الرحيم هذا ثقة، أخرج له الستة، كما في التقريب (ص: ١٥٩ و١٦٠) قال الشيخ: "وأما عمرو بن ميمون فلم نظفر على تعيينه" وبكل حال فالأثر أورد للتأييد، فلا يتوقف المدعى عليه.

قلت: هو عمرو بن ميمون بن مهران الرقي الجزري من رجال الجماعة، ثقة صدوق، كان أبو ميمون بن مهران على خراج جزيرة، وقضائها لعمر بن عبد العزيز، والرقة بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة، كما في الأنساب للسمعاني، فلما كان القصة قصة الرقة، وكان ميمون بن مهران على قضائها لعمر بن عبد العزيز، كتب عمر إلى ميمون فيها، فلا شك أن ميمونا هذا هو ابن مهران، وعمرو هذا هو ابنه، وقد روى عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز، كما في التهذيب (٨: ١٠٨) و(١٠: ٣٩٠) وهو من أقران محمد بن إسحاق، فلا يبعد سماع عبد الرحيم منه لكون عبد الرحيم يروي عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وعاصم الأحول؛ وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وهؤلاء كلهم من أقران ابن إسحاق، والعجب من بعض الناس مع دعواه سعة النظر في الحديث ورجاله، كيف خفي عليه عمرو بن ميمون هذا، والتبس عليه لعمر بن ميمون بن بحر البلخي قاضي بلخ، والله تعالى أعلم.

فألقاها فى بيت المال، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذناه منه زكاة ما مضى". رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (زيلعى ١: ٣٨٠).

فإن قيل: هذه الآثار كلها عن التابعين، ليس فيها عن الصحابة شئ.

قلنا: قول التابعى فيما لا يدرك بالرأى مرفوع مرسل حكما، وهو حجة عندنا، وهذا كذلك، فإن القياس وجوب الزكاة لكونه مملوكا يجوز التصرف فيه، فنفى الزكاة عنه خلاف القياس، وقول الحسن: "أدى عن كل مال، وعن كل دين" وقول عمر بن عبد العزيز: "لو لا أنه كان ضمارا أخذنا منه زكاة" ما مضى يدل على وجوب الزكاة فى الدين المرجو الوصول لما مضى من السنين كلها، خلاف ما عليه المالكية، أنه ليس فيه زكاة إلا لسنة واحدة فقط، بدليل ما رواه سحنون عن أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله ابن عمر، أنه قال: "ليس فى الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض، فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين" قال أشهب: "وأخبرنى ابن أبى الزناد، وسليمان بن بلال، والزنجى مسلم بن خالد أن عمرا ومولى المطلب حدثهم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين، فقال: "ليس فى الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين اهـ. (١: ٢٢٢).

قلت: أما أثر ابن عمر، ففيه القاسم بن محمد شيخ أشهب لم أعرفه. وأثر ابن المسيب سنده صحيح، ولكنه لا يعارض هو ولا أثر ابن عمر أثرى الحسن وعمر بن عبد العزيز، لاحتمال أن يكون ذلك فى المال الضمار، ودين مجحود به بلا بينة، كيف لا؟ وقد تقدم عن عمر بن الخطاب، قال: "إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك، فاجمع ذلك كله، ثم زكه" وروى أبو عبيد فى الأموال، والبيهقى عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: "إن الصدقة لا تجب فى الدين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه، (أى ولا تقدر على أخذه منه لكونه معسرا) والذى على مليئ تدعه حياء ومصانعة[1] ففيه الصدقة اهـ. كذا فى "منتخب كنز العمال" (٢: ٥٠٢) وكلاهما صريحان فى وجوب الزكاة فى الدين المرجو الوصول مطلقا، والله تعالى أعلم.

---

(١) أى إحسانا عليه.

. . . .

وقال محمد فى "الاثار": أخبر أبو حنيفة حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن على ابن أبى طالب، قال: "إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى" اهـ (ص: ٤٦) وهذا سند صحيح لو لا ما فى سماع ابن سيرين من على ولكن مراسيله صحاح كما مر غير مرة، وقول على أولى من قول ابن المسيب فافهم، ودلالته على الباب ظاهرة. والمال الضمار أعم من مثل هذا الدين، وتفصله فى الهداية بما نصه: "ومن له على آخر دين فجحده سنين، ثم قامت به بينه لم يزكه لما مضى" معناه صارت له بينة بأن أقر عند الناس، وهى مسألة المال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعى، ومن جملته المال المفقود، والآبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط فى البحر، أو المدفون فى المفازة إذا نسى مكانه، والذى أخذه السلطان مصادرة، إلى أن قال صاحب الهداية: "وفى المدفون فى الأرض، أو الكرم اختلاف المشائخ، ولو كان الدين على مقر ملىء، أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة، أو علم به القاضى لما قلنا، ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبى حنيفة لأن تفليس القاضى لا يصح عنده. وعند محمد لا يجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس" اهـ. (١: ٦٦ و٦٧) وفى الدر المحتار: ولو كان الدين إلى أن قال: على معسر أو مفلس، أى محكوم بإفلاسه، أو على جاحد عليه بينة، وعن محمد لا زكاة، وهو الصحيح؛ ذكره ابن مالك وغيره، لأن البينة قد لا تقبل أو علم به قاض، سيجئ أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضى، فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى اهـ (٢: ١٤).

قال المؤلف: فهذه الآثار تأيد بها أن المال الضمار لا زكاة فيه، وأما ما فى كنز العمال عن عمر، قال: "إذا حلت الصدقة فأحسب دينك، وما عندك فاجمع ذلك كله، ثم زكه" "أبو عبيدة فى الأموال ش (٣: ٣٠٣) فهذا الدين محمول على مرجو الوصول.

أبواب زكاة السوائم

باب زكاة الإبل

٢٣٥١- عن: الزهرى، عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين ابنة لبون. الحديث رواه الترمذى (١:٨٣) وحسنه.

باب زكاة الإبل

قوله: "عن الزهرى" إلخ قال المؤلف: قال الترمذى بعد تحسين الحديث: "وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان ابن حسين" اهـ (١: ٨٣) وفى "الزيلعى" بعد نقل هذا الحديث قال المنذرى: و"سفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخارى، إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذى فى كتاب العلل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى ورواه أحمد فى مسنده، والحاكم فى مستدرك، وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال، اهـ (١: ٣٨٢) ودلالته على الباب من حيث تعداد نصاب الإبل، ومقدار الزكاة عليها ظاهرة، وقوله فى الحديث "ففى كل خمسين حقة" فسيأتى ما يتعلق به فى تقرير الثانى.

٢٣٥٢- عن: حماد قلت لقيس بن سعد: "خذ لى كتاب محمد بن عمرو فأعطانى كتابا أخبرنى أنه أخذه من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبى ﷺ كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا كانت أكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر، ولا ذات عوار من الغنم. رواه أبو داود فى المراسيل (ص١٤، ١٥) وسكت عنه[1].

قوله: "عن حماد" إلخ قال المؤلف: الحديث ذكره الحالظ العلامة الزيلعى فى نصب الراية بألفاظ تقارب لفظ الكتاب، لكن قوله فى الكتاب "فعد فى كل خمسين حقة" لم يذكره وعزى الزيلعى الحديث إلى مراسيل أبى داود وإسحاق بن راهويه فى مسنده والطحاوى فى مشكله (١: ٣٨٥) وفيه أيضا "قال ابن الجوزى فى التحقيق: هذا حديث مرسل، قال هبة الله البطرى: "هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع" ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم لا مثل روايتنا، رواها الزهرى وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبى بكر الصديق وهى فى الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة" اهـ وقال البيهقى "هذا حديث منقطع بين أبى بكر ابن حزم إلى النبى ﷺ وقيس بن سعد أخذه عن كتاب، لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب، لا عن سماع. وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه يخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة حفظ فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما يتفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع والله أعلم اهـ (١: ٣٨٥).

فالجواب عن التعارض عدم تسليمه، كما سيأتى تقريره عن فتح القدير، والأخذ عن الكتاب معتبر، ففى "الجوهر النقى" بعد نقل ملخص هذا الحديث، وكلام البيهقى

---

(١) قد جعل أبو داود المراسيل جزء من سننه فسكوته فيه كسكوته فى السنن.

٢٣٥٣– حدثنا: يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبى إسحاق عن عاصم ابن ضمرة، عن على رضى الله عنه قال "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة" رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١:٣٨٥).

عليه، "ولم أر أحدا من أئمة هذا الشأن ذكره (أى حمادا هذا) بشئ من ذلك" وقد ذكرت بعض ما أثنوا عليه هناك، والأخذ من الكتاب حجة، وصرح البيهقى فى كتاب "المدخل" "أن الحجة تقوم بالكتاب، وإن كان السماع أولى منه بالقبول" وفيه أيضا ثم ذكر (أى البيهقى عن القطان أنه قال: حماد عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد ليس بذاك.

قلت: فى سنده (أى فى سند هذا القول إلى القطان الذى نقله البيهقى) صالح بن أحمد قيل عنه: "دجال" وزياد بن حسان الأعلم وثقه جماعة وقال ابن حنبل: ثقة ثقة، وروى له البخارى، وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم (١: ٢٨٣) والآن ننقل ما وعدناه عن فتح القدير ففيه بعد نقل الحديث ما نصه: "ودفعت (أى رواية المراسيل) بمخالفتها الرواية الأخرى عنه مما قدمناه ورواية الصحيح من كتاب الصديق" اهـ وفيه بعد أسطر: قلنا: إن سلم فإنما يتم لو تعارضا، وليس كذلك لأن ما تثبته هذه الرواية من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض ما تقدم نفيه ليكون معارضا إنما فيه إذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة، وكل أربعين بنت لبون، ونحن نقول به، لأنا أوجبنا كذلك إذا الواجب فى الأربعين هو الواجب فى ست وثلاثين، والواجب فى خمسين هو الواجب فى ست وأربعين، ولا يتعرض هذا الحديث لنفى الواجب عما دونه، فنوجبه بما رويناه، وتحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعا بين الأخبار اهـ (٢: ١٣) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا يحيى بن سعيد" إلخ قال المؤلف: وفى الدراية "إسناده حسن لذاته اختلف فيه على أبى إسحاق" (ص: ١٥٦) قال المؤلف: إن عليا رضى الله عنه روى عنه موافقا لمذهب الشافعى أيضا ففى "الاعتبار": وروى عاصم بن ضمرة عن على ابن أبى طالب فى الإبل إذا زادت على عشرين ومائة قال: "ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة كذا رواه سفيان عن أبى إسحاق، عن عاصم، ورواه شريك عن أبى إسحاق عن عاصم عن على قال: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففى كل

٢٣٥٠- عن: بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: سمعت

خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون" اهـ (ص: ١٤) والجواب عنه ما فى "فتح القدير" أن سفيان أحفظ من شريك (٢: ١٣١) وأيضا فما ذكره فى "الفتح" فى دفع التعارض جارٍ هنا أيضا.

قوله: "عن بهز" إلخ قال المؤلف: علم من قوله "سائمة" فى الحديث أن علة زكاة المواشى هى كونها سائمة فلا تجب فى غيرها ودلالته على الباب ظاهرة.

اعلم أنه لا خلاف فى زكاة الإبل إلى مائة وعشرين وأما الزائد عليها فعند الشافعى رحمه الله يدور الحكم فيه على الأربعينات، والخمسينات فيجب فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة. لقوله عليه السلام بعد العشرين والمائة: ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين ابنة لبون كما فى المتن عن الترمذى، وعندنا تستانف الفريضة، لقوله عليه السلام المروى فى المتن عن مراسيل أبى داود وبعد قوله "فعد فى كل خمسين حقة" ما نصه وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة". الحديث، فعملنا بالزيادة فأوجبنا فيما إذا كانت الزيادة أقل من خمس وعشرين أربع شياه مع الحقتين لقوله عليه السلام "وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة، وفيما إذا كانت الزيادة خمسا وعشرين بنت مخاض مع الحقتين لإطلاق قوله عليه السلام "وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل". الحديث وقد كان أول الفريضة أن فى الخمس والعشرين بنت مخاض وكان مقتضاه أن الزيادة إذا كانت إلى خمس وثلاثين أى يكون المجموع مائة وخمسا وخمسين لم يجب أكثر من بنت مخاض لكن تركنا هذا المقتضى، وأوجبنا فى مائة وخمسين ثلاث حقاق، لقوله عليه السلام "فعد فى كل خمسين حقة" الحديث، فإنه يصدق على هذا العدد أنه ثلاث وخمسين، فرجحنا إثبات الواجب المدلول بهذا الحديث على نفى الواجب المدلول الحديث نفى الحقة، والاقتصار على بنت المخاض الذى هو أدنى من الحقة. ثم بعد إيجاب هذه الحقاق الثلاث فى مائة وخمسين تستأنف الفريضة كالأول، للدليل السابق، ولا فرق بين هذا الاستيناف الذى بعد المائة والخمسين والاستيناف الأول الذى بعد المائة والعشرين فى أنفسهما العموم الدليل، لكن حصل بينهما فرق اتفاقى عارضى، وهو أن

رسول الله ﷺ يقول: «فى كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون». الحديث رواه النسائى (١:٣٣٩).

باب زكاة البقر

٢٣٥٥- عن: معاذ بن جبل قال: «بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن، فأمرنى أن

الاستئناف الأول قبل أن يبلغ نصاب بنت لبون قد وجد فيه مصداق حديث الخمسين لما بلغ العدد مائة وخمسين، فحكم بوجوب ثلاث حقاق، والاستئناف الثانى أى بعد المائة والخمسين بلغ نصابه بنت لبون قبل وجوب الحقة لما بلغ العدد مائة وستا وثمانين فحكمنا فيه بثلاث حقاق وبنت لبون، ثم لما زاد العشر وبلغ العدد مائة وتسعين وجد نصاب حقة زائدة على ثلاث حقاق، ثم لما بلغ العدد مائتين وجد مصداق حديث الخمسين والأربعين، فإن شاء أدى أربع حقاق، وإن شاء أدى خمس بنت لبون. ثم لما زاد وجد نصاب بنت لبون قبل أن يوجد نصاب الحقة كان هذا الاستئناف الثالث مشابهات الاستئناف الثانى لا الأول فمن ثم قال الهداية وغيرها: ثم (أى بعد المائتين) تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين اهـ وما قلنا هو حاصل قول العناية على العبارة المذكورة للهداية، ونصه: قوله: كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين قيد بذالك لأن هذا احتراز عن الاستئناف الذى بعد المائة والعشرين، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب أربع حقاق بعدم نصابهما لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليه خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقاق اهـ. (حاشية هداية ١:٦٩).

قلت: وما ذكرناه فى المائتين أنه إن شاء أدى أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ورد التصريح به فى كتاب الصدقات التى كانت عند آل عمر بن الخطاب ولفظه فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون" أى السنين وجدت أخذت. رواه أبو داود بسند صحيح وسكت عنه (١: ٢٢٧).

باب زكاة البقر

قوله: "عن معاذ" إلخ قال المؤلف: قال الترمذى: وروى بعضهم هذا الحديث عن

آخـذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة». الحديث رواه الترمذى وحسنه (١:٨٣).

سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ وهذا أصح (١: ٨٣) وفى الزيلعى بعد نقل الحديث بألفاظ متقاربة وعزوه إلى الأربعة ما نصه: ورواه ابن حبان فى صحيح مسندا فى النوع الحادى والعشرين من القسم الأول، والحاكم فى المستدرك، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" اهـ وفيه: وأعله عبد الحق فى أحكامه، فقال: "مسروق لم يلق معاذا ذكره أبو عمر وغيره" انتهى. قال ابن القطان في أحكامه: أن يكون تصحف عليه أبو محمد بأبى عمر إلا خلاف ذلك، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رماه بالانقطاع أولا ثم رجع فى آخر كلامه، هذا نص كلامهما: قال أبو عمر فى "التمهيد" فى باب حميد بن قيس: وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق ثنا معمر والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل إلخ (١: ٣٨٦).

قال المؤلف: حاصل الكلام الطويل للزيلعى أن الحديث كان قد اختلف أولا فى كونه متصلا ومنقطعا، ثم رجع القائل بالانقطاع، نعم قد بقى الكلام فى كونه مرسلا أو غيره، إلا إنك قد علمت غير مرة أن الاختلاف وكذا الإرسال غير مضر، ولقد صححه أئمة الحديث وكفى بهم حجة، ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ما فى الدراية "روى أبو داود فى المراسيل من طريق معمر، أعطانى سماك بن الفضل كتابا من رسول الله للمقوقس، وفيه نفى البقر مثل ما فى الإبل، وعن معمر عن الزهرى فى كل خمس من البقر شاة، وفى عشر شاتان. الحديث قال الزهرى: بلغنا أن الأول كان تخفيفا على أهل اليمن، ثم كان هذا بعد، وروى ابن أبى شيبة من طريق عكرمة بن خالد، قال: استعملت على صدقات عك، فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله، فاختلفوا على، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقـة الإبل، ومنهم من قال: فى ثلاثين تبيع وفى أربعين مسنة وإسناده صحيح لأن الجهالة بالصحابة لا تضر (ص: ١٥٦).

فالجواب عنه ما فى كتاب الاعتبار ونصه "وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لأنه أصح ما يوجد فى الباب، وله شواهد فى السنن، وأما حديث الزهرى فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع". (ص: ١٣٤).

باب لا زكاة فى الأوقاص

٢٣٥٦- حدثنا: عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال: "ليس فى الأوقاص شئ". رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (زيلعى ١: ٣٨٩).

فإن قلت: "إن حديث: عكرمة هذا متصل صحيح فيعارض".

قلت: ذلك موقوف، وذكر فيه مذهبان للصحابة فما كان مطابقا للمرفوع والأصح كان الأخذ به أولى وفى الإعتبار أيضا: قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم (ص: ١٣٣) والحديث روى عن طاوس عن معاذ أيضا، رواه مالك فى "الموطأ" وأعلى بالانقطاع لكن قال الشافعى: وطاوس أعلم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه هذا محصل الزيلعى (ص: ٣٨٧)، ودلالته على الباب ظاهرة.

باب لا زكاة فى الأوقاص

قوله: "حدثنا عبد الله" إلخ قال المؤلف: وأما رجاله فعبد الله هذا ثقة متفق من رجال الستة كما يظهر من "تهذيب التهذيب ٥- ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦" وليث هذا هو ليث بن أبى سليم فقد روى عنه عبد الله المذكور، وهو مختلف فيه كما مر غير مرة، والاختلاف غير مضر وطاؤس هو من رجال الستة ثقة فقيه فاضل كما فى تقريب التهذيب (ص: ١١٧) وهو وإن لم يلق معاذا لكنه أعلم بأمر معاذ كما مر عن الشافعى فى تقرير الحديث السابق. وفى نهاية ابن الأثير: الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلى أربع عشرة والجمع أوقاص، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين، ومنهم من يجعل الأوقاص فى البقر خاصة والأشناق فى الإبل (٤: ٢٣٩) ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ما رواه مالك فى المؤطا عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل الأنصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، قال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسئله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل اهـ (ص: ١١٠) فظاهره يدل على أن معاذا لوقف فى المسئلة وهذا الحديث يدل على أنه أفتى بعدم الزكاة فى الأوقاص، فالتطبيق بينهما بأن معاذا رضى الله عنه كان يعلم أن الأوقاص ليس فيها شيء لكنه لم يكن يعلم الجزئية فى باب البقر خاصة، فأفتى بالكلية

. . . .

واحتاط فى البقر خاصة.

قال الشيخ: والأسهل أن يقال: "معنى قوله "أتى بما دون ذلك "أى ما دون ثلاثين، كما فهم منه محمد رحمه الله حيث أتى فى المؤطا بهذا الحديث ثم قال: وبهذا نأخذ، ليس فى أقل من ثلاثين من البقر زكاة إلى قوله: وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة.

قلت: ولكن هذا التأويل يرده ما فى مسند أحمد عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال: بعثنى النبى ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة قال: فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، ومما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى ﷺ إلى أن قال: وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن بلغ مسنة أو جذعا (يعنى تبيعا)[1] وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ثنا معاوية بن عمرو وهارون بن معروف قلا ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى ابن الحكم عنه (٥: ٢٤٠) وسلمة ابن أسامة، ويحيى بن الحكم، قال الحسينى: لا يعرفان، وقال الحافظ فى تعجيل المنفعة: وهم، بل هما معروفان فسلمة ذكره ابن يونس فى المصريين، فقال: روى عنه يزيد بن أبى حبيب ويحيى بن الحكم هو ابن عم عثمان بن عفان، وأخو مروان بن الحكم وقع له ذكر فى الصحيح، ذكره أبو زرعة الدمشقى فى كتاب الإخوة فقال: لما ذكر مروان بن الحكم وإخوته حدث يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل، وذكر غيره أنه لم يدرك معاذاهـ (ص: ٦٥٨ وص: ٤٤٦) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا وبقية الإسناد رجاله ثقات، ومثله وإن لم يحتج به عند المحدثين ولكنه صالح لتفسير معنى الحديث، وقد ورد عن غير طاوس قدوم معاذ من اليمن فى حياة النبى ﷺ، ففى مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبى ظبيان عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله! رأيت رجالا يسجد بعضهم لبعضهم أ فلا نسجد لك؟ الحديث حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار،

---

(١) هذا التفسير ذكره ابن قدامة فى "المغنى" (٢: ٤٦٢) فى نص الحديث، والله تعالى أعلم.

. . . .

عن معاذ بن جبل، قال: أقبل معاذ من اليمن، فقال: يا رسول الله! إنى رأيت رجالا، فذكر معناه اهـ (٥: ٢٢٧ و٢٢٨) وهذا سند صحيح لو لا ما فيه من جهالة الراوى عن معاذ، ولكنه لا يضر، فقد قال ابن القيم فى "إعلام الموقعين": "إن شهرة أصحاب معاذ بالعلم، والدين، والفضل، والصدق بالمحل الذى لا يخفى، ولا يعرف فى أصحابه متهم، ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك" اهـ (١: ٧٣) ولا يبعد أيضا سماع أبى ظبيان من معاذ مرة بواسطة وأخرى بغير واسطة، فإنه لقى عمرو عليا قاله الدار قطنى كذا فى "التهذيب" (٢: ٣٨٠).

وبالجملة فالحديث مما يحتج به، وعلى هذا فالتطبيق بين رواية المؤطا ورواية المتن بأن الأولى كانت قبل قدوم معاذ من اليمن إلى الحضرة النبوية، والثانية بعده، وهذا كله قررناه تأييدا وإلا فالمسألة ثابتة بأول حديث باب زكاة البقرة من حيث أنه ﷺ لما حدد فيه بثلاثين وأربعين، ولم يذكر ما بينهما مع أنه موضوع البيان، فهذا السكوت بيان لعدم الزكاة فيها لما تقرر أن السكوت فى معرض البيان بيان، تأمل. وفى الدر المختار: وفى أربعين من ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد على الأربعين بحسابه فى ظاهر الرواية عن الإمام، وعنه لا شيء فيما زاد إلى ستين ففيها ضعف ما فى ثلاثين، وهو قولهما والثلاثة، وعليه الفتوى. (بحر عن الينابيع وتصحيح القدورى) وفى رد المحتار: قوله "بحر عن الينابيع، عزاه فى البحر إلى الاسبيجابى وتصحيح القدورى وليس فيه ذكر الينابيع وفى "النهر": وهى أعدل كما فى المحيط، وفى جوامع الفقه: المختار قولهما. وفى الينابيع والاسبيجابى: وعليه الفتوى اهـ (٢: ٢٨).

قال الشيخ: وقول أبى حنيفة فى ظاهر الرواية وجوب الزكاة فى ما بين العقدين عليه، فيأول الوقص بالصغار كما اختار صاحب الهداية لكنه موقوف على النقل عن أهل اللغة، ولم يوجد ويتأيد عدم الوجوب بما نقله صاحب فتح القدير عن الطبرانى من قول معاذ "أمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا" وهكذا رواه القاسم ابن سلام فى كتاب الأموال (٢: ٢٣٥) وقول صاحب الفتح "إن تمام هذا موقوف على صحة هذه الرواية، وحسنها لا يضر فى التأييد".

٢٣٥٧– أخبرنا: جعفر بن أحمد المؤذن فيما أجاز لنا حدثنا السرى بن يحيى أنبأ شعيب ثنا سيف عن سهيل بن يوسف بن سهيل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصارى، قال: «عهد رسول الله ﷺ إلى عماله على اليمن فى البقر فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة، وليس فى الأوقاص شىء». رواه الدار قطنى فى كتاب "المؤتلف والمختلف" (زيلعى ١: ٣٨٩) قلت: سيف ضعيف، وفى الرواة من لم نعرفه، وإنما ذكرناه تأييدا.

باب زكاة الغنم

٢٣٥٨– عن: ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله به ورسوله إلى أن كتب «وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت

قلت: هذا هو الذى أخرجه أحمد برواية سلمة بن أسامة عن يحي بن الحكم، ولا مطعن فى رجاله، وتفسير الوقص بالصغار قد وجدنا فى اللغة ما يؤيده، فقد فسره فى القاموس بالزعائف أيضا والزعنفة القصيرة، وطائفة من كل شىء أو القبيلة القليلة تنضم إلى غيرها (٢: ٥٨٥) وقال الشافعى: "الوقص هو ما لم يبلغ الفريضة" كما فى الزيلعى (١: ٣٨٨) وقال سفيان ابن عيينة: الأوقاص ما دون ثلاثين. رواه أحمد عنه فى مسنده (٥: ٢٣١) فقول معاذ "ليس فى الأوقاص شىء" لا يفيد نفى الزكاة عما بين العقدين، نعم يفيده حديث يحيى بن الحكم عن معاذ ولعله لم يبلغ أبا حنيفة أو بلغه ولم يحتج به أولا لكون يحيى والراوى عنه غير معروفين ثم احتج به ووافق الجمهور.

قوله: "أخبرنا جعفر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

باب زكاة الغنم

قوله: "عن ثمامة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»". الحديث رواه البخارى (١:١٩٥،١٩٦).

باب أداء زكاة الغنم بالثنى والجذعة من الضأن على السواء

٢٣٥٩- عن: عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له: مجاشع من بنى سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا، فنادى «أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى». رواه أبو داود (٢:٣١) وسكت عنه.

٢٣٦٠- عن: عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أو جهينة:

باب أداء زكاة الغنم بالثنى والجذعة من الضأن على السواء

قوله: "عاصم الأول" إلخ قال المؤلف: وفى "الزيلعى": وعاصم بن كليب أخرج له مسلم، وقال أحمد: "لا بأس بحديثه"، وقال أبو حاتم: "صالح" وقال ابن المدينى: "صالح"، وقال ابن المدينى: "لا يحتج به إذا انفرد"، قاله المنذرى (١: ٣٩١) والرواية المذكورة لما صححه الحاكم، وقرر صاحب الدراية تصحيحه، فلا يخلو عن أمرين إما أن ثبت عنده عدم انفراده به، وإما أنه لم يوافق ابن المدينى فى قوله، وبهذا التقرير للتصحيح خرج الجواب عن كون الرجل مجهولا، وهو أنه ثبت عنده كونه صحابيا، وهم عدول كلهم، وإلا فكيف يسوغ أن يقرر التصحيح مع كون الراوي مجهولا؟ ودلالته والذى بعده على الباب ظاهرة. وفى الهداية مع "فتح القدير": ويؤخذ الثنى فى زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا فى رواية الحسن عن أبى حنيفة إلى أن قال: وعن أبى حنيفة وهو قولهما إنه يؤخذ عن الجذع اهـ وفى "فتح القدير": فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعنى ما روى عن أبى حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه فى تعيين الثنى (٢:١٣٦).

واعلم أنهم اختلفوا فى تفسير الثنى والجذع من الغنم، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الثنى من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة، وعن أحمد بن حنبل ما دخل فى السنة الثالثة، وعن أحمد بن حنبل "ما دخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة، وكذلك الجذع

كان الصحابة إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين أخذوا ثنيا وأعطوا جذعتين، فقال النبى ﷺ: «إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية». رواه الإمام أحمد وصحح الحاكم (دراية) (ص١٤٥).

من الغنم عن أكثر أهل اللغة أنه ما دخل فى السنة الثانية، وقيل: البقر فى الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وعن بعضهم أقل نهاية لابن الأثير الجزرى وفى "مختار الصحاح" (ص٢٩٩): قيل فى ولد النعجة: أنه يخدع فى ستة أشهر أو تسعة أشهر، اهـ والحنفية أخذوا فى تفسير الثنى بما دخل من المعز فى الثانية، وفى تفسير الجذع بما يخدع فى ستة أشهر أو سبعة أشهر ولعل ترجيح الأخذ به أن النص ورد بلفظ الثنى والجذع، فيعم كل ما يصدق عليه هذان اللفظان، ولو عند أحد من أهل اللسان، ولم يذهب أحد إلى أقل مما قال به الفقهاء، إلا ما فى الخزانة فى تفسير الثنى، ولعله لم يثبت عندهم، وما نسب فى بعض الكتب هذا التفسير إلى الفقهاء فهو تجوز، معناه أن الفقهاء أخذوا بهذا القول لأهل العفة، اهـ.

قلت: وقال ابن قدامه فى المغنى (٢: ٤٧٩): وجملته أنه لا يجزئ فى صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر والثنى من المعز وهو ما له سنة، وقال أبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه لا يجزئ إلا الثنية منها جميعا، وقال مالك: تجزئ الجذعة منها.

ولنا على جواز إخراج الجذعة من الضأن قول سعد[1] بن ويسم: أتانى رجلان على بعر فقالا: "إنا رسولا رسول الله ﷺ إنك لتؤدى صدقة غنمك قلت: وأى شىء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية". أخرجه أبو داود (أى وسكت عنه ا: ٢٢٩)، وما روى مالك عن سويد بن غفلة قالا أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز وهذا صريح وفيه بيان مطلق قبله، ولأن جزعة الضأن تجزئ فى الأضحية بخلاف جزعة معز بدليل قول النبى ﷺ لأبى بردة بن نيار فى جذعة المعز "تجزئك ولا تجزئى عن أحد بعدك" قال إبراهيم الحربى: إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقع ولا يلقع المعز إلا إذا كان ثنيا.

قلت: وأثر سويد ابن غفلة لم أجده فى "الموطأ" وذكره الشوكانى فى النيل بما

---

(١) كذا فى الأصل والصحيح سعر بالراء المهملة واسم أبيه ويسم أو سوادة كما فى التقريب (ص: ٦٩).

باب الزكاة فى الفرس أو عدمها

٢٣٦١- عن: طاوس سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة؟ قال: "ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة". أخرجه أحمد بن زنجويه فى كتاب الأصول بإسناد صحيح (دراية) (ص١٥٨).

نصه: ويدل على ذلك ما فى بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم "أن المصدق قال: إنما حقنا فى الجذعة من الضأن، والثنية من المعز" اهـ (٤: ٢٣). وكلام الحافظ فى التلخيص يفيد أن ذلك ليس فى حديث سويد بن غفلة وإنما هو فى حديث سعر رواه الطبرانى بلفظ قلت فيم حقك؟ قال: فى الثنية والجذعة، اهـ (١: ١٧٤) وليس هو نصا فى المطلوب فالأولى الاكتفاء بالقياس على الأضحية، وأما كون الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، فقد ثبت بقول وكيع، ذكره الترمذى بلفظ: قال وكيع: "الجذعة يكون ابن سبعة أشهر أو ستة أشهر" كذا فى نصب الراية (ص: ٢- ٢٧٨).

باب الزكاة فى الفرس أو عدمها

قوله: "عن طاوس" إلخ قال الشيخ: اعلم أن المسئلة مختلف فيها بين الأئمة فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوب الزكاة فى الخيل، وصاحباه والجمهور إلى عدم وجوبها فيها واختلف الترجيح بين أقوال علمائنا، ففى "الهداية": إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم، وهذا عند أبى حنيفة وهو قول زفر، وقالا: لا زكاة فى الخيل، لقوله عليه السلام "ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة". (أخرجه الستة عن أبى هريرة زيلعى ١: ٣٩٢) وله قوله عليه السلام: فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم، (أخرجه الدارقطنى من طريق أبى يوسف وهو القاضى الحنفى صرح به ابن القطان فى كتابه كما فى "الزيلعى" عن غورك ابن الخضرم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعا بلفظ "فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار تؤديه" قال الدارقطنى: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا، ومن دونه ضعفا؟ اهـ (١: ٢١٤).

قلت: ولم أر غير الدارقطنى ضعفه، ومن دونه لا سيما فيمن دونه

. . . .

أبــو يوسف القاضى[1] وثقه ابن معين، وأحمد والنسائى وغيرهم فكيف يقبل من الدارقطنى إطلاق القول فيه وفيمن دونه بالضعف؟ وقد ذكرنا فى المقدمة أن الدار قطنى متعنت فى جرح أصحاب أبى حنيفة فلا يقبل قوله فيهم، كيف ولم يأت إلا بجرح مبهم؟ فافهم وتأويل ما روياه فرس الغازى، (يؤيده أثر ابن عباس المذكور فى المتن أولا فإنه لما سئل عن صدقـة الخيل قال "ليس فى فرس الغازى فى سبيل الله صدقـة".

قال الشيخ: فهذا يدل على كون الصدقـة فى غير فرس الغازى، أو فرس الركوب من الخيل السائمة، وخيل التجارة اهـ.

قلت: وقوله ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة» ليس على عمومه بالاتفاق لقيام الإجماع على وجوب الزكاة فى عبيد التجارة، وخيل التجارة وإذا كان عاما مخصوصا يجوز تخصيصه بما هو دون الأثر أيضا أى القياس، فكيف لا يجوز بالأثر؟ فافهم، وهو المنقول عن زيد بن ثابت فإنه لما بلغه حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال "صدق رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازى"، ذكره أبو زيد الدبوسى فى "الأسرار" بلا سند، قال: ومثل هذا لا يعرف، فثبت أنه مرفوع، وقال الزيلعى "غريب" اهـ (١:٣٩٢) والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر اهـ (١: ١٧١) (قلت: وسيأتى ما يدل عليه) وفى فتح القدير عن قاضيخان:

قالوا: الفتوى على قولهما وكذا رجح قولها فى الأسرار، وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبى حنيفة (٢: ١٣٧) وفى الدر المختار "ولا شئ فى خيل

---

(١) قال الزيلعى: وقال البيهقى: ولو كان هذا الحديث صحيحا عند أبى يوسف لم يخالفه اهـ (١: ٣٩٣) أى ومخالفة الراوى الحديث جرح فيه عند الحنفية.

قلنا: يحتمل ترك أبى يوسف العمل به بتأويل أو ترجيح، ومثل ذلك لا يقدح أيضا فإن أبا حنيفة أجل من أبى يوسف وأقدم، يحتمل أن يكون سمعه من جعفر بن محمد نفسه وهو وأبوه ثقتان نعم! يعارضه قول عمر إذ قيل له: "خذ من الخيل صدقـه ما فعله صاحباى فافعله" واستشار أصحاب النبى ﷺ كما سيجىء.

والجواب أنه نفى الفعل ولا ريب أن رسول ﷺ وأبا بكر لم يأخذا صدقـة الخيل لأنه لم يكن فى زمنها أصحاب الخيل السائمـة من المسلمين، ثم لما استـشار أصحـاب النبى ﷺ أشاروا عليه بالأخذ ولا مجال للرأى فيه، وهذا يشعر بوجود أصل من الشرع عندهم فافهم.

٢٣٦٢- عن: زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فى حديث طويل ذكر فيها وعيد مانعى الزكاة قيل: يا رسول الله! فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة هى لرجل وزر، وهى لرجل ستر، وهى لرجل أجر، إلى أن قال: وأما التى هى لـه ستر فرجـل ربطها فى سبيل الله، ثم لم ينس حق الله فى ظهورها، ولا رقابها، فهى له ستر وفيه قيل: "يا رسول الله!

سائمة عندهما وعليه الفتوى" خانية وغيرها وفى "رد المختار" لكن رجح قول الإمام فى الفتح، وقال تلميذه العلامة قاسم: وفى التحفة: الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسى فى "المبسوط" والقدورى فى التجريد وصاحب البدائع، وصاحب الهداية إلخ (٢: ٣٠).

قال الشيخ: ولكل من القولين وجه، أما قول الإمام فسيأتى دليله فى تقرير أحاديث المتن، وأما قول الصاحبين ومن وافقهما، فدليله حديث الجماعة: "ليس على المسلم فى عبده، ولا فى فرسه صدقـة"، إن لم يؤول كما أوله صاحب الهداية بفرس الغازى.

قلت: أو فرس الركوب اهـ أو يجاب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة ولا خلاف فى أن زكاة الخيل لا تؤخـذ من الرقاب وإنما يؤخـذ منها بالقيمـة ذكره الحـافظ فى الفتح (٣: ٣٥٨).

قلت: ولى فى هذا الجواب نظر كما ستعرفه.

قوله: "عن زيد بن أسلم" إلخ قال الشيخ: اعلم أن السؤال عن الحمير (وجوابه ﷺ بقوله ما جاءنى فيها إلا هذه الآية الفاذة) بعد السوال عن حكم الخيل (وجوابه عن الخيل ثلاثـة) ظاهر فى أن السوالين كانا عن الزكاة (وسيأتى ما يدل على كون السوال فى الحمير عن الزكاة صراحـة فكذا فى الخيل) فالذى قاله ﷺ فى الخيل يفيد وجوب الزكاة فيها، وكونها مختلفة عن حكم الحمير لا سيما وقد وقع السوالان بعد أن ذكر عليه السلام وعيد المانع للزكاة فافهم.

قلت: والمراد بالرقاب ذوات الخيل وذكر الظهور والبطون إشارة إلى شرط التناسل، فإنه لا زكاة فى الذكور أو الأناث المنفردة عندنا.

قال الحافظ فى الفتح: والخلاف فى ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله إذا كانت الخيل ذكرانا وأناثا نظرا إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان اهـ (٣: ٢٥٨).

فالحمر؟" قال: «ما أنزل على فى الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة». الحديث، رواه مسلم (١:٣١٩) والبخارى (زيلعى ١:٣٩٣).

قلت: والمتون على أن ليس فى ذكورها وإناثها منفردات زكاة، وهو الظاهر من لفظ الحديث، وقال محمد فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها إن شئت فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فى كل ذكر أو أنثى" اهـ. (ص: ٤٧) فقيد الخيل بالتى يطلب نسلها، ولا يطلب إلا بالذكور والإناث المختلطة، وقول التابعى فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكما كما مر غير مرة، وبقول إبراهيم اندحض قول ابن عبد البر: لا أعلم أحدا سبقه (أى أبا حنيفة) إلى ذلك، اهـ (أى إلى القول بوجوب الزكاة فى الخيل) ذكره الحافظ فى الفتح (٦: ٤٩). وقال: قوله "ولم ينس حق الله فى رقابها" قيل: "المراد حسن ملكها، وتعهد شبعها وريها، والشفقة عليها فى الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا فى الحقوق اللازمة، وقيل: "المراد أطراق فحلها والحمل عليها فى سبيل الله" اهـ.

قلت: سياق الحديث مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم أنـزل عليه فى الخيل ما لم ينـزل عليه فى الحمير والبغال، فيلزم تأويل حق الله فى رقاب الخيل بما لا يجب فى الحمير ويختص بالخيل، وكل ما ذكرتموه يعم الأنواع جميعا فإن الحمير والبغال أيضا يجب حسن ملكها وتعهد شبعها وريها، والشفقة عليها فى الركوب والحمل عليها فى سبيل الله، وأما أطراق فحلها فليس من الحقوق اللازمة، وإنما هو من المندوبات، ومن باب المروة، فلا ينبغى تفسير حق الله به. قال صاحب الجوهر النقى: ثم ذكر البيهقى حديث ابن أسلم عن أبى صالح، عن أبى هريرة عنه عليه السلام الحديث "ولم ينس حق الله فى ظهورها" ثم قال البيهقى: رواه مسلم.

قلت: رواه البخارى فى عدة مواضع، قال البيهقى: ورواه سهيل بن أبى صالح عن أبيه فقال: "ولم ينس حق الله فى ظهورها وبطونها" وذلك لا يدل على الزكاة. قلت: يدل عليها ظاهر قوله "ولم ينس حق الله فى رقابها" مع قرينة قوله فى الصحيح فى أول الحديث "ما من صاحب كنـز لا يؤدى زكاته، وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها، وما

. . . .

من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها" وأيضا فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل، وأخرج ابن أبى شيبته فى مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا، وفيه "فلا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء، ينادى يا محمد يا محمد! فأقول: "لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغت" ولا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرسا له جمجمة، ينادى يا محمد يا محمد! فأقول: "لا أملك لك من الله شيئا". الحديث وروى أنه ذكر بعيرا له رغاء أيضا، فدل على وجوب الزكاة فى هذه الأنواع، وليس الذم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع، وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه اهـ (١: ٢٨٨).

وقال المحقق فى الفتح: فقوله "ولا فى رقابها بعد قوله ولم ينس حق الله فى ظهورها" يرد تأويل ذلك بالعارية، فإن ذلك أيضا مما لا يختلف فيه الحمير والبغال والخيل، لأن ذلك مما يمكن على بعده فى ظهورها، فعطف رقابها ينفى إعادة ذلك، إذ الحق الثابت فى رقاب الماشية ليس إلا الزكاة إلى أن قال "وكأنهم (أى الصحابة) والله أعلم رأوا أن ما قدمناه من حديث مانعى الزكاة يفيد الوجوب حيث ثبت فى رقابها حقا لله، ورتب على الخروج منه (وأدائه) كونها له حينئذ سترا، يعنى من النار" هذا هو المعهود من كلام الشارع، لقوله فى عائل البنات كن له سترا من النار وغيره ولأنه لا معنى لكون المراد سترا فى الدنيا بمعنى ظهور النعمة إذ لا معنى ترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله فى رقابها فإنه ثابت وإن نسى فثبت الوجوب اهـ (٢: ١٣٨ و١٣٩).

قال الشيخ: "وتأويل النووى أن المراد (بحق الله فى رقابها) أنه يجاهد بها أو أن المراد بالحق فى رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤونها، ففيه من البعد ما لا يخفى (فإن ذلك كله لا يختلف فيه الخيل والحمير ١٢) وما قيل: "إنه (أى حكم الزكاة فى الخيل) كان واجبا ثم نسخ، بدليل قوله عليه السلام: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة" الحديث (رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن، قاله الحافظ: فى الفتح (٣: ٢٥٨) فممنوع لأن العفو يعم ترك الأخذ ابتداء أيضا، وإنما قاله لقلة الخيل فى المسلمين، وكونها مشغولة بحوائج الجهاد ونحوه، لا سائمة يطلب نسلها.

٢٣٦٣- عن: ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر، فقال: "غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى" فكتب إلى يعلى أن ألحق بى فأتاه فأخبره الخبر، فقال: "إن الخيل لتبلغ هذا عندكم! ما علمت أن فرسا يبلغ هذا" قال عمر: "أ تأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا، خذ من كل فرس ديناراً" فقدر

(وأيضا فيلزم القول بوجوب الزكاة فى الرقيق أولا ثم نسخها أيضا، ولم يقل به أحد، ولم يثبت بنقل ولو ضعيفا أن الزكاة وجبت على أهل المدينة فى خيلهم ورقيقهم فى عهد النبى ﷺ أو كانت عندهم خيل سائمة فى زمنه فاضلة عن الحوائج، وكيف يكون منسوخا؟ وقد تقرر فى زمن عمر رضى الله عنه كما سيأتى والتفصيل فى فتح القدير اهـ.

قوله: "عن ابن جريج" إلخ قلت: قول عمر "خذ من كل فرس دينارا" بصيغة الأمر صريح فى وجوب الزكاة فى الخيل وتقديرها. قال النافون "إن هذا له محمل آخر كما يظهر من رواية أخرى مفصلة، وهى ما فى النيل: عن عمر، وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: "إنا قد أصبنا أموالا" خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور" قال: "ما فعله صاحباى قبلى فأفعله" واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على فقال على: "هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك" رواه أحمد اهـ (٤: ١٢٣).

وفيه أيضا: قال فى مجمع الزوائد: "رجاله ثقات" (٤: ٢٤) وأخرجه فى الدراية عن الدار قطنى، وفيه "فأخذ من الفرس عشرة دراهم" وفى رواية "فوضع على كل فرس دينارا" اهـ (ص: ١٥٩) فعلم أن هذا الوضع عليهم كان استحبابا والتماسا منهم لا إيجابا شرعيا انتهى قول النافين.

قال الشيخ: لكن دلالته على الاستحباب ممنوع، لأن الوضع والأخذ ظاهره الوجوب، (وأخذ الصدقة النافلة، وقبولها لا يحتاج إلى الاستشارة أصلا، فقد تصدق قوم بأموالهم فى عهد النبى ﷺ وقبلها منهم بمحضر من الصحابة وجاء عثمان فى غزوة تبوك بألف بعير وسبعين فرسا، فحمل الجيش عليها قاله قتادة، كما فى التهذيب (٧: ١٤١) فقال النبى ﷺ: "ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم" أخرجه الحاكم فى مناقبه، وكان هذه

على الخيل دينار، كذا فى نصب الراية، (١:٣٩٣) وعزاه إلى عبد الرزاق وأخرجه فى كنز العمال نحوه، وعزاه إلى أبى عاصم النبيل والبيهقى، وفيه "وضرب على الخيل دينارا دينارا" (٣:٣٩٥) وذكره الحافظ فى الدراية مختصراً وسكت عنه، ولم يعله بشئ، ولفظه "فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا اهـ" (ص١٥٩).

صدقة نافلة تطوع بها فقبلها منه النبى ﷺ، فكذلك لو كان أهل الشام التمسوا من عمر قبول صدقة أرادوا التطوع بهما لم توقف فى قبولها منهم، وإنما أرادوا أن يأخذ منهم زكاة واجبة عن الخيل فتوقف فى ذلك، واستشار الصحابة، فأشاروا عليه بالأخذ فأخذها منهم، ووضع على كل فرس دينارا، وليس معنى ذلك إلا أنه وضع عليهم الزكاة فى الخيل وكذا استحسنه على رضى الله عنه بشرط شرطه، وهو أن لا يؤخذون به بعده، وقد قلنا بمقتضاه، إذ قلنا: ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل جبرا، فإن أخذ الإمام هو المراد بقوله "يؤخذون" مبنيا للمفعول. اهـ (إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروطا بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة، لأنه ما على المحسنين من سبيل، وهذا كالإجماع منهم على وجوب الزكاة فى الخيل، وهو فوق الإجماع السكوتى)، وبالجملة فالأثر حجة لنا لا علينا. ولئن سلمنا أنه وضع عليهم ذلك استحبابا التماسا منهم لا إيجابا، فنقول: كان ذلك قبل علم[1] عمر بمبلغ الخيل عندهم ما علمه فى قصة يعلى وأخيه المذكورة فى المتن. فلم يوجب الصدقة على أهل الخيل أولا ثم أوجبها عليهم وأمر عامله بأخذها منهم، وقال:

---

(١) وهذا هو الجواب عما رواه الدار قطنى عن حارثة بن مضرب أن قوما من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: "إنا أصبنا كراعا ورقيقا، وإنا نحب أن نزكيه" فذكر الحديث وفيه "فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم جريبين من برّ كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة أجرته من شعير كل شهر" إلخ (١: ٢١٤) فإنه محمول على الأخذ استحبابا لكونه أخذ من الرقيق أيضا ولا زكاة فيه إجماعا، ولكونه رزقهم براً وشعيرا بعد ما أخذ الصدقة منهم، والله أعلم.

وظنى أن هذه الزيادة شاذة، فقد رواه أحمد، والدار قطنى من طريق عبد الرحمان بن مهدى، عن سفيان، عن أبى إسحاق وأحمد من طريق يحيى بن سعيد، عن زهير، عن أبى إسحاق بدونها. (١: ٣٢) وإنما رواها الدار قطنى من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل عن أبى إسحاق وزهير، وسفيان أثبت وأحفظ عن إسرائيل، وشيخ الدار قطنى فيه محمد بن المعلى الشونيزى لم أعرفه بجرح. ولا تعديل فافهم.

وسند عبد الرزاق سند صحيح، رجاله كلهم ثقات غير جبير بن يعلى، فلم أجد من ترجمه، ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان، ومثله يحتج به عندنا كما ذكرناه فى المقدمة لا سيما وهو تابعى ابن صحابى.

٢٣٦٤- عن: الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبى يقيم[1] الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر" رواه الدار قطنى فى غرائب مالك بإسناد صحيح عنه (دراية ص١٥٨).

"أ تأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من كل فرس دينارا".

قال الشيخ: "فقد تحقق الأخذ فى زمن الخليفتين عمر[2] وعثمان من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله النبى ﷺ ولا أبو بكر، وهذا الإجمال فى الكمية مع ثبوت الأصل فى عهد النبوة ثم التعيين فى زمن الخلافة نظيره عدد التراويح عند البعض، وحد الشرب وغيرهما ولم تمس الحاجة فى عهد النبوة إلى التفصيل، لأنه لم يكن حينئذ أصحاب الخيل السائمة من المسلمين، بل أهل الإبل، والبقر، والغنم، وأصحاب هذه إنما هم أهل المدائن، والدشت، والتراكمة، وإنما فتحت بلادهم فى زمن عمرو عثمان، كذا فى فتح القدير، فيكون مغنى قوله عليه السلام "فى رقابها" أى إذا تعلقت هذه الحقوق فى رقابها ولو بعد عهدى، كما إذا كانت سائمة وحال عليها الحول مع شروط أخرى ثابتة بالكليات الشرعية. بقى أن ملحظهم فى هذا التقدير (بأن وضعوا على كل فرس دينارا) ماذا؟ فقال صاحب فتح القدير: لعل ملحظهم فى خصوص تقدير الواجب ما روى عن جابر من قوله عليه السلام «فى كل فرس دينار» ذكره فى الإمام عن الدار قطنى بناء على أنه صحيح فى نفس الأمر، وإن لم يكن صحيحا على طريقة المحدثين، إذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقهم إلا عدمها ظاهرا على أن الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا، إذ يكفى العلم بما اتفقوا عليه من ذلك. اهـ.

قوله: "عن الزهرى" إلخ فيه جواز أداء الزكاة عن الخيل بالقيمة، أى من كل مائتى درهم خمسة دراهم، فإنه لا حاجة إلى تقويم الخيل فى أداء دينار عن كل فرس كما لا

---

(١) أخرجه الطحاوى بلفظ "يقوم" كما فى العمدة للعينى (٤:٣٨٤).

(٢) كما سيأتى ١٢.

٢٣٦٥– عبد الرزاق: عن: ابن جريج أخبرنى ابن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل. الحديث كذا فى الدراية (ص١٥٨).

قلت: وهذا سند صحيح، إلا أنه مرسل، والمرسل حجة عندنا. وابن أبى حسين هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى النوفلى، ثقة عند الجميع روى عنه ابن جريج وغيره" (التهذيب ٥:٢٠٣).

٢٣٦٦– عن: عمر أنه قال: «يا أهل المدينة! إنه لا خير فى مال لا يزكى، فجعل فى الخيل عشرة دراهم، وفى البراذين ثمانية". رواه ابن جرير، كذا فى كنز العمال (٣:٣٠٥) بلا سند وإنما ذكرته تأييداً.

باب لا زكاة فى الحمير والبغال

٢٣٦٧– عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة، فقال: ما جاءنى فيها شئ إلا هذه الآية الفاذة ﴿فمن يعمل

يخفى، فلا بد أن أبا السائب كان يؤدى صدقتها بعد تقويمهما من كل مائتى درهم خمسة دراهم، وقد ورد التصريح بتخيير أصحاب الخيل بين التقويم أو أداء دينار من كل فرس فى أثر إبراهيم النخعى، وقد ذكرناه قبل وفى أثر السائب هذا ما يؤيده فافهم.

قوله: "عبد الرزاق" إلخ فيه أخذ عثمان صدقة الخيل، وفيه تأييد لأبى حنيفة كما لا يخفى.

قوله: "عن عمر رضى الله عنه" إلخ فيه دلالة على أن وضع عمر فى الخيل عشرة دراهم كان على وجه الزكاة لا على الاستحباب.

قال الشيخ: والانصاف أن فى كلا الجانبين اتساعا للكلام لكن الاحتياط فى قول الإمام، والعلم لله الملك العلام.

باب لا زكاة فى الحمير والبغال.

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول

مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾. رواه الإمام أحمد رضى الله عنه وفى الصحيحين معناه (نيل ٤:٢٣، ٢٤).

٢٣٦٨- عن: الحسن رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لكم عن ثلاث، عن الجبهة[1] وعن النخة والكسع إلخ» رواه أبو داود (ص١٦) فى مراسيله، وسكت عنه.

ظاهرة، وفى حاشية البخارى عن اللمعات قوله "الفاذة" أى المنفردة الجامعة أى لكل شئ خير وشر غير مخصوصة بشىء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدى فى الحمر شيئا وتحرى فيه الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص (٢: ٧٤١).

واعلم أن وقوع هذا السؤال بعد السؤال عن حكم الخيل كما فى صحيح مسلم دليل ظاهر أن السوالين كانا فى الزكاة، فالذى قاله عليه السلام فى الخيل يشمل الزكاة أيضا، لا سيما وقد وقع السؤالان بعد أن ذكر عليه السلام الوعيد لمانع الزكاة فافهم.

قوله: "عن الحسن" قال المؤلف: الإجماع منعقد على عدم الزكاة فى الأكثر من تفاسير النخة والكسع، والمسألة إجماعية فى البغال أيضا ففى وسائل الأركان: وليس فى البغال والحمير صدقة بالإجماع (ص: ١٧٣).

وهذا الإجماع يفهم من رحمة الأمة أيضا حيث قال: "واتفقوا على وجوب الزكاة فى البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة" (ص: ٤٠). واعلم أن التجاوز عن الخيل فى هذا الحديث يحمل على ما حمل عليه قوله عليه السلام "ليس على فرسه" أى فرس الركوب لاالسائمة.

---

(١) أى الخيل كما فى النهاية (١:١٦٨). والنخة فى النهاية هى الرقيق، وقيل: الحمير وقيل: البقر العوامل، وتفتح نونها وتضم، وقيل: هى كل دابة استعملت، وقيل: البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح، وقال الفراء: "النخة أن يأخذ المصدق دينارًا بعد فراغه من الصدقة، والكسع ففى النهاية أيضا الكسعة بالضم الحمير، وقيل: الرقيق (٤:٢٠)، وفى مراسيل أبى داود قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل والنخة الإبل العوامل والنواضح، والكسع صغار الغنم، وقيل: النخة، صغار الغنم والكسع الحمير اهـ.

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

٢٣٦٩- قال: طاوس قال معاذ لأهل اليمن: "ائتونى بعرض ثياب خميص[١] أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة" رواه البخارى تعليقا (١: ١٩٤).

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

قوله: قال طاؤس إلخ: فى قول معاذ "مكان الشعير" إلخ دلالة صريحة على الباب وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وأما طعن البعض بالإرسال والانقطاع فغير مضر عندنا كما علمت مرارا، وطعن بعضهم أن المحكى فى بعض الروايات "الجزية" مكان الصدقة، لكن الحافظ ابن حجر قال فى الفتح لكن المشهور الأول أى لفظ الصدقة (٣: ٢٤٧).

وفى الفتح أيضا: وقيل فى الجواب عن قصة معاذ: "إنها اجتهاد منه فلا حجة فيه"، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع اهـ.

ودفع صاحب الفتح أيضا شبهات أخر فى الاستدلال بهذه القصة، ووافق البخارى أبا حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة مع كثرة مخالفته له، فعقد لهذه المسئلة بابا واستدل عليها بهذا التعليق، ثم بقوله عليه السلام "تصدقن ولو من حليكن" وفيه "فكانت المرأة تلقى من سخابها". الحديث، وموضع الدلالة فى الحديث اثنان أحدهما قوله عليه السلام "تصدقن ولو من حليكن" فإن الصدقة عام للتطوع والواجب المشتمل للزكاة فأذن ﷺ لهن بأداء الصدقة أى صدقة كانت ولو من الحلى ولم يبين ﷺ أن زكاة غير الحلى مستثناه من ذلك والثانى تقريره ﷺ فعل من ألقت سخابها فى الصدقة، والسخاب كما فى الفتح قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما فيجعل فى العنق اهـ ونفى القسطلانى أن يكون السخاب من غيره، ووجه دلالة الأمر الثانى ظاهر.

قلت: وعلة الإرسال فى قصة معاذ هذه قد ارتفعت بقول الإمام الشافعى "طاوس

---

(١) خميص بيان لسابقه أى خميصة كساء أسود مربع له علمان أو لبيس بمعنى الملبوس حاشية البخارى من العينى والقسطلانى.

. . . .

أعلم الناس بأمر معاذ وإن كان لم يلقه" اهـ وقد ذكرناه في "باب لا زكاة فى الأوقاص" فالعجب من البيهقى وغيره يحتجون بمرسله إذا رضوا به ولا يحتجون به إذا خالفوه. وهذا ليس من الإنصاف فى شيء.

قال العينى: "وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم عن طاوس أن معاذا كان يأخذ العروض فى الصدقة اهـ (٤: ٣٤٧): وهذا يرد ما أبداه بعضهم من الاحتمال فى الرواية المعلقة للبخارى أن معناه إيتونى به آخذه منكم مكان الشعيرة والذرة الذى آخذه شراء بما أخذه فيكون يأخذه قد بلغت محله ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ ذكره العينى (٤: ٣٤٨)، فإن هذا الاحتمال مع بعده لا يتمشى فى رواية وكيع هذه فإن المتبادر من أخذ العروض فى الصدقة أنه كان يأخذ الصدقة من غير جنسها بالقيمة قال العينى: إن دفع القيمة فى الزكاة جائزة عندنا وكذا فى الكفارة وصدقة الفطر، والعشر، والخراج، والنذر، وهو قول عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس، وقال الثورى: "يجوز إخراج العروض فى الزكاة إذا كانت بقيمتها" وهو مذهب البخارى، وإحدى الروايتين عن أحمد ولو أعطى عرضا عن ذهب وفضة قال أشهب: "يجزيه". قال الطرشوشى: "هذا قول بين فى جواز إخراج القيم فى الزكاة" قال: "وأجمع أصحابنا أى المالكية على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين، وقال مالك والشافعى: "لا يجوز"، وهو قول داود.

قلت: حديث الباب وهو قوله ﷺ فى كتاب الصدقات "فإن لم يكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون" لا مدخل له فى الزكاة إلا بطريق القيمة، لأن الذكر لا يجوز فى الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخارى أيضا فى جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية اهـ (٤: ٣٥٢).

فإن قيل: لو حملنا حديث معاذ هذا على الزكاة لزم نقلها عن بلدها، وهذا بخلاف مذهب معاذ، فإنه قائل بكراهة النقل، بقوله ﷺ "فإن أطاعوا لك فى ذلك، فأخبرهم بأن عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم".

. . . .

قلنا: لا يصح الإيراد إلا إذا ثبت عن معاذ القول بكراهة النقل مطلقا، ولم يثبت والظاهر أن الكراهة مقيدة عنده بما إذا لم يكن النقل إلى أحوج من أهل البلد، أو نقول: نقلها إلى المدينة لكونه لم يجد فى البلد من يقبلها منه، ويؤيده ما أخرجه فى "كنز العمال" وعزاه إلى أبى عبيد فى الأموال، عن عمرو بن سعد رضى الله عنه أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر إليه عمر رضى الله عنه فقال: "لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك تأخذ من أغنياء الناس، فترده فى فقرائهم" قال معاذ: ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحدا يأخذه منى، فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا مثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: "ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا" (٣: ٣٠٤).

وفى "الهداية": ومن وجب عليه سن، ولم توجد أخذ المصدق أعلى منها، ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل، وهذا يبتنى على أن أخذ القيمة فى باب الزكاة جائز عندنا. وفى "فتح القدير": يفيد أن جبران ما بين السنين غير مقدر بشيء معين من جهة الشارع، بل يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصا، وعند الشافعى رحمه الله هو مقدر بشاتين أو عشرة لما قدمنا[1] فى كتاب الصديق من أنه إذا وجب عليه بنت مخاض فلم توجد أعطى إما بنت لبون وأخذ شاتين أو عشرة أو ابن لبون ليس غير.

قلنا: هذا كان قيمة التفاوت فى زمانهم، وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذا ذلك جعلا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة، فإذا تغير تغير، وإلا لزم عدم الإيجاب معنى بأن تكون الشاتان أو العشرون التى يأخذها من المصدق تساوى السن الذى يعطيه خصوصا إذا فرضا الصورة المذكورة فى المهازيل، فإنه لا يبعد كون الشاتين تساويان بنت لبون مهرولة جدا، فإعطاءها فى بنت مخاض مع استرداد شاتين إخلاء معنى أو الإجحاف برب

---

(١) هو فى البخارى (١: ١٩٥) باب العرض فى الزكاة ١٢ منه.

. . . .

المال بأن يكون كذلك وهو الدافع للأدنى، وكل من اللازمين منتف شرعا، فينتفى ملزومهما وهو تعين الجابر (٢: ١٤٢).

فى الجوهر النقى: قلت: كان الحيوان أسهل عليهم لأنه كان غالب أموالهم فلذلك عينها، ثم نقلهم إلى بدل يقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الأنوثة، وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبا، والجبران فى الصدقات محمول على ما إذا كانت القيمة كذلك لأنه عليه السلام لا يحجف بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين. اهـ.

وفيه أيضا: ثم ذكر البيهقى حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل".

قلت: هو مرسل لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة ١٩ هـ، فلم يدرك معاذا لأنه توفى فى سنة ثمان عشرة ١٨ هـ فى طاعون عمواس، والعجب من البيهقى يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاوس فى الباب الذى يلى هذا الباب بالإرسال، ثم لو صح حديث عطاء فظاهره متروك، لأن الشاة تؤخذ فى الإبل، وأيضا لو أعطى بعيرا عن خمس من الإبل إلى عشرين جاز عند الشافعية، مع أن المنصوص عليها الشياه.

فإن قيل: إنما جوزنا ذلك لأنه عليه السلام قال: والبعير من الإبل، قلنا: فوجب أن يجوز عن خمس من الإبل بعير لا يساوى شاة، فلما لم يجز علمنا أنه بالقيمة اهـ.

وفيه أيضا وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق. والخشب. ونحوهما لحصول الإنقاء بهما كما يحصل بالأحجار اهـ.

وفيه أيضا: وقد أخرج أبو داود من حديث أبى بن كعب وسكت عنه (١: ٢٣٠) قال: "بعثنى النبى ﷺ مصدقا" الحديث، وفيه أن رجلا عرض عليه ناقة عظيمة، وأنه عليه السلام قال له: إن تطوعت بخير أجرك الله، وقبلناه منك، فأمر عليه السلام بقبضها، والبيهقى ذكر هذا الحديث فيما مضى فى "باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب إلا أن تطوع"، فأخبر عليه السلام أن بعض الناقة تطوع، وبعضها فرض مكان بنت مخاض، وليس فى فروض الصدقات بعض ناقة. فثبت أنه عليه السلام

باب لا زكاة فى العوامل

٢٣٧٠- عن: زهير ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن على رضى الله عنه قال زهير: وأحسبه عن النبى ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم» فذكر الحديث، وقال فيه: "وليس على العوامل شىء مختصر. رواه أبو داود ورواه الدار قطنى مجز وما ليس فيه: قال زهير: وأحسبه" قال ابن القطان فى كتابه: «هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعنى رواية الحارث وإنما أعنى رواية عاصم". (زيلعى ١:٣٩٤).

٢٣٧١- عن: جابر رضى الله عنه مرفوعًا «ليس فى المثيرة[1] صدقة».

أخـذها على وجـه البدل (١: ٢٨٦، ٢٨٧).

قلت: ومما يدل على جواز أداء الزكاة بالقيمة ما مر عن أبى بكر، وعن عثمان "أنهما كانا إذا أعطيا الناس عطياتهم سألا الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم! أخذا من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا! سلما إليه عطائه، ولم يأخذا منه شيئا" أخرجه مالك فى المؤطا عن محمد بن عقبة، عن القسم بن محمد، عن أبى بكر، وعن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة عن أبيها عن عثمان، وهذان إسنادان صحيحان إلا أن الأول منقطع وهو حجة عندهما، فكان أبو بكر وعثمان يأخذان زكاة أموال الناس عن عطياتهم لا يسئلان هم عن جنس أموالهم التى وجبت فيها الزكاة، هل ذهب هى أو فضة أو من عروض التجارة، بل إذا قال الرجل: نعم! أخذا زكاة ماله من العطاء، فلو لا أن الزكاة يجوز أدائها بالقيمة لزمهما السوال عن جنس الأموال ولم يجز لهما أخذ الزكاة من العطاء مطلقا، فافهم، فإن مأخذ الحنفية دقيق والله تعالى أعلم.

باب لا زكاة فى العوامل

قوله: "عن زهير" إلخ قال المؤلف: الحديث أخرجه أيضا الإمام ابن جرير الطبرى مطولا وفيه "وليس على العوامل شئ" وصححه كما فى كنز العمال (٣: ٣٠٧،٧٠٦)، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وأما ما فى الزيلعى

---

(١) هى التى تثار بها الأرض، كذا فى حاشية الهداية عن البناية.

رواه الدار قطنی، وإسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو أصح (دراية ص١٥٩).

٢٣٧٢- عن: جابر (مرفوعا) «ليس فی مثير الأرض زكاة». رواه ابن خزيمة (كنز العمال ٣: ١٥٠).

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

٢٣٧٣- عن: عروة أن النبی ﷺ بعث رجلا على الصدقة، وأمره أن

قال البيهقی رحمه الله: "فی إسناده ضعف والصحيح موقوف". (١: ٣٩٤). فلا يضر لأن الاختلاف غير مضر على أن المسئلة إجماعية، وأيضا الموقوف حجة عندنا. إذا لم يعارض بأقوى منه.

قوله: "عن جابر" إلخ أخر الباب قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والرفع فهم من صنيع صاحب كنـز العمال.

قلت: والحديث ذكره صاحب الهداية بلفظ: قال عليه السلام: "ليس فی العوامل، ولا الحوامل، ولا فی البقرة المثيرة شئ". فقال الحافظ ابن حجر: "أما الحوامل فلم أره" أی الحديث دراية ص: ١٥٩) وقد وجدته فی "مسند أبی حنيفة" رواه الإمام عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علی بن أبی طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس فی العوامل والحوامل صدقة". وهذا سند صحيح إلا أن ابن سيرين فی سماعه من علی مقال، ولكن مراسيله عندهم صحاح كمراسيل ابن المسيب، والحديث أخرجه طلحة بن محمد فی مسنده عن محمد بن مخلد (ثقة ثقة ثقة له ترجمة مليحة فی تاريخ بغداد كذا فی اللسان) عن بشر بن موسى (أبی علی الأسدی ذكره جامع المسانيد ونقل ترجمة عن الخطيب، ولم نر فيه جرحا ولا تعديلا عن عبد الرحمن المقری (وهو ثقة مشهور) عن أبی حنيفة فذكره وفی "عقود الجواهر المضية" للعلامة مرتضى الزبيدی أما الحوامل نقال الحافظ: لم أره أی فی الحديث، فيكون من زيادة أحد رواته، وهی مقبولة إذا كانت عن ثقة (فيه توثيق للرواة فی الأثر) واللفظ مشهور فی كتب الفقه اهـ (ص: ١١٣).

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

قوله: "عن عروة" إلخ قال المؤلف: "دلالته على الباب ظاهرة، والظاهر أن المراد

يأخذ البكر، والشارف[١]، وذا العيب، وإياك وحذرات[٢] أنفسهم. رواه أبو داود (ص١٥، ١٦) في المراسيل وسكت عنه.

٢٣٧٤– وقرأت: في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي، قال: "وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير

من ذي العيب والهرمة هو العيب الغير المعتبر، والهرم القليل، فإن الحديث الثاني يمنع منهما فهذا يحمل على العيوب الغير المعتبرة.

قلت: والذي يظهر من رواية الطحاوي أن أخذ ذات العيب كان في أول الإسلام.

قال الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "بعث النبي ﷺ مصدقا في أول الإسلام فقال: "خذ الشارف، والبكر، وذوات العيب، ولا تأخذ حزرات الناس" قال هشام: "أرى ذلك ليستألفهم، ثم جرت (الأصلية المعروفت) السنة بعد ذلك" اهـ. (١: ٣١٤).

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: "لا يأخذ في الصدقات ذات عيب، وإنما يأخذ عدلا من المال، ثم أخرج بسند صحيح حديث أنس في كتاب الفرائض التي كتبه أبو بكر الصديق حين وجه أنسا إلى البحرين وفيه "لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم" قال الطحاوي "فهذا كانت كتب رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر من بعده وكتب علي رضي الله عنه بعد ذلك، فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة الذي بدأنا بذكره اهـ وفي الدراية: وأصل الباب الحديث في قصة معاذ في اليمن: وإياك وكرائم أموالهم. (ص: ١٥٩).

قوله: "وقرأت" إلخ قال المؤلف: في الزيلعي بعد نقل هذا الحديث: ولم يصل أبو داود به سنده، ووصله الطبراني، والبزار قد ذكرناه في أحاديث الأصول (١: ٣٩٥) وفي

---

(١) والشارف الهرمة والبكر الصغير من الإبل يؤدى كذا في الزيلعي.

(٢) هكذا في الأصل بالذال وفي الزيلعي بالزاء، وفي فتح القدير: هو بالفتحات جمع حزرة بالحاء المهملة وتقديم الزاء المنقوطة على الراء في اللغة المشهورة ذكره ابن الأثير في النهاية وحزرة المال خياره، وفي ديوان الأدب: وهو في الأصل كأنه الشيئ المحبوب للنفس (٢: ١٢٧).

عن عبد الله بن معاوية الغافرى من غافرة قيس قال: قال النبى ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة[1] عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة، ولا

التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث: رواه الطبرانى، وجود إسناده، وسياقه أتم سندا ومتنا. (١: ١٧٥) ودلالته على الباب ظاهرة.

باب وجوب الزكاة فى مال استفاده فى أثناء الحول

قال المؤلف: "وفى التعليق الممجد" على قول محمد رحمه الله إلا أن يكتسب مالا فيجمعه إلى مال عنده مما يزكى إلخ ما نصه: قال الشافعى، وأحمد: "لا يضم"[2] لحديث "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" أخرجه الترمذى، وغيره وقال أصحابنا: "هو حديث ضعيف، وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراد للإتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمجانسة، فقلنا: "إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فأكثر وأقل، فإن فى اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما، وهو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره، وذكر العينى أن مذهبنا فى هذا الباب هو قول عثمان، وابن عباس، والحسن البصرى، والثورى، والحسن بن صالح، وهو قول مالك فى السائمة (ص: ١٧٠).

قال الشيخ: وحاصل ما نقلنا الجواب بأمرين، الأول الحكم بكون الحديث ضعيفا، والثانى بلزوم الحرج، وكلاهما لا يخلو عن شىء.

أما الأول فلأن الضعف مخصوص بكونه مرفوعا، وأما الموقوف فلم يحكم بضعفه ويتضح هذا مما قال الترمذى بعد إيراده: مرفوعا أولا بسند فيه عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ثم موقوفا على ابن عمر ثانيا، ما نصه: وهذا (أى كونه موقوفا) أصح من حديث

---

(١) قوله: رافدة عليه، قال فى النهاية: "فاعلة من الرفد وهو الإعانة أى تعينه نفسه على أدائها قوله: "ولا الدرنة" أى الجرباء وأصل الدرن والوسخ قوله: ولا الشرط بفتح الشين المعجمة والراء وطاء مهملة أى رذل المال وقيل: صغاره وشراره حاشية أبى داود (١: ٢٣٠).

(٢) أى المال الحاصل فى أثناء الحول مع نصاب سابق.

المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشره» قاله أبو داود (١:٢٣) وسكت عنه.

عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب، وعبيد الله، وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. اهـ (١:٨٤) فبقى الحديث الموقوف سالما عن الضعف، والموقوف أيضا حجة عندنا، فلم يتمش الجواب بالضعف.

وأما الثانى أى لزوم الحرج ففيه أن الحرج المدفوع المنفى هو الذى يوجب على المكلف من الشارع، ولم يلزم ذلك، وإنما شرع له الشارع التخفيف، والرخصة على هذا التقدير من عدم إيجاب زكاة المال المستفاد قبل الحول، فإن أحد أخذ بهذه الرخصة فيحاسب كل جزء من ماله مستقلا فهذا التزمه برضاه لا بإيجاب من الشارع، فكيف يحكم بكون هذا حرجا؟ وأجاب الدفع فالوجه فى الجواب إما دراية فيحمل الحديث على المال الجديد لا المنضم إلى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال، وإما رواية فيكون هذا المذهب لابن عمر معارضا لمذهب آخرين من الصحابة كعثمان، وابن عباس، كما مر آنفا فكيف يلام من ترك قوله لقولهما فقط؟ والله تعالى أعلم.

قلت: ولكن الكلام فى ثبوت ذلك عن عثمان، وابن عباس، فإن العينى ذكر مذهبهما بلا سند، والحق أن قول ابن عمر "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" لا حجة فيه لأحد لاحتمال أن يؤول بأن معناه من استفاد مالا ولم يكن له مال غيره، بقدر النصاب فلا زكاة عليه، ويؤيده أن مالكا أخرجه عن نافع، عن عبد الله بن عمر بلفظ "لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" اهـ (ص: ١٠٤) وأيضا فهو مطلق عن المجانس وغيره، وعن الأرباح والانتاج، وقد قام الإجماع على أن المستفاد إذا كان من نماء النصاب كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر خوله بحوله لا نعلم فيه خلافا، قاله ابن قدامة فى "المغنى" قال: "وإذا كان المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده فى حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شئ عليه، هذا قول جمهور العلماء، وإن لم يكن عنده نصاب فاستفاد من جنسه ما لا بلغ به نصابا ضم إليه اتفاقا،

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

٢٣٧٥– عن: بشير بن الخصاصية قال: قلنا: «يا رسول الله! إن قوما من

وانعقد عليه الحول من حينئذ، فإذا تم الحول وجبت الزكاة فى الكل اهـ. وإنما الخلاف فيما إذا كان عنده نصاب فاستفاد من جنسه مالا فى أثناء الحول، وأثر ابن عمر ساكت عن حكمه، وإنما قال من قال بوجوب الضم أو عدمه قياسا، فمن قال: "لا يجب ضمه إليه، ويستأنف إليه، ويستأنف له الحول" قاسه على غير المجانس، ومن قال: يضم إليه فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذى كان عنده، قاسه على الأرباح والإنتاج؛ ولا ريب أن قياسه أقرب إلى الصحة من قياس الأولين، لكونهم اتفقوا جميعا على أنه يجب ضمه إلى جنسه فى النصاب، فوجب ضمه إليه فى الحول لأنه إذا ضم فى النصاب وهو سبب، فضمه إليه فى الحول وهو شرط أولى. بيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم ومضى عليها نصف الحول، فوهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب فى المائة إذا تم حولها بغير خلاف، ولو لا المائتان ما وجب فيها شيء، فإذا ضمت إلى المائتين فى أصل الوجوب فكذلك فى وقته. هذا محصل ما ذكره ابن قدامة فى المغنى لأبى حنيفة (٢: ٤٩٧).

وقال فى "البدائع": "ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له لأنه زيادة عليه إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب، لئلا ينقلب التبع أصلا فتجب الزكاة فيه بحول الأصل كالأولاد والأرباح، بخلاف المستفاد من غير الجنس لأنه ليس يتابع بل هو أصل بنفسة أ لا ترى أن الأصل لا يزداد به، ولا يتكثر؟ وقوله: "إن المستفاد أصل فى الملك"، لأنه أصل فى سبب الملك مسلم، لكن كونه أصلا من هذا الوجه لا ينفى كونه تبعا من الوجه الذى بينا، وهو أن الأصل يزداد به ويتكثر فكان أصلا من وجه وتبعا من وجه، فتترجح جهة التبع فى حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة، وأما الحديث فعام خص منه البعض، وهو الولد فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا اهـ (٢: ١٤).

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

قوله: "عن بشير" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أنه ﷺ لما نهى عن كتمان الأموال وهم ظالمون قرر أداء الزكاة إليهم وصححه.

أصحاب الصدقة يعتدون علينا أ فنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا». رواه أبو داود وعبد الرزاق، وسكت عنه أبو داود، والمنذرى "نيل الأوطار" (٤:٤٢).

٢٣٧٦- عن: عطاف بن خالد وأبى معاوية وابن أبى شيبة عن بشر المفضل، ثلاثتهم عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه: اجتمع نفقة عندى فيها صدقتى يعنى بلغت نصاب الزكاة، فسألت سعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدرى اقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فقالوا: ادفعها إلى السلطان، ما اختلف على منهم أحد وفى رواية قلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتى؟ فقالوا: نعم!، رواه سعيد بن منصور "التلخيص الحبير" (١:١٧٨).

٢٣٧٧- عن: قزعة قال: قلت لابن عمر: "إن لى مالا فإلى من أدفع

قوله: "عن عطاف" إلخ قال المؤلف: أما عطاف هذا ففى "التقريب": صدوق يهم، وهو من رجال البخارى (ص: ١٨٠) وفى "الميزان": قال أحمد: "ثقة" وقال يحيى: "ليس به بأس" وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالمتين عندهم غمزه مالك". اهـ (٢: ١٩٦) فعلم أنه مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، وابن أبى شيبة اثنان أبو بكر عبد الله بن محمد وأخوه عثمان كما فى "التقريب" (ص: ٣٢٢) والأول ثقة حافظ كما فى "التقريب" (ص: ١٤٠). والثانى أيضا ثقة وإن تكلم البعض فى بعض أحاديثه، وهو من رجال الستة إلا الترمذى كما فى "تهذيب التهذيب" (٧: ١٤٩ و١٥٠ و١٥١). فالراوى أيهما كان عن بشر لا يضر لا سيما إذا تابعه ابن خالد، وأما بشر هذا فثقة ثبت عابد من رجال الجماعة، كما فى "التقريب" (ص: ٣٥) وسهل هذا وثقه كثير، وروى له مسلم، وإن تكلم فيه بعض كما فى الميزان (١: ٤٣٢) وأبو صالح هذا هو زكوان السمان كما يفهم من الميزان، وهو ثقة ثبت كما فى "التقريب" (ص: ٧٥) فالسند محتج به، وفى "التلخيص" بعد نقل الحديث: ورواه البيهقى عنهم، وعن غيرهم أيضا ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن قزعة" إلخ قال المؤلف: وفى "التلخيص" بعد نقل هذا الحديث: وفى

زكاته؟" قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعنى الأمراء. قلت: "إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا" قال: "وإن".

٢٣٧٨- ومن طريق نافع قال: قال ابن عمر: «ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها». رواهما ابن أبى شيبة (التلخيص الحبير ١:١٧٨).

٢٣٧٩- عن: ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور» رواه البيهقى بإسناد صحيح (نيل ٤:٤٢).

الباب عنده أى عند أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق، وعن المغيرة بن شعبة، وعائشة، وأما ما رواه ابن أبى شيبة أيضا عن خيثمة، قال: "سألت ابن عمر عن الزكاة، فقال: "إدفعها إليهم" ثم سألته بعد ذلك، فقال: "لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة". فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفى[1] (١: ١٧٨) وأيضا فيمكن الجمع بحمل الأول على الجواز، والثانى على الأولى، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. واعلم أنه ليس معنى هذه الروايات توقف صحة الزكاة على الأداء إلى السلطان، لأنه لم يذهب إليه أحد فليس الأمر للوجوب، فلا بد من حملها على الجواز، فثبت به مقصود الباب، وهذا الحكم عام لجميع أقسام الأموال، سواء كانت ظاهرة، كالماشية وما يلحق بها فى الظهور مما ذكره الفقهاء فى فروعهم، أو كانت باطنة.

للسلطان ولاية أخذ الزكاة فى الأموال الظاهرة لا الباطنة:

نعم! فيها فرق آخر وهو أن السلطان له ولاية الجبر فى الأموال الظاهرة لا فى الأموال الباطنة لعدم نقله عنه عليه السلام صريحا، وروايات بعثه ﷺ السعاة إما مفسرة صريحة فى الأموال الظاهرة وإما مبهمة تحمل على المفسرة أو على ما حملوا عليه حديث أبى هريرة الآتى ذكره قريبًا.

---

(١) وهو مختلف فيه كما مر فى كتاب الصلاة، والاختلاف إنما لا يضر فى موضع لا يعارض فيه من هو أقوى من المختلف فيه فاحفظه.

. . . .

عدم النقل فيما يكثر وقوعه حجة:

وعدم النقل فيما يكثر وقوعه كل سنة بل كل شهر لاختلاف أوقات حولان الحول حجة ظاهرة احتج بها العلماء فى مسائل كثيرة، واحتج به صاحب البدائع كما نقله عنه صاحب الدر المختار فى خصوص صدقة الفطر، حيث قال: "ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيا لأنه عليه السلام لم يفعله". وأجاب صاحب رد المحتار عن جعل أبى هريرة رضى الله عنه عليها بما نصه: فى الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة رضى الله عنه على صدقة الفطر فكان يقبل من جاءه بصدقة من غير أن يذهب إليهم (رحمتى).

قلت: فالمراد أنه كان لا يبعث لها عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه، فلا ينافى ما فى الحديث تأمل. اهـ (٢: ١٢٧) وحديث أبى هريرة هذا أورده البخارى فى فضل سورة البقرة، ولفظه: قال أبو هريرة: "وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان". الحديث، ولفظ "حفظ" كالصريح فيما أجاب به فى رد المحتار، وعليه يحمل ما ورد من مثله.

فإن قلت: لا يلزم من عدم بعث السعاة عدم الولاية لاحتمال وجوب أداء أهل الأموال بأنفسهم إلى السلطان.

قلنا: ينفيه الحديث "لا جلب ولا جنب"، كما فى سنن أبى داود، وسكت عنه، فما ورد من قوله عليه السلام: "هاتوا ربع العشر" على معنى أدوا ولو إلى المساكين، نعم! لو خاف السلطان أنه إن لم يؤد إليه زكاة الأموال الباطنة أضره، فهذا أمر آخر لا يمس بمسئلتنا، فيحكم فيه بالوجوب لعارض التجنب عن الضرر لا لكونه واجبا فى نفسه، ولعل مطمح نظر أهل الفتوى فى روايات المتن يكون هو هذا العارض، وبهذا التقرير اندفع ما يتوهم من التعارض بين هذه الروايات الحاكمة ظاهر العموم ولاية السلطان فى جميع الأموال وبين مذهب الحنفية الحاكم بالفرق بينها، بقى أنه إن لم يصرف السلطان الزكاة فى مصرفها الصحيح فهل يجب الإعادة أم لا؟ فهذا كلام مستقل بحث عنه الفقهاء فارجع إلى ما قالوا لا سيما إلى رد المحتار (٢: ٣٨ و ٣٩).

باب جواز تعجيل الزكاة

٢٣٨٠- عن: على رضى الله عنه أن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقة قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك، رواه سعيد بن منصور، والإمام أحمد فى مسنده، والدارمى وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن جرير وصححه، وابن خزيمة فى صحيحه، والدار قطنى، والحاكم فى المستدرك، والدورقى. (كنز العمال ٣:٣٠٥).

٢٣٨١- عن: على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين». رواه البيهقى، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. (التلخيص الحبير ١:١٧٨).

أبواب زكاة الأموال

باب زكاة الفضة

٢٣٨٢- عن: عاصم بن ضمرة، عن على رضى الله عنه قال: قال رسول

باب جواز تعجيل الزكاة

قوله: "على إلخ" قال المؤلف: "دلالته على الباب ظاهرة".

قوله: "عن على" إلخ قال المؤلف: "دلالته على الباب ظاهرة، والانقطاع غير مضر عندنا".

باب زكاة الفضة

قوله: "عن عاصم" إلخ. قال المؤلف: قال الترمذى: قال أبو عيسى: "روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على، وروى سفيان الثورى وابن عيينة، وغير واحد عن أبى إسحاق، عن الحارث عن على، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: "كلاهما عندى صحيح عن أبى إسحاق يحتمل أن يكون عنهما جميعا" اهـ. وفى "النيل": وقد حسن هذا الحديث الحافظ (٤ : ٢٥) ودلالته على الباب ظاهرة.

الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم، وليس فى تسعين ومائة شىء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». رواه الترمذى (١:٨٣).

باب ما جاء فى كسور الذهب والفضة

٢٣٨٣- ذكر البيهقى فى باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذى بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم، وفيه «وفى كل خمس أواقى من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم» ثم قال البيهقى: "مجود الإسناد، ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا"، وروى البيهقى عن أحمد ابن حنبل أنه قال: "أرجو أن يكون صحيحا". (الجوهر النقى ١:٢٩٠).

٢٣٧٢- عن: محمد الباقر رفعه قال: «إذا بلغت خمس أواقى ففيها

باب ما جاء فى كسور الذهب والفضة

قوله: "ذكر البيهقى" إلخ قال المؤلف: هذا الحديث أخرجه النسائى، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم كما فى الزيلعى (١: ٣٩٨)، لكنى ذكرت رواية البيهقى فى المتن لتصريح تجويد السند وصحة فيها، والأوقية أربعون درهما، يدل عليه ما رواه مسلم، كما نقله الزيلعى عن عائشة رضى الله عنه فى بيان صداقه ﷺ (١: ٣٩٦). ودلالة هذا الحديث والذى بعده على أنه لا زكاة على زيادة النصاب من الفضة حتى تبلغ تلك الزيادة إلى أربعين درهما فإذا بلغت ففى أربعين درهما درهم واحد ظاهرة، وهو مذهب إمام الأمصار إمام الأقطاب أبى حنيفة رضى الله عنه أرضاه خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى، لهما ما فى الزيلعى أخرج أبو داود عن زهير، ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن على قال زهير: أحسبه عن النبى ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما؛ وليس عليكم شئ حتى يتم مائتى درهم، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك". الحديث. وروى الدار قطنى فى سننه مجزوما به ليس فيه: أحسبه[1] عن النبى ﷺ، وقال ابن القطان رحمه الله: "إسناده

---

(١) لعله قاله مرة احتياطا ١٢ منه.

خمسة دراهم، وفى كل أربعين درهما درهم». رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح[1] (الجوهر النقى ١: ٢٩٠).

صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعنى رواية الحارث وإنما أعنى رواية عاصم". انتهى كلامه، وقد تقدم فى زكاة البقر. وأخرجه ابن عدى فى الكامل عن زيد بن حبان الكوفى، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وما زاد فبحساب ذلك" انتهى وليس[2] زيد بن حبان، وقال: "لا أدرى برواياته بأسا". قال عبد الحق فى أحكامه: "وقد أسند قوله: "فما زاد فبحساب ذلك" زيد بن حبان[3] الرقى وأصله كوفى ثم نقل كلام ابن عدى فيه، وأخرجه الدارقطنى رحمه الله أيضا عن أيوب بن جابر الحنفي، عن أبى إسحاق عن الحارث عن على مرفوعا بلفظ ابن عدى سواء.

قال الشيخ رحمه الله فى الإمام: "وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة رحمه الله، واهى الحديث. وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد "أيوب بن جابر كتب حديثه حديث أهل الصدق". (ص: ٣٩٧، ٣٩٨).

والجواب عنه ما فى "الجوهر النقى فى الرد على البيهقى" بعد الكلام على سند الحديث "ولو صح رفعه فللخصم أن يعيد قوله: "فحساب ذلك إلى قوله من كل أربعين درهما درهم" توفيقا بين الأدلة" (١: ٢٩٠).

فإن قلت: التطبيق يمكن بأن يحمل حديث المتن على التمثيل فى الأربعينات، وحديث الحاشية على الحقيقة.

قلت: ليس بأولى مما فعلناه؛ فإن الموضع موضع البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته على أن فيه حرجا نبه عليه صاحب الهداية بقوله "ولأن الحرج مدفوع، وفى إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف (١: ١٧٤) وبين فى الحاشية عن العينى وجه التعذر فعليك أن تطالعه، وأيضا فقد ذكر عبد الحق فى أحكامه روى أبو أويس عن عبد الله ومحمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما عن النبى ﷺ أنه كتب هذا الكتاب

---

(١) المراد الصحيح المرسل لكون محمد تابعيا.

(٢) هكذا فى الأصل .

(٣) وقد ذكر ابن حبان فى الثقات؛ وقال ابن عدى: لا أرى به بأسا كذا فى الميزان (١: ٣٦٢).

٢٣٨٥- عن: عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الأحول، عن الحسن البصرى، قال: "كتب عمر إلى أبى موسى فما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهما درهم». رواه ابن أبى شيبة، وأخرجه الطحاوى فى أحكام القرآن من وجه آخر عن أنس عن عمر نحوه (الجوهر النقى ١: ٢٩٠).

٢٣٨٦- حدثنا: يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: «ولانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقات، فأمرنى أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم». أخرجه أبو عبيد فى الأموال. (زيلعى ١:٣٩٨) قلت: "وهذا سند صحيح، والموقوف فى مثله مرفوع حكما فإنه لا مجال للرأى فيه".

لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه "ليس فيها (أى فى الفضة) صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، وفى كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة"، كذا فى نصب الراية (١: ٣٩٨). وسكت عنه عبد الحق، وكذا الحافظ فى الدراية، والمذكور من السند صحيح والمحذوف سالم أيضا عن الكلام كما هو عادة المحدثين من المصنفين، وفيه تصريح بنفى الصدقة عما دون الأربعين من الزيادة، فلا يجوز حمل حديث المتن على التمثيل فى الأربعينات.

قوله: "عن عبد الرحمان" إلخ قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة من فعل عمر رضى الله عنه.

فائدة: قال العلامة الحافظ ابن حجر قدس سره فى الدراية: قال أبو عبيد فى الأموال: "لم يزل المثقال فى آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص، وحدّوا عشرة من الدراهم التى واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء، قال: "ومضت عليه السنة، واجتمعت عليه الأمة" اهـ (ص: ١٦٠).

قوله: "حدثنا يحيى بن بكير" إلخ قلت: دلالته على حكم كسور الذهب ظاهرة أنها إذا بلغت أربعة دنانير زائدة على النصاب ففيها درهم وهو قولنا معشر الحنفية، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه، والأثر حجة عليهما.

باب نصاب الذهب

٢٣٨٧- عن: عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي رضى الله عنه عن النبى ﷺ ببعض أول الحديث، قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحوْل، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». الحديث رواه أبو داود (١:٢٢٨) وسكت عنه.

باب نصاب الذهب

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، فإن عشرين دينارا هى عشرون مثقالا كما فى "رد المحتار".

قوله: "والدينار" أى الذى هو المثقال كما فى "الزيلعى" وغيره إلى قوله: "فاتحادهما من حيث الوزن" اهـ (١: ٤٥).

فإن قلت: قال الزيلعى: "وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وفى كل أربعين دينارا ديناراً" رواه النسائى وابن حبان والحاكم. (١: ٣٩٩) والموضع موضوع البيان، فحاصله أنه لا تجب الزكاة فى الذهب إلا فى أربعين دينارا وأحاديث المتن تعين النصاب بعشرين ديناراً.

قلت: لا دلالة فيه على نفى الوجوب عن العشرين مثقالا، وإنما يدل على وجوب دينار فى أربعين دينارا، وهذا مما لا ينكره أحد، وروى سعيد والأثرم عن على رضى الله عنه "على كل أربعين دينارا دينارا، وفى كل عشرين دينارا نصف دينار"، ذكره ابن قدامة رحمه الله فى "المغنى" (٢: ٥٩٩).

فما فى كتاب عمرو بن حزم محمول على معنى ما رويناه عن على رضى الله عنه، كيف لا؟ وقد تقرر فى الأصول أن الأخذ بالزيادة إذا كانت من الثقة وهى لا تنافى الرواية الناقصة لازم، وههنا كذلك فإن الروايات التى أوجبت فى العشرين نصف دينار تزيد على التى أوجبت فى الأربعين ديناراً، ولا منافاة فبينهما فيجب الأخذ بوجوب نصف دينار فى العشرين مع وجوب دينار فى الأربعين، وقد روى ابن ماجة حدثنا بكر بن

٢٣٨٨- عن: على رضى الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون المائتين، وفى كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شئ». الحديث رواه ابن جرير فى تهذيبه وصححه (كنز العمال ٣: ٣٠٦، ٣٠٧).

خلف محمد بن يحيى، قالا ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله ابن واقد، عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً اهـ (ص: ١٢٩).

وفيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مجمع غالبا ضعفه الناس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه. كذا فى التهذيب (١: ١٠٥)، فالرجل ليس بمتروك بل ممن يكتب حديثهم فهو حسن الحديث، والباقون كلهم ثقات، وقد تأيد بقول على المذكور آنفا، والأحاديث فى إيجاب نصف دينار فى عشرين دينارا كثيرة فلا يترك كلها بما فى كتاب عمرو بن حزم وحده بل يجب إرجاعه إلى عامة الروايات لا سيما وليس فيه ما ينافيها كما قلنا، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة يجب فيها إلا ما حكى عن الحسن أنه قال: "لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين" وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها كذا فى المغنى (٢: ٥٩٩).

قلت: ومجرد الحكاية عن الحسن لا يجدى شيئا ما لم يثبت ذلك عنه، وأيضا فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، وقد أجمع أئمة الفتوى أبو حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله ومالك رحمه الله وأحمد رحمه الله وأصحابهم بعد الحسن "على وجوب نصف دينار فى عشرين ديناراً" فافهم.

لا يقال: حديث إبراهيم بن إسماعيل هذا يفيد أن لا زكاة فى الزيادة على عشرين ديناراً حتى تبلغ أربعين بقوله "كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار" لأنا نقول: إن قوله "فصاعدا" محمول على الزيادة القليلة التى لا تبلغ أربعة دنانير، بدليل ما رواه أبو عبيد فى الأموال عن أنس قال: ولا فى عمر بن الخطاب الصدقات فأمرنى أن آخذ

باب وجوب الزكاة فى الحلى

٢٣٨٩- عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى ﷺ، ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا! قال: أ يسر لك أن يسور لك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما وألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله. أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن القطان وقال المنذرى: لا علة له. (دراية ص١٦١).

٢٣٩٠- عن: قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: إن لى حليا وإن زوجى خفيف ذات اليد،

من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مأتى درهم خمسة دراهم، وما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم، كذا فى الكنز (٣:٣٠٤) وهو مفسر والمفسر يقضى على المجمل، والله تعالى أعلم، والموقوف فى مثل ذلك مرفوع حكما لأنه لا مجال للرأى فيه كما لا يخفى، وأثر أنس هذا ذكره الزيلعى بسند صحيح (١: ٣٩٨).

فائدة:

فى النيل: قال فى الفتح: ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب اهـ (٤:٢٦).

قلت: وقوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ " الآية صريح فى عموم الذهب والفضة المضروب وغير مضروب.

باب وجوب الزكاة فى الحلى

قوله: "عن عمرو إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن قبيصة" قال المؤلف: فيه كلام غير مضر مذكور فى الزيلعى (١:٤٠٢) لم ننقله لعدم الفائدة ودلالته على الباب ظاهرة فإن الظاهر من لفظ الزكاة هو الزكاة المفروضة.

وإن لى بنى أخ أفيجزئ عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم؟ قال: نعم. رواه الدارقطنى، وهذا السند رجاله ثقات والرفع[1] فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله. (الجوهر النقى ١:٢٩١).

٢٣٩١- عن: أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا[2] من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أ كنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز. رواه أبو داود (١:٢٥٥) وسكت عنه.

٢٣٩٢- عن: عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة رضى

قوله: "عن أم سلمة رضى الله عنها" إلخ قال المؤلف: وفى الزيلعى بعد نقل الحديث وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال: صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه انتهى. ولفظه: «إذا أديت زكاة فليس بكنـز"، وكذلك رواه الدار قطنى ثم البيهقى فى سننهما قال البيهقى: تفرد به ثابت بن عجلان، قال فى تنقيح التحقيق: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخارى، ووثقه ابن معين وقال ابن القطان فى كتابه: روى عن القدماء سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبى مليكة ورأى أنس بن مالك قال النسائى: فيه ثقـة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه "لا يحتج به" قول لم يقله غيره، انتهى كلامه. قال ابن الجوزى فى "التحقيق": محمد بن مهاجر قال ابن حبان: "يضع الحديث على الثقات". قال فى "التنقيح": وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقـة شامى أخرج له مسلم فى "صحيحه" ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم، وقال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى "الثقات" وقال: كان متقنا (١: ٤٠١) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عبد الله بن شداد" إلخ قال المؤلف: وفى "الزيلعى" بعد نقل هذا الحديث بالسند "وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الدار قطنى فى "سننه" عن محمد بن

---

(١) جواب لقول البيهقى: وقد روى مرفوعا وليس بشئ.

(٢) نوع من الحلى والخلخال كما فى القاموس.

الله عنها زوج النبى ﷺ فقالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار. رواه أبو داود (١:٢٢٥) وسكت عنه.

٢٣٩٣– عن: عبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا: فى الحلى زكاة، زاد ابن شداد حتى الخاتم، وفى رواية عطاء: من السنة أن فى حلى الذهب والفضة الزكاة، رواه ابن أبى شيبة. (دراية ص١٦١).

عطاء به فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول" انتهى. قال البيهقى فى "المعرفة": وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدار قطنى أنه مجهول وليس كذلك انتهى. وتبع الدار قطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق فى "أحكامه" وتعقبه ابن القطان فقال: إنه لما نسب فى سنن الدار قطنى إلى جده خفى على الدار قطنى أمره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق فى ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبينا عند أبى داود وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازى وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل اهـ.

وفيه أيضا: قال الشيخ فى الإمام: والحديث على شرط مسلم اهـ. ملخصا (١: ٤٠٠) ودلالته على الباب ظاهرة. وفى "الجوهر النقى": وفى "الإشراف لابن المنذر": روينا عن عمر. وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، والثورى، والزهرى، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأى وجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة، وبه يقول ابن المنذر، وفى "المعالم" للخطابى: "الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده والاحتياط أداؤها". انتهى كلامه (١: ٢٩١).

وفى "كنز العمال": عن شعيب بن يسار أن عمر كتب أن يزكى الحلى، أخرجه البخارى فى تاريخه وقال: مرسل وشعيب لم يدرك عمر، وأخرجه البيهقى عنه بلفظ: كتب عمر إلى أبى موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن اهـ. (٣: ٣٠٣).

٢٣٩٤- عن: ابن مسعود قال: فى الحلى الزكاة. أخرجه عبد الرزاق، ورواه الطبرانى فى "معجمه" من طريقه. (زيلعى ١:٤٠٢).

٢٣٩٥- عن: عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن. رواه ابن أبى شيبة. (زيلعى ١:٤٠٢).

باب زكاة عروض التجارة

٢٣٩٦- حدثنا: محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان

قلت: ولم يعله البخارى والبيهقى إلا بالإرسال، وهو لا يضرنا، والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه: حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار فذكره كذا فى الزيلعى (١: ٤٠٢) ومساور هذا كوفى شاعر وثقه ابن معين وغيره، وشعيب هذا هو مولى ابن عباس رضى الله عنه كما فى التهذيب. (١: ١٠٣) فلعله سمع ذلك من مولاه والله تعالى أعلم.

وأما ما فى التلخيص حديث روى أنه ﷺ قال: لا زكاة فى الحلى. البيهقى فى المعرفة من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله: وعافية قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزى رحمه الله: ما نعلم فيه جرحا، وقال البيهقى: "مجهول" ونقل ابن أبى حاتم توثيقه عن أبى زرعة (١:٨٣).

فالجواب على تقدير ثبوته أما أولا فإن ما نقلناه من الأحاديث أقوى من هذا فترجح عليه وأما ثانيا فإنه محمول على الحلى من غير الذهب والفضة أو ما لم يبلغ النصاب كما هو الغالب من أهل ذاك الزمان حيث كانوا أصحاب بضاعة قليلة، فاللام فى الحلى للعهد توفيقا بين الأحاديث، وأما ما نقله الزيلعى من الموقوفات فى (١: ٤٠٢ و٤٠٣) فى عدم وجوب الزكاة فى الحلى، فإن بعضها وإن احتمل التأويل المذكور، ولكن منها ما هو صريح فى عدم الوجوب. فالجواب الجامع عن الكل أن الموقوفات لا تعارض المرفوعات فتترك، فافهم وحقق.

باب زكاة عروض التجارة

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: نقله الزيلعى ثم قال: سكت عنه أبو داود ثم

ابن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال: "أما بعد! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع" رواه أبو داود (١: ٢٢٥) وسكت عنه.

٢٣٩٧- عن: أبى ذر رفعه: فى الإبل صدقتها. الحديث، وفيه "وفى البز صدقة" أخرجه أحمد، والدار قطنى، والحاكم، وإسناده حسن. (دراية ص١٦٢).

٢٣٩٨- عن: ابن عمر أنه كان يقول: فى كل مال يدار فى عبيد أو

المنذرى بعده، وقال عبد الحق فى "أحكامه": خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه انتهى. قال ابن القطان فى كتابه متعقبا على عبد الحق: فذكر فى كتاب الجهاد حديث "من كتم غالا فهو مثله" وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح[1] انتهى.

وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام": وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبى حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى كلامه. وقال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث: "رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن انتهى" (١: ٤٠٣).

قال المؤلف:[2] وغاية هذا الكلام الاختلاف فى التحسين فلا يضره ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبى ذر إلخ" قال المؤلف فى الدراية: وضبط البز بالموحدة والزاى فيدخل فى هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه اهـ (ص: ١٦٢). وفى "الزيلعى": وقال النووى فى "تهذيب الأسماء واللغات": هو بالباء والزاى وهى الثياب التى هى أمتعة البزاز. قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى (١: ٤٠٤) ودلالته على الباب ظاهرة.

---

(١) سكوت عبد الحق عن حديث تصحيح له.

(٢) وقد تقرر أن رواية الاثنين تزيل الجهالة ١٢ منه.

دواب أو بز التجارة تدار الزكاة فيه كل عام. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. (دراية ص١٦٢).

٢٣٩٩- عن: ابن عمر: ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. رواه البيهقى بإسناد صحيح (دراية ص١٦٢).

٢٤٠٠- عن: حماس قال: كنت أبيع الأدم والجعاب[1] فمر بى عمر بن الخطاب فقال: "أو صدقة مالك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو الأدم" قال: "قومه وأخرج صدقته". رواه الشافعى، وعبد الرزاق فى "مصنفه"، وأبو عبيد فى "الأموال" والدارقطنى وصححه، والبيهقى (كنز العمال ٣٠٢:٣).

باب ما على من يمر على العاشر

٢٤٠١- حدثنا: محمد بن جابان الجند السابورى ثنا زنيج أبو غسان ثنا

قوله: "عن ابن عمر برواية عبد الرزاق" إلخ قال المؤلف: دلالته والذين بعده على الباب ظاهرة.

قال ابن قدامة: "وهذه أى قصة حماس مع عمر قصة يشهر مثلها، ولم تنكر فيكون إجماعا".

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران، وطاؤس، والنخعى، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأى، وحكى عن مالك، وداود أنه لا زكاة فيها لأن النبى ﷺ قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق". ولنا ما روى أبو داود فذكر أحاديث المتن، ثم قال: وخبرهم المراد به زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا" اهـ (٢: ٦٢٢).

باب ما على من يمر على العاشر

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: وفى الزيلعى أيضا: قال الطبرانى: لم يسند

---

(١) الجعبة الكنانة التى تجعل فيها السهام كذا فى الدر النثير (١٩٣:١).

محمد بن المعلى ثنا أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «فرض رسول الله ﷺ فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهمًا درهم، وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهما درهم، وفى أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم». رواه الطبراني فى "معجمه الوسط". (زيلعي ١: ٥: ٤).

هذا الحديث إلا محمد بن المعلى، تفرد به زنيج وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة، ويزيد ابن إبراهيم وجرير بن حازم، وخبيب بن الشهيد، والهيثم الصيرفى، وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث. انتهى كلامه بحروفه (١: ٥٠٤) وفى الدراية: وأشار (أى الطبراني إلى أن الموقوف على عمر أصح ص ١٦٢).

قال بعض الناس: وربيح اسم رجلين مذكورين فى الميزان مختلف فيهما (١: ٣٣٣) وزيادة الثقة مقبولة.

قلت: يا للعجب! ممن يدعى سعة النظر فى الحديث ورجاله، كيف يتكلم بهذا الكلام الساقط؟ فإن كون أبى غسان واحدا من المذكورين فى الميزان مسمى بربيح (بالراء المهملة بعدها باء موحدة) بعيد جدا فإن أحدهما ربيح ابن نوفل يروى عن الشعبى وهو تابعى كبير فالراوى عنه لا بد وأن يكون من الطبقة الخامسة أو السادسة فكيف يكون شيخ محمد بن المعلى الذى هو من الثامنة؟ وكلام الحافظ فى اللسان مشعر بأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن داود، وأبو أسامة، ومروان ابن معاوية الفرازى، وأبو غسان هذا قد روى عنه محمد بن جابان شيخ طبرانى كما تراه. وثانيهما ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى وهو لا يروى إلا عن أبيه عن جده وهو من الطبقة السابعة فكيف يكون شيخ من الثامنة؟ ولو رأى بعض الناس ترجمته محمد المعلى من التهذيب لعلم أن الراوى عنه إنما هو أبو غسان زنيج (بالزاء المعجمة بعدها نون وجيم مصغرا) واسمه محمد بن عمرو بن بكر، روى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وذكره الدار قطنى فى شيوخ البخارى وثقه ابن أبى حاتم عن أبيه، وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب (٩: ٣٧٠) وفى "التقريب": ثقة من العاشرة (ص: ١٩٢) ومحمد بن المعلى من رجال الترمذى وثقه إبراهيم بن موسى، وقال أبو زرعة: صدوق فى الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (٩: ٤٦٦)، وباقى الإسناد لا يسئل عنه، ومحمد بن

٢٤٠٢- أخبرنا: هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب "يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، رواه عبد الرزاق في مصنفه، وقال عبد الرزاق أيضا في مصنفه: أخبرنا الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين به (زيلعي ١:٤٠٤ و٤٠٥).

٢٤٠٣- نا: أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر. رواه سعيد بن منصور (التلخيص الحبير ٢:٣٨).

جابان شيخ الطبراني ثقة أيضا لكونه لم يضعف في الميزان، فالحديث حسن صحيح ولا يضره وقف من وقفه فإن الذي رفعه صدوق ثقة والله تعالى أعلم، فالحديث مسند حقيقة أو مسند حكما، فإنه لا يدرك بالرأي على أن قول الصحابي أيضا حجة عندنا، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا هشام" إلخ قال المؤلف: أما هشام بن حسان ففي التقريب ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين (ص: ٢٦٦)، وأنس بن سيرين أيضا ثقة كما في "التقريب" وهما من رجال الستة كما في "التقريب" وأنس بن مالك بن النضر هذا هو صحابي روى له الستة كما في "التقريب" (ص: ٢٩). وعبد الرزاق أيضا من رجال الستة كما في "التقريب" (ص: ١٦٠). وقد مر ذكره في كتاب الصلاة فالسند رجاله رجال الستة، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "نا أبو عوانة" إلخ قال المؤلف: "دلالته على الباب ظاهرة".

واعلم أن هذا المأخوذ من المسلم زكاة فيعتبر جميع شرائط الزكاة، ومن الذمي خراج كخراج المقاسمة فيصح فيه التعيين على النسبة ومن أهل الحرب مجازاة فيتغير بعوارض ذكرها الفقهاء في فروعهم، فالتقدير المذكور في روايات الباب غير تعبدي، ودليل كونه غير تعبدي ما رواه الإمام محمد رحمه الله في "مؤطاه" (ورجاله ثقات) عن

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

٢٤٠٤– عن: أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس». (رواه البخارى ١: ٢٠٣).

٢٤٠٥– عن: الشعبى أن رجلا وجد ركازا فأتى به عليا فأخذ منه الخمس وأعطى بقية الذى وجده فأخبر به النبى ﷺ فأعجبه. رواه سعيد بن منصور وهذا مرسل قوى الإسناد. (دراية ص١٦٣).

٢٤٠٦– عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه فى كنز وجده رجل: إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس. رواه الإمام الشافعى وأبو عبيدة والحاكم ورواته ثقات (دراية ص١٦٣).

مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر (ص: ١٧١). فارتفع ما يتوهم أن الفقهاء خالفوا إطلاق الروايات فى حكم أهل الحرب، وأجازوا الزيادة والنقصان بعوارض فقد نبهناك على أصل يفيد عدم الإطلاق.

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ قال المؤلف: "وفى "الجوهر النقى": وفى "الفائق" للزمخشرى: الركاز ما ركزه الله فى المعادن من الجواهر، والقطعة منه ركزة، وركيزة. وقال: أبو عبيد الهروى: الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد والواحد ركز، وقال أيضا: اختلف فى تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز فقال أهل العراق: هى المعادن، وقال أهل الحجاز: هى كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل فى اللغة، والأصل فيه قولهم ركز فى الأرض إذا ثبت أصله، وذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار، وعطف الركاز على الكنز فى الحديث الذى ذكرناه (وهو نحو الحديث الثالث من الباب) دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعى رحمه الله وقال الخطابى: "الركاز وجهان فالمال الذى يوجد مدفونا لا يعلم له

٢٤٠٧- عن: النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس» قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: «المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس». رواه الإمام محمد في "الموطأ". (ص١٧٤).

مالك وعروق الذهب والفضة ركاز (ص: ٢٩٣ و٢٩٤). وفيه أيضا: قال (أي البيهقي): "باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام "المعدن جبار وفي الركاز الخمس" ففصل بينهما.

قلت: للخصم أن يقول: المعدن هو الركاز فلما أراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالإسم الآخر وهو الركاز (ص: ٢٩٣).

قال المؤلف: فمعنى قوله عليه السلام "المعدن جبار". أن الهلاك به الآخر الحافر له غير مضمون وقرينة هذا المعنى ذكره قرينا بقول عليه السلام "العجماء جبار والبئر جبار". الحديث وليس معناه أنه جبار في حق المالك فلا يؤخذ منه الخمس كما زعمه الشافعي وأحمد وغيرهما.

قوله: "عن النبي ﷺ" إلخ قال المؤلف: تعليق، لكن الإمام الهمام محمد رحمه الله لما روى الحديث، واحتج به فهو تصحيح للحديث منه فإنه ثبت في الأصول أن المجتهد إذا استدل بحديث كان منه تصحيحا[1] له، وقد مر في كتاب الصلاة، ويتأيد الحديث بما أورده في "الجامع الصغير" عن أبي هريرة مرفوعا "هكذا الركاز الذي ينبت في الأرض" والحديث الآخر "الراكز الذهب، والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت". هق، يعني البيهقي في السنن. ثم كتب عليهما علامة الضعف لكنه لا يسقط عن التأيد به، وكذا يؤيده ما أورده ابن عابدين في نهياته عن أبي يوسف حيث قال: قال الإمام أبو يوسف في كتابه المسمى بالخراج: "حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قلب جعلوا القلب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوا عقله، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: العجماء جبار،

---

(١) ولا تعجب من هذه القاعدة فإن المحدثين يقبلون تعليقات البخاري رحمه الله فما علينا من بأس لو قبلنا تعليقات من علمناه محدثا جيدا وفقيها نبيلا.

....

والمعدن جبار، والبئر جبار، وفى الركاز الخمس" فقيل: ما الركز يا رسول الله؟ فقال: الذهب والفضة الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلقت" اهـ.

قلت: وأورده البيهقى أيضا عن أبى يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن أبى هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «فى الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذى خلقه فى الأرض يوم خلقت هكذا فى الزيلعى (١: ٤٠٥) دل الحديث على تفسير الجبار بما قررناه وعلى تفسير الركاز بما يشمل المعدن، وفيه عبد الله بن سعيد ضعيف كما يتحصل من الزيلعى وغيره لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كما هو الظاهر من صنيعه، وإيراده فى كتاب مذهبه كان هذا تصحيحا منه للحديث، ولما كان التصحيح موقوفا على كون الراوى ثقة كان هذا إما توثيقا له منه وإما كان عنده متابع له، وبكل حال فلا أقل من كون الحديث فى درجة التأييد، وقد روى أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عمر رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز الذى ينبت من الأرض. أخرجه أبو محمد البخارى عن صالح الترمذى عن على بن الحسن بن يسار المقرى عن محمد بن الصباح الدولابى عن حبان بن على عن أبى حنيفة كما فى جامع المسانيد (١: ٤٦٢) ولم نجد أحدا منهم مضعفا فى الميزان إلا ما ذكره فى حبان من المقال مع توثيقه عن ابن معين وغيره، وصالح الترمذى الذى ضعفه الذهبى فى الميزان ليس هو هذا فإنه يروى عن السدى وعن مقاتل عن مجاهد فهو أكبر من هذا بكثير، فالأثر إن لم يكن صالحا للاحتجاج به فلا أقل من أن يعتبر به والضعيف إذا ورد بطرق عديدة تقوى كما مر فى المقدمة، فما ذهب إليه أبو حنيفة فى تفسير الركاز أولى مما ذهب إليه غيره لكونه متأيدا باللغة والآثار والله تعالى أعلم.

قال المؤلف: وأما ما روى الإمام محمد رحمه الله فى موطئه (ص: ١٧٤) أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبى عبد الرحمان وغيره أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزنى معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة ثم قال محمد: الحديث المعروف عن النبى ﷺ قال: «فى الركاز» إلخ، وساق ما نقلناه عنه فى المتن فثبت بهذا أن حديث مالك (وسيأتى الكلام مفصلا) غير معروف عند الإمام محمد وإنما المعروف ما استدل به واحتج ودلالته على الباب ظاهرة.

٢٤٠٨- حدثنا أبو أسامة عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف، فأتى بها عمر رضى الله عنه، فأخذ منها خمسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف. رواه ابن أبي شيبة. (زيلعي ١:٦٠٤).

٢٤٠٩- عن: أبي قيس عن هذيل قال: "جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال، فقال: أراه ركاز مال عادى فأد خمسه في بيت المال، ولك ما بقي". رواه ابن المنذر (دراية ص١٦٣).

٢٤١٠- عن: سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: حممة قال: سقط على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فأتى بها عليا فقال: قسمها أخماسا، فخذ عنها أربعة ودع واحدا. رواه سعيد بن منصور (دراية ص١٦٣).

قوله: "حدثنا أبو أسامة" إلخ قال المؤلف: دلالة هذه الآثار الثلاثة على الباب ظاهرة، وفي الزيلعي ما نصه حديث يخالف لما ذكر، روى أبو حاتم من حديث عبد الله ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز العشور» انتهى.

قال الشيخ في الإمام: ورواه يزيد بن عياض عن نافع، وابن نافع ويزيد كلاهما متكلم فيه، ووصفهما النسائي بالترك. انتهى كلامه (ص: ١-٥٠٤) وأما ما نقلناه آنفا عن المؤطا من الإقطاع لبلال ففي "التعليق الممجد" قال النووي: قال الشافعي: "ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ" قال البيهقي "هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وأما ما أخرجه البيهقي أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة ففي سنده كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه، ذكره العيني (ص: ١٧٤).

وأما ما في الدراية: وفي الباب عن أبي هريرة أيضا أخرجه البيهقي بلفظ "إن رجلا جاء بخمس أواق، فقال: يا رسول الله! إني وجدت هذا في معدن فخذ منه الزكاة قال: "لا شيء فيه" ورده. (ص: ١٦٣).

فإن ثبت بسند معتمد عليه فالجواب عنه أن المراد بقوله "لا شئ فيه أي من الزكاة ورده" أي ورد المال ولم يأخذ منه الزكاة توفيقا بين الأحاديث مع أن حديث البخاري المثبت الخمس في المعدن الداخل في الركاز مقدم عليه، وفي الجوهر النقي باب من قال: لا

باب لا زكاة فى الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة

٢٤١١– عن: عكرمة قال: «ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة». رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه. (زيلعى ١:٤٠٦,٤٠٧).

٢٤١٢– عن: على رضى الله عنه قال: "لا زكاة فى اللؤلؤ". (رواه البيهقى بسند منقطع، ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما (التلخيص الحبير ١:١٨٤).

شيء فى المعادن حتى تبلغ نصابا ذكر (أى البيهقى) فيه أن رجلا جاء النبى عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال: أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه عليه السلام، وفى آخر الحديث: فحذفه بها قال البيهقى: يحتمل أنه إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب، ويحتمل غيره.

قلت: الرجل دفعها كلها فلم يمتنع عليه السلام من أخذ الواجب منها بل امتنع من أخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله، وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله: إنما الصدقة عن ظهر غنى، وهذا المعنى هو الذى فهمه البيهقى، فذكره فيما بعد فى "أبواب صدقة التطوع" مستدلا به على ذلك، ولذا بوب عليه أبو داود فى سننه فقال: من يخرج من ماله. (١: ٢٩٤).

قال المؤلف: كان مقصود البيهقى به نقل بعض الاستدلال على اشتراط النصاب فى المعدن فابطل صاحب الجوهر هذا الاستدلال بإبداء احتمال.

باب لا زكاة فى الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة

قوله: عن عكرمة إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وكذلك دلالة الذى بعده، لكن ليس فيه: إلا أن يكون للتجارة، والإجماع منعقد على زكاة أموال التجارة فيقيد الأثر به، وفى "رحمة الأمة" أجمعوا على أنه لا زكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر، كاللؤلؤ والياقوت والزمرد، ولا فى المسك والعنبر سائر الفقهاء اهـ (ص٤١).

قلت: وإنما اختلفوا فى خمس هذه الأشياء إذا وجدت فى المعدن ولم نطلع على حديث صريح فى الخمس إثباتا ولا نفيا فالمسئلة إذن قياسية.

٢٤١٣- عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة فى حجر». أخرجه ابن عدى فى الكامل وضعفه. (زيلعى ١:٤٠٦).

باب لا شئ فى العنبر

٢٤١٤- عن: ابن عباس رضى الله عنهما: لا شيء فى العنبر. رواه البيهقى من طريق سعيد بن منصور، وابن أبى شيبة، وأبو عبيد فى الأموال بسند صحيح، وعلقه البخارى مجزومًا به.

٢٤١٥- وقال أبو عبيد أيضا: حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المدينى عن أبى الزبير عن جابر نحوه، وزاد: هو للذى وجده، وليس العنبر بغنيمة. (التلخيص الحبير ص١٨٤).

قوله: "عن عمرو بن شعيب" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب بما ذكرناه فى الأثر الذى قبله ظاهرة، وإنما كتبناه للتائيد لا للتأسيس والاحتجاج، وفى الدر المختار "ولا شيء فى ياقوت وزمرد وفيروز ونحوها وجدت فى جبل أى فى معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية أى كنزا خمس لكونه غنيمة". (ص: ٦٦٦) مع الطحاوى.

قال المؤلف: فالآثار تقيد به فافهم. قال ابن قدامة فى المغنى: ولا زكاة فى المستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه روى نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومالك، والثورى، وابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، والشافعى، وأبو حنيفة ومحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، ولنا أن ابن عباس قال: ليس فى العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر، وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ، وخلفاءه فلم يأت فيه سنة، ولا عن أحد من خلفاءه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر فإن البحر لا بد عليه لأحد فلا يكون المستخرج منه غنيمة (٢: ٦٢٠).

باب لا شيء فى العنبر

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: فى "التلخيص الحبير": وروى عبد الرزاق

أبواب زكاة الزروع والثمار

باب ما يجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضروات

٢٤١٦- عن: سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «فيما سقت السمآء والعيون أو كان عشريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر». رواه البخاري (١:١ ٢٠).

بإسناد صحيح عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر فقال: "إن كان فيه شئ فالخمس". (١: ١٨٤). وجمع بين قوليه الحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" فقال: "ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك". (١: ٢٧). وأما ما ورد عن عمر من العشر في العنبر فضعيف سنده كما في التلخيص. (١: ١٨٤).

باب ما يجب فيه العشر، ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضراوات

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة من حيث كون كلمة ما عامة لكل كثير وقليل، وللخضراوات. في أثر عمر بن عبد العزيز تصريح بعموم الوجوب القليل، والكثير، وأما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". كما في الدراية. (ص: ١٦٣). وهو دليل لمن شرط النصاب.

فالجواب عنه ما في الزيلعي: ومن الأصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقريره قاعدة ذكرها السغناقي نقلا عن القواعد الظهيرية قال: إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص، كمن يقول لعبده: "لا تعط أحدا شيئا". ثم قال له: "أعط زيدا درهما". فإن هذا تخصيص لزيد، وإن علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعبده: "أعط زيدا درهما" ثم قال له: "لا تعط أحدا شيئا" فإن هذا ناسخ للأول هذا مذهب عيسى بن أبان وهو المأخوذ به.

قال محمد بن شجاع البلخي: هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل آخرا احتياطا والله أعلم انتهى كلامه.

٢٤١٧- عن: جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر». (رواه مسلم ١:٣١٦).

٢٤١٨- أخبرنا: معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: «فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر». أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه،

وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": واحتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخى عن أبى حنيفة عن أبان بن أبى عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بنضح أو غرب نصف العشر فى قليله وكثيره". قال أبو حنيفة: "ولم يذكر صاعكم" قال: وهذا الإسناد لا يساوى شيئا أما أبو مطيع فقال ابن معين: "ليس بشئ" وقال أحمد: لا ينبغى أن يروى عنه، وقال أبو داود: تركوا حديثه وأما أبان فضعيف جدا ضعفه شعبة اهـ (١: ٤٠٨) قال المؤلف: والضعيف يعتضد به الأحاديث العامة.

قلت: أما أبو مطيع البلخى الخراسانى فقد تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيرا بالرأى علامة كبير الشان، وكان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه قال العقيلى: كان مرجئا[1] صالحا فى الحديث إلا أن أهل السنة (أى المحدثون الذين زعموا أن أهل الرأى مرجئة وليسوا من أهل السنة ١٢) أمسكوا عن الرواية عنه وقال محمود بن غيلان هو كبير المحل عند الحنفية اهـ ملخصا من اللسان (٢: ٣٣٤) وفى حاشيته عن العبر للذهبى عن أبى داود بلغنا أنه من كبار الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر اهـ ومن كان هذا شأنه لا يكون وضاعا، ولا كذوبا، ولا مبغضا للسنن فمن رماه بذلك فقد تحامل عليه وجفا أو كذب عليه وافترى، وحسبنا للتعويل عليه أن مثل ابن المبارك كان يعظمه ويبجله لدينه وعلمه وأثنى عليه العقيلى وقال: كان صالحا فى الحديث. وأما أبان بن أبى عياش فقد روى له أبو داود مقرونا وكان رجلا صالحا قال ابن عدى: وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشبه عليه ويغلط وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق كذا فى التهذيب (١: ٩٨)، وقد روى عنه الإمام أبو حنيفة كما ترى فالرجل يعتبر بحديثه استشهادا والله تعالى أعلم.

(١) قلت: قد اتهم بعض المحدثين أبا حنيفة أيضا بالإرجاء، وقد أجبنا عنه فى "انجاء الوطن" فليراجع وهو الجواب عن رميهم أبا مطيع بذلك.

وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعى، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا فى مصنفه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد، وعن إبراهيم النخعى (زيلعى ١:٤٠٨).

قال الشيخ: ويمكن أن يأول حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" بحمل لفظ الصدقة على زكاة التجارة بأن يكون قيمة الوسق أربعين درهما وقت التكلم بهذا الحكم كما أنهم حملوا على مثله حديث أداء عشرين درهما أو شاتين فى زكاة الإبل، وإلى هذا التأويل ينظر صاحب الهداية. وكذا حملوا قوله عليه السلام: "نصف صاع من بر" فى حديث المصراة وكذا قوله عليه السلام "المرهون يحلب ويركب بنفقة". والسر فى ذلك كله التخمين للسهولة أو لدفع النزاع والتشويش فافهم.

وأما ما فى الزيلعى: روى الدار قطنى فى سننه من حديث عبد الوهاب أنبأ هشام بن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة انتهى وهذا مرسل حسن، فإن عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف وهو صدوق، روى له مسلم فى صحيحه، وعطاء بن السائب وثقه الإمام أحمد وغيره إلخ (١: ٤٠٩) واستدل به من نفى العشر عن الخضراوات. وما فى النيل: أخرج الحاكم، والبيهقى، والطبرانى من حديث أبى موسى، ومعاذ حين بعثهما النبى ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: "لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر" قال البيهقى: "رواته ثقات وهو متصل" (٤: ٣٠).

فالجواب عنهما أنهما خاصان فيقدم العام عليهما كما مر فى حديث خمسة أوسق، وأجاب أيضا صاحب الهداية عن حديث "ليس فى الخضراوات صدقة"، إنه محمول على صدقة يأخذ العاشر. وبه يأخذ أبو حنيفة رحمه الله فيه. (ص: ١٨١).

قلت: كما فى "الدر المختار" آخر باب العاشر "مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ، ونحوه لا يعشره عند الإمام" إلخ ويؤيده لفظ الحديث فإن فيه نهى أن يؤخذوا قوله لمعاذ: لا تأخذ الصدقة إلخ، وقد قال الزيلعى: وأما أحاديث إنما تجب الزكاة فى خمسة (أى خمسة أشياء وهى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة) فكلها مدخولة، وفى متنها اضطراب ثم ساق تلك الأحاديث وذكر منها حديث النيل المار آنفا أيضا (ص: ٤١٠).

باب زكاة العسل

٢٤١٩- عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى واديا يقال له: "سلبة"، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك،

وفى "الجوهر النقى" باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر عن النخل والعنب.

قلت: فى المحلى لابن حزم: العجب من الشافعى أنه قاس على البر، والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار، فإن البلوط، والتين، والقسطل، وجوز الهند أقوى وأشهر فى التقوت من الزبيب (١: ٢٨٩).

وفى "الهداية": "أما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت فى الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش يجب فيها العشر. والمراد بالمذكور[1] القصب الفارسى أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف. والتبن لأن المقصود الحب والثمر دونهما" (١:١٨١ و١٨٢).

باب زكاة العسل

قوله: "عن عمر رضى الله عنه" إلخ قال المؤلف: هذا الحديث نقله الزيلعى، وقال: كذلك رواه النسائى سواء (١: ٤١١)، وفى "الجوهر النقى": باب ما ورد فى العسل: ذكر (أى البيهقى ١٢ مؤلف) فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن هلالا جاء إلى النبى ﷺ بعشور نحل له. الحديث.

قلت: حسنه ابن عبد البر فى "الاستذكار" اهـ (١: ٢٨٩) وفى "نيل الأوطار": وحديث عمرو بن شعيب قال الدار قطنى: يروى عن عبد الرحمان بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا.

---

(١) أى فى أول الباب فى الهداية.

فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء». رواه أبو داود (٢٣٣:١) وسكت عنه.

قال الحافظ: "فهذه علة وعبد الرحمان وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره اهـ" (ص٣٣).

قال المؤلف: ما نقلته في المتن فهو من رواية عمرو بن الحارث، ورواية عبد الرحمان ابن الحارث أيضا ذكرها أبو داود فى سننه بعد رواية عمرو بن الحارث وسكت عليه، فالحديث مرفوعا سالم عن الجرح، ومحتج به لسكوت أبى داود عليه، وتحسين ابن عبد البر له وصحيح عند النسائى فى المجتبى له، فإنه لم يدخل فيه إلا ما صح عنده كما مر فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب، ودلالته على الباب ظاهرة، والحديث ليس فيه كسائر الأحاديث الواردة فى الباب حد النصاب والسكوت فى معرض البيان بيان، فلا يكون فيه نصاب لا سيما مع قوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر" والعسل يتحصل مما سقت السماء ولو بواسطة الخل فيكون الحديث شاملا له بكون ما عامة المسقى بواسطة وبلا واسطة، وأما ما ورد فى سنن أبى داود فى حديث عمرو أيضا برواية أسامة بن زيد عنه من عشر قرب قربة، وسكت عنهما أبو داود، وفى الزيلعى: روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال" حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها (١: ٤١٢).

وقال: فى الدراية: "وفى إسناده ابن لهيعة" (ص: ١٦٥).

قلت: قد مر أنه محتج به عند الإمام أحمد والترمذى وبهذا النصاب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى رواية عنه، كما فى الهداية.

فالجواب عنه فى فتح القدير: أما النفى عما هو أقل من عشر قرب، فلا دليل عليه (ص٩٣).

قلت: وإنما مفهوم الحديث بيان نسبة الواجب كما فى قوله عليه السلام فى أربعين

٢٤٢٠- عن: سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إن لى نحلا قال: «اد العشر قلت: احمها لى فحماها لى». رواه

دينارا دينار مع كون النصاب أقل منه يعنى عشرين دينارا وفى "فتح القدير" أيضا: وأما ما فى الترمذى أنه عليه السلام قال "فى العسل كل عشرة أزق زق فضعيف" (٢: ص ١٩٣) وفى "الدر المختار" يجب العشر فى عسل ونوقل أرض غير الخراج ولو غير عشرية، كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر فى ثمرة جبل أو مفازة إن حماه الإمام لأنه مال مقصود لا إن لم يحميه لأنه كالصيد اهـ. وفى "الطحطاوى" قوله: إن حماه الإمام الضمير عائد إلى المذكور وهو العسل والثمر والظاهر أن المراد والحماية من أهل الحرب والبغاة، وقطاع الطريق، لا عن كل أحد، فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه. (١: ٦٦٩ و ٦٧٠).

قوله: "عن سليمان بن موسى" إلخ ما قال فيه البيهقى والترمذى فمن الانقطاع والإرسال فهو غير مضر عندنا وقول الترمذى لا يصح فى زكاة العسل شئ مراده الحديث المسند لا المرسل، أو المراد نفى الصحة لا الحسن، فلا يضر هذا أيضا وها هنا فوائد مهمة.

الفائدة الأولى:

فى التلخيص الحبير "الحديث عمر فى الزيتون العشر" رواه البيهقى بإسناد منقطع، والراوى له عثمان بن عطاء ضعيف، وأصح ما فى الباب قول ابن شهاب: "مضت السنة فى زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عطر زيتونه حين يعصره "فذكر كلامه قوله: وغيره، أى غير عمر ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس، وضعفه النووى وقد أخرجه ابن أبى شيبة وفى إسناده ليث بن أبى سليم (وثقه بعضهم كما مر ١٢ مؤلف) (١: ١٧٩).

الفائدة الثانيـة فى حكم الخرص:

قد روى الترمذى عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم، وبهذا الإسناد أن النبى ﷺ قال: فى زكاة الكروم إنها تخرص كما النخل ثم تؤدى زكاة زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ثم قال حسن غريب" (١: ٨٦)، وروى يخرص أبو داود مرفوعا، وسكت عنه "إذا خرصتم فجذوا[1] ودعوا

---

(١) وفى نسخة: فخذوا.

أحمد، وابن ماجه، وعبد الرزاق، وأبو داود الطيالسى، والطبرانى، وأبو يعلى.
قال البيهقى: "هذا أصح ما ورد فيه وهو منقطع" وقال الترمذى فى العلل:

الثلاث فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلاث فدعوا الربع اهـ، وأيضا قد روى أبو داود عن عائشة وسكت عنه أنها قالت: و"هى تذكر شأن خيبر كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل عنه" اهـ و"فى كنز العمال" عن سهل بن أبى حثمة أن عمر بعثه على خرص التمر فقال: إذا أتيت على أرض فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون (مسدد وابن سعدق) وهو صحيح اهـ (٣: ٣٠٣).

فهذه الأحاديث تدل على جواز الخرص، وترك شئ من تلك الأموال فهاتان مسئلتان تخالفان الحنفية.

وجوابه ما قاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار: قالوا: ليس فى شئ من هذه الآثار أن التمرة كانت رطبا فى وقت ما خرصت فى حديث ابن عمر وجابر، وكيف يجوز أن يكون كانت رطبا؟ فيجعل لصاحبها حق الله فيها، مكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر فى رؤوس لنخل بالتمر كيلا، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا، ولم يستثن رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا، فليس وجه ما روينا فى الخرص عندنا على ما ذكرتم (من أنه يخرص الرطب تمرا، فيعرف مقدارها، فيسلم إلى أربابها، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا ١٢ من أبى الطيب شارح الترمذى) ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه إنما أريد أنه يخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار فى أيدى كل قوم من الثمار فيؤخذ منه بقدره فى وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئا مما يجب الله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم، وكيف يجوز ذلك؟ وقد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار فتحرقها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له، ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ثم قال: وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلاث"، الحديث، فقد علمنا أن ذلك لا يكون فى وقت ما تؤخذ الزكاة، لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة لم يحط

"سألت محمدا عنه فقال: "مرسل لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة ولا يصح فى زكاة العسل شيء (دراية ص١٦٥).

عنه شيء مما وجب عليه فيها، فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون، ولكن الحطيطة المذكورة فى هذا الحديث، إنما هى قبل ذلك فى وقت ما يأكل من الثمرة أهلها قبل آوان أخذ الزكاة منها، فأمر الخراص أن يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور فى هذا الحديث لئلا يحتسب به على أهل الثمار فى وقت أخذ الزكاة منهم، وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يأمر الخراص بذلك أيضا، ثم قال: وقد قال قوم فى الخرص غير هذا القول قالوا: إنه قد كان فى أوالى الزمان يفعل ما قال أهلى المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها وهى رطب ببدل يأخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا فردت الأمور[1] أن لا يؤخذ فى الزكاة إلا ما يجوز فى البياعات ثم قال: أ لا ترى! إن رجلا لو وجبت عليه فى دراهمه الزكاة، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة أن ذلك لا يجوز، وكذلك لو باعه منه بذهب: ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز ذلك، وكذلك لو وجبت عليه فى ماشية الزكاة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول أو ببدل معلوم إلى أجل معلوم، فذلك كله حرام غير جائز فكان كل ما حرم فى البياعات فى بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فى حكم المصدق فى بيعه إياه من رب المال الذى فيه الزكاة التى يتولى المصدق أخذها منه اهـ مختصرا (١: ٣١٧، ٣١٨).

فائدة ثالثة

فى الجوهر النقى: باب صدقة الخلطاء قلت: فى الإشراف لابن المنذر: لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل منهما لم تجب عليه زكاة قال مالك والثورى وأبو ثور وأهل العراق: "لا زكاة عليها"، وقال الشافعى: "عليهما الزكاة" قال ابن المنذر: الأول أصح وفى قواعد ابن رشد: قال مالك وأبو حنيفة: "لا زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب" وقال الشافعى: المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس أواق صدقة يحتمل الأمرين إلا أن مفهوم اشتراط النصاب كما كان هو أرفق كان الأول أظهر انتهى كلامه (١: ٢٨٥). وفيه أيضا: ويدل عليه قوله عليه السلام «لا يجمع بين متفرق»

---

(١) وفى نسخة: الأموال.

باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء

٢٤٢١- عن: عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات

معناه فى الملك فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث، ولأن الخلطة لا تؤثر فى إيجاب الحج فكذا الزكاة لأنها لا تفيده غنى كما لا تفيده استطاعة اهـ ملخصا (٢: ٢٨٥).

وأما ما ورد فى حديث الترمذى: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية (١:٨٣). فمعناه أن الشركين لا يكلفان بتقسيم أموالهما بل تؤخذ الصدقة من المال المشترك ثم يحسبان بينهما بقدر الصدقة كما ألقى فى روعى والله تعالى أعلم. ثم رأيت فى حاشية السندى على النسائى (وما كان من خليطين إلخ) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث، وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز، وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعى عن صاحب أربعين مسنة، وعن صاحب ثلاثين تبيعا، وأعطى كل منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة السباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة السباع المسنة على صاحب أربعين (١: ٣٢٨). وفى الدر المختار "ولا تجب الزكاة عندنا فى نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وإن صحت الخلطة فيه باتحاد أسباب الأسامة التسعة" إلخ وفصله مع الفروع فى رد المحتار (٢: ٥٤,٥٥). فليراجع إليه.

باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء

قوله: "عن عبد الله" إلخ قال المؤلف: فى "النيل" أيضا: الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذرى، والحافظ فى التلخيص، وفى إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن، وفى الباب عن عمران بن حصين عند أحمد، وأبى داود، والنسائى، والترمذى، وابن حبان،

المسلمين على مياههم». رواه أحمد. وفى رواية لأحمد وأبى داود "لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى ديارهم". نيل الأوطار (٤:٤١٣).

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

٢٤٢٢- حدثنا: وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى قال: "إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه، انقطعت". رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه زيلعى (١:٤١٣).

وصححاه بمثل حديث الباب وعن أنس عند أحمد، والبزار، وابن حبان، وعبد الرزاق، وأخرجه النسائى عنه من وجه آخر اهـ (٤: ٤٣).

قال المؤلف: كون محمد بن إسحاق فى السند غير مضر فإن من سكت عليه احتج به فافهم، ودلالته على الباب ظاهرة.

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قوله: "حدثنا" إلخ قال المؤلف: أما رجاله فوكيع هذا من رجال الستة موثق مشهور وإن تكلم فيه بعضهم، وقد أطيلت ترجمته فى "تهذيب التهذيب" (١١: ١٢٣ إلى ١٣١). وإسرائيل هذا أيضا من رجال الستة ثقة وإن تكلم فيه البعض كما يتحصل من "تهذيب التهذيب" (ا- من ٢٦١ إلى ٢٦٣) جابر هذا هو جابر الجعفى كما فى الدراية (ص: ١٦٥) وهو مختلف فيه كما مر فى هذا الكتاب، وعامر الشعبى تابعى ثقة من رجال الستة وقال العجلى: ولا يكاد الشعبى يرسل إلا صحيحا هذا محصل تهذيب التهذيب (٥: ٦٥ إلى ٦٩) فالسند مرسل رجاله محتج بهم؛ ودلالته والتى بعده على أن الزكاة لاحظ فيهما لمؤلفة القلوب ظاهرة والأحسن أن يستدل على سقوط مؤلفة القلوب بما فى الكفاية، ونصه:

والثانى أن يكون هذا انتهاء الشئ بانتهاء علته، كإنتهاء جواز الصوم بإنتهاء وقته وإنتهاء وجوب كفارة الفطر بإنتهاء شهر رمضان.

والثالث أن كل شيء يعود إلى موضوعه بالنقض باطل، فلو قلنا ببقاء جواز الدفع إلى المؤلفة قلوبهم يلزم هذا لأنه إنما يبذل لهم المال لدفع شرهم ليكون بيضة الدين محمية،

٢٤٢٣– حدثنا: القاسم ثنا الحسين ثنا هشام ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أتاه عيينة بن حصين: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليس اليوم مؤلفة". رواه الطبرانى وأخرج عن الشعبى قال: لم يبق فى الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وأخرج نحوه عن الحسن البصرى. (زيلعى ١:٤١٣).

ولا يؤول إلى الدين ذل وصغار من جانبهم، فلما وقع الأمن عن شرهم يكون الإعطاء ذلا وصغارا للإسلام فلا يعطون" اهـ (٢: ٢٠٢).

وفى فتح القدير معترضا على هذا التقرير الذى اختاره فى الهداية "أما مجرد تعليله بكونه معللا بعلة انتهت، فلا يصلح دليلا يعتمد فى نفى الحكم المعلل لما قدمناه من قريب فى مسائل الأرض من أن الحكم لا يحتاج فى بقاءه إلى بقاء علته لثبوت استغنائه فى بقائه عنها شرعا لما علم فى الرق، والاضطباع والرمل، فلا بد فى خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيدا ثبوته بثبوتها غير أنه لا يلزمنا تعيينه فى محل الإجماع بل إن ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت على أن الآية التى ذكرها عمر رضى الله عنه تصلح لذلك وهى قوله تعالى: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" اهـ (٢: ٢٠١).

قال بعض الناس: هذا الكلام فيه نظران، الأول منهما أنه سلمنا ما قلتم من أن الحكم لا يحتاج إلخ لكن الأصل هو انتهاء الحكم بإنتهاء علته نعم! إذا دل على بقائه دليل مستقل فهو يبقى بذلك الدليل على أن المقام فيه قرينة دالة على اعتباره وهو ما مر عن الكفاية بعنوان والثالث إلخ فلا خلل فيما قاله صاحب الكفاية.

والنظر الثانى أن آية الصدقات فى سورة توبة مدنية وآية "فمن شاء" إلخ فى سورة الكهف مكية كما فى "الجلالين" فكيف تصلح تلك الآية ناسخا لهذه الآية؟ أى فى حكم المؤلفة قلوبهم وإنما قرأه عمر تأييدا وتذكيرا لأن الإسلام عزيز لا حاجة له إليكم الآن ولم يقرأها استدلالا ونسخا فافهم، ويدل على عزة الإسلام واستغنائه عنهم قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ وقوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ وأما ما نقلنا فى المتن من

٢٤٢٤- عن: عمر رضى الله عنه أنه قال حين جاءه عيينة بن الحصين: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مؤلفة" رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (شرح الإحياء ٤:١٤٦).

٢٤٢٥- عن: المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل ابن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: "يا رسول الله! جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس" فقال: «إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس». مختصر لأحمد ومسلم، وفى لفظ لهما «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» (نيل الأوطار ٤:٥٠).

٢٤٢٦- عن: على رضى الله عنه قال: قلت للعباس: "سل رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقات" فسأله فقال: "ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب المسلمين"، رواه ابن أبى شيبة، وابن راهويه والعسكرى فى المواعظ، وابن جرير فى تهذيبه وصححه (كنز العمال ٤:٣٠٩).

الآثار فهى بهيئتها الموجودة لا تصلح النسخ الحكم الثابت بالقرآن، لكنها تؤيد وتقوى ما نقلناه من الكفاية حيث يغلب على الظن غلبة تامة أن الحكم المذكور لم يبق فالآثار ليست ناسخة بل أمارات لعدم بقاء الحكم وعدم بقاءه إما لأن الحكم كان مقيدا ولم يبق القيد وإما لأنه نسخ وإن لم نطلع على الناسخ تأمل. ولله الحمد على ما تفضل علينا بمثل هذا التحقيق.

قوله: "عن المطلب" إلخ قال المؤلف: "دلالته والذى بعده على أن عامل الصدقة إن كان هاشميا لا يأخذ منها حيث أن النبى ﷺ ما كان أن يمنع أحدا عن نفس العمل على الصدقة وهو أمر دينى يثاب عليه، ويدل عليه طلبه للمنفعة فإنه لم يقل نفعله حسبة وإنما منعه ولم يجعله عاملا لعدم حل الصدقة له رضى الله عنه فإنه لو جعل عليها عاملا لأعطاه أجره من الصدقة فافهم. وفى الهداية: ولا يأخذها الهاشمى تنزيها لقرابة الرسول عليه الصلاة والسلام عن شبهة الوسخ اهـ (١: ١٨٥).

٢٤٢٧– عن: بسر بن سعيد أن ابن السعدى المالكى قال: "استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمرنى بعمالة فقلت: إنما عملت لله" فقال: خذ ما أعطيت فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى، فقلت: مثل قولك فقال لى رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق» متفق عليه (نيل الأوطار ٤: ٥٠).

٢٤٢٨– عن: قبيصة بن مخارق الهلالى قال: "تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك». الحديث رواه مسلم (١: ٣٣٤).

٢٤٢٩– أخبرنا: عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية "قال: فى أى صنف وضعته أجزاك" رواه الطبرانى. (زيلعى ١: ٤١٥) وفى الدراية (ص١٦٦): وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى، والطبرانى عنه "فى أى صنف وضعته أجزاك"، وإسناده حسن.

قوله: "عن بسر" إلخ قال المؤلف: دلالته على أن من مصارف الصدقة العامل، وإن نوى الحسبة فإنه يعطى على سبيل الهبة والعطية فهو كرزق القاضى، وفى "الدر المختار": لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع (١: ٦٧٨) مع الطحطاوى.

قوله: "عن قبيصة" إلخ قال المؤلف: دلالته على أخذ الزكاة لمن تحمل حمالة وصار غريما ظاهرة لكنه مقيد بما فى فتح القدير ونصه: وعندنا لا يأخذ إلا إذا لم يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب اهـ (٢: ٢٠٥).

قوله: "أخبرنا عمران" إلخ قال المؤلف: دلالته على أن الزكاة لو صرفت فى مصرف واحد من المصارف الثمانية المذكورة فى القرآن جازموا فى الزيلعى على قول صاحب الهداية: والذى ذهبنا إليه مروى عن عمرو بن عباس رضى الله عنه ما نصه: يعنى

٢٤٣٠- عن: سلمة بن صخر أن النبى ﷺ قال له: «اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له: فليدفعها إليك». رواه الإمام أحمد فى مسنده (نيل الأوطار ٤:٥٦).

٢٤٣١- عن: ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «إنك ستأتى قوما أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا

جواز الاقتصار على صنف واحد فى دفع الزكاة.

قلت: حديث ابن عباس رواه البيهقى (وهو الذى أورد فى المتن، ١٢ مؤلف). وحديث عمر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (ص: ٤١٥) وفى الدراية: وفى الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير. وعطاء والنخعى، وأبى العالية، وميمون بن مهران، وكلها عند ابن أبى شيبة (ص: ١٦٦)، وزاد فى الزيلعى بعد هذه العبارة: بأسانيد حسنة.

قوله: "عن سلمة" إلخ قال المؤلف: وفى نيل الأوطار: وحديث سلمة بن صخر له طرق، وروايات يأتى ذكر بعضها فى الصيام، وهذه إحداها وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد فى مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتى من الروايات الصحيحة أن النبى ﷺ أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة اهـ (٤: ٥٦).

قال المؤلف: غاية عدم تحديث ابن إسحاق هو التدليس وهو غير مضر عندنا لا سيما على قول القاضى الشوكانى فى باب مسند الإمام أحمد فإنه قال: "وله (أى أحمد ١٢ مؤلف) المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به وبالغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه أن صحيح (١:١٠).

وأما المعارضة المذكورة فلا تصح دعواها لاحتمال تعدد القصتين أو تعدد صاحبى القصتين، وعلى تقدير وحدتهما لم لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أعطاه عرق التمر أولا ثم لما لم يكفه أحاله على المصدق؟ وبالجملة فلا يثبت التعارض مع هذه الاحتمالات ودلالته على أن الزكاة لو أديت إلى رجل واحد جاز ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: دلالته على أن الزكاة ترد على فقراء

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم، وترد على فقرائهم» (الحديث رواه البخارى ١:٢٠٢ و٢٠٣).

٢٤٣٢- عن: سعيد بن جبير رفعه «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فنزلت: ليس عليك هداهم فقال: «تصدقوا على أهل الأديان» رواه ابن أبى شيبة ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه.

٢٤٣٣- ولابن زنجويه فى الأموال عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا (دراية ص١٦٦).

المسلمين ظاهرة، والمراسيل التى بعد هذا تدل على جواز تصدق الأموال على جميع أهل الأديان فخصها حديث معاذ.

قال صاحب الهداية: ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمى إلى أن قال: ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة.

وقال الشافعى رحمه الله: لا يدفع وهو رواية عن أبى يوسف رجمه الله اعتبارا بالزكاة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "تصدقوا على أهل الأديان كلها" ولو لا حديث معاذ رضى الله عنه لقلنا بالجواز فى الزكاة اهـ.

وفى فتح القدير: لكن حديث معاذ رضى الله عنه مشهور فجازت الزيادة به على إطلاق الكتاب أعنى إطلاق الفقراء فى الكتاب أو هو عام خص منه الحربى بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين﴾ فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد اهـ (ص: ٢٠٧ و٢٠٨).

فائدة:

قد خصصت أصناف أخر أيضا فالعمال خصوا بغير بنى هاشم، وكذلك المكاتب لبنى هاشم، والغارم والمسافر والمجاهد من بنى هاشم، فدليل التخصيص

٢٤٣٤- عن: أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك». رواه أبو داود (١:٢٣٨). وسكت عنه.

٢٤٣٥- عن: عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ: قال: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها

الأحـــاديث الواردة فيهم.

قوله: "عن أبى سعيد" وقوله "عن عطاء" وقد نقل الحديث فى نيل الأوطار ثم قال الحديث: "أخرجه أيضا أحمد، ومالك فى المؤطا، والبزار، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والبيهقى، والحاكم، وصححه، وقد أعل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبى ﷺ ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبى سعيد، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها. (٤: ٥٤) ودلالة الحديث على عدم حل الزكاة للغنى ظاهرة، واستثناء الغازى منه، وكذا ابن السبيل يتقيد عندنا بمنقطع الغزاة، ومن كان فى غير وطنه، ولا شئ له فيه، وما رواه أبو داود، والنسائى، والإمام أحمد، وقال: هذا أجودها إسنادا كما فى "النيل" (٤: ٤٥) من قوله عليه السلام لرجلين سألاه، وقدراهما جلدين "إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغنى، ولا اقوى مكتسب". الحديث محمول على حرمة المسألة لهما فإن أعطى القوى بغير سوال حلت له الزكاة بلا شبهة، نعم! الغنى لا تحل له من غير مسألة أيضا للدليل الآخر، وأما قوله عليه السلام إن شئتما أعطيتكما مع عدم الجواز لهما فإنه محمول على الزجر لا على أنه كان يعطيهما لو شاءا فافهم. قال بعض الناس: وهذا على تقدير عدم جواز الإعطاء وأما على تقدير جوازه لمصلحة كما فى كنـز العمال (٣: ٢٩٦) عن مستدرك الحاكم عن أبى سعيد مرفوعا "أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندى متابطها وما هى له إلا نار. قال عمر: لم تعطيها إياهم؟ قال: ما أصنع يأبون إلا ذلك ويأبى الله لى النحل اهـ ونحو حديث الحاكم قد رواه مسلم (١: ٣٣٧) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قسم رسول الله ﷺ قسما فقلت: والله يا رسول الله! يغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى فلست بباخل اهـ فلا يتمشى هذا التأويل ويقال: إنه يجوز إعطاء الصدقات لمصلحة قوية كالوقاية عن نسبة إلى

بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين الغنى. رواه أبو داود (١: ٢٣٨)، وسكت عنه وهذا مرسل.

البخل، وتسقط الزكاة عن ذمة المعطى اهـ.

قلت: لست من أهل الإجتهاد حتى تجوز إعطاء الصدقات للمصالح إلى غير المحل يفهمك بل لا بد له من دليل من كلام الفقهاء، وهـذا إن ثبت أن الذى كان يعطيه ﷺ بهذا الوجه كان زكاة، وأما لو كانت صدقـة نافلة فلا إشكال، وعلى الجملة فإعطاء الزكاة لغير الغنى، والصـدقـة النافلة يجوز لغير المستحق لها بمثل القصد المذكور كإعطاء الرشوة للظلمة أما أخذها لغير المستحق هل يجوز أم لا؟ ففى "رحمة الأمة" (ص: ٤٥): واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته وهل يجوز له الأخذ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله يجوز، وقال الشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله لا يجوز اهـ.

أقول: إن مستدل الإمام الشافعى رحمه الله والإمام أحمد رحمه الله، وحديث أبى داود وغيره المذكور عنقريب، فالجواب عنه أنه يحتمل أن يكون المراد من قوله ﷺ: "لاحظ فيها" أنه أراد به حقا كاملا واجبا مستحقا كما للفقراء الضعفاء غير القادرين على الكسب، فلا تكون علة عدم جواز أخذ الصدقة لهم قوتهم على الاكتساب بل عدم رضاء المعطى، وعدم رضائه ﷺ كان بسبب أنه يحب أن يعطى للفقراء الضعفاء.

وأيضا قوله: "وإن شئتما أعطيتكما" يدل على الجواز، ونحن نقول: أيضا إن أخذ الصدقات بغير طيب نفس من المعطى لا يحل، فلا دليل للإمامين الهمامين فى الحديث للإحتمال المذكور فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فبقيت المسئلة قياسية والأصل فى الأشياء الإباحـة.

فنقول: إن القوى القادر على الكسب لو أعطى الصدقـة فريضة كانت أو نافلة بغير سؤال يحل له أخذها، وأما السؤال فلا يجوز، وأما ما أخذ بالسؤال فهو حرام عليه والله تعالى أعلم. وإن كان يملكه بالقبض ولكن الملك خبيث لكونه مأخوذا بسبب حرام وهو السؤال وفى المرقاة (٢: ٤٤٩).

فى شرح حديث الترمذى وحسنه مرفوعا "لا تحل الصدقـة لغنى ولا لذى مرة

٢٤٣٦- عن: على رضى الله عنه أنه قال: "ليس لولد، ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة". رواه البيهقى فى المختصر. (الرحمة المهداة ص٩٦).

سوى ما نصه: فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال اهـ.

وفيه أيضا: والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة اهـ.

قوله: "عن على رضى الله عنه" إلخ قال المؤلف: دلالته على أن زكاة الولد للوالد وبالعكس لا تجوز ظاهرة، والولد عام لجميع الفروع، والوالد عام لجميع الأصول.

قال ابن قدامة فى "المغنى": قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. اهـ (٢: ٧١٠).

وفى "رحمة الأمة": واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا إلا مالكا فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبنى البنين لسقوط نفقتهم عنده اهـ (ص: ٤٥).

قلت: ولكن لفظ الأثر يعم كل والد وإن علا، وكل ولد وإن سفل والله تعالى أعلم.

فائدة:

فى "فتح البارى" قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق. اهـ مخلصا (٣: ٢٦١).

قال المؤلف: لم يجز أداء الزكاة إلى الزوج عند إمامنا الأعظم رحمه الله خلافا لغيره. وفى "عمدة القارى" شرح البخارى احتجوا (أى المجوزون) بما رواه الجوزجانى عن عطاء قالت: أتت النبى ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله! إن على نذرا إن أتصدق بعشرين درهما وإن لى زوجا فقيرا أ فيجزئ عنى أن أعطيه؟ قال: نعم، كفلان من الأجر (٤: ٣٧٨).

والجواب عنه أن إسناده غير معلوم هل هو محتج به أم لا فلا يصلح للاستدلال، واستدلوا أيضا بما رواه البخارى فى حديث طويل "وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أ يجزئ عنى أن أنفق عليك، وعلى أيتام

٢٤٣٧- عن: ابن عباس رضى الله عنهما (مرفوعا) «اصبروا على

فى حجرى من الصدقة؟ فقالت: سلى أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبى ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبى ﷺ أ يجزئ عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى؟ وقلنا: لا تجز بنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال زينب: قال: أى الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم! ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. اهـ.

وفى "فتح البارى": وفى رواية الطيالسى المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها، وللنسائى من طريق علقمة لإحداهما فضل مال، وفى حجرها بنو أخ لها أيتام وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد، وهذا القول كناية عن الفقر. اهـ (٣: ٢٦٠).

والجواب عنه بمنع أن الصدقة التى سألتها عنها كانت هى الزكاة ولا نمنع التطوع المحتمل فى الحديث، ودليل الإمام أبى حنيفة رحمه الله ما فى "فتح التقدير" من الاشتراك فى المنافع فلم يتحقق الخروج على الكمال اهـ.

قلت: وهذه العلة مع اشتراكها فى وصول الزكاة من الزوج إلى الزوجة وبالعكس أقرب وقوعا وأقوى وجودا فى الثانى فهو أولى بالمنع من الأول المنهى عنه إجماعا بهذه الحيثية لأن الزوج ينفق وجوبا شرعيا على الزوجة، فعسى أن ينفق عليها مما أعطتها فيعود إليها، ولما نهى رسول الله ﷺ عن اشتراء الصدقة كما فى المشكاة عن الشيخين (١: ١٤٣). "المطبوعة النظامى الواقع دهلى". وسماه عودا فى الصدقة مع كون هذا العود فى الاشتراء أضعف من ذلك الإنفاق لكونه خاليا عن العوض بالكلية، فكيف لا يكون منهيا عنه؟ كما أن الأول أولى بالمنع من حيثية أخرى وهى أن الزوج يجب عليه الإنفاق على الزوجة وكان فى إعطائه الزكاة إياها كأنه منتفع بها لنفسه بهذا العطاء من حيث رعاية الزوجة فى مطالبتها إياه لحقوقها المستوفاة فكان كل واحد منها أولى بالمنع من الآخر بحيثيتين مختلفتين فكانا متساويين فى المنع فتأمل.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: ظاهر الحديث هو الرفع وإن كان موقوفا لا يضر أيضا فإنه لا يدرك بالرأى وسنده وإن كنا لا نعلم بأنه محتج به أم لا لكن كون الإجماع عليه يدل على أن الحديث ثابت محتج به.

أنفسكم يا بنى هاشم فإنما الصدقات غسالات الناس». رواه الطبرانى (كنز العمال ص٢٨٥).

وفى "رحمة الأمة": وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وهم خمس[١] بطون آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، واختلفوا فى بنى عبد المطلب، فحرمها مالك، والشافعى، وأحمد فى أظهر روايته، وجوزها أبو حنيفة رحمه الله اهـ. (ص: ٤٥، ٤٦). وفى "فتح القدير" قوله: "وهم آل على" إلخ لما كان المراد من بنى هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم فخرج أبو لهب[٢] بذلك حتى يجوز الدفع إلى بنيه لأن حرمة الصدقة لبنى هاشم كرامة من الله تعالى لهم، ولذريتهم حيث نصروه عليه الصلاة والسلام فى جاهليتهم، وإسلامهم، وأبو لهب كان حريصا على أذى النبى ﷺ فلم يستحقها بنوه (٢:٢١٣).

قال المؤلف: هذه علة لا يقاس بها أما الدليل لنا عليه فهو الإجماع، ولا إجماع فى بنى المطلب، ولا نص صريحا، ولم نحكم فيهم بقياسهم على بنى هاشم كما صنعه الشافعى رحمه الله بما ورد فى الخمس بكونهم وكون بنى هاشم شيئا واحدا كما سيأتى فافهم، وأما بنو أبى لهب فالإجماع منعقد على خروجهم من هذا الحكم، وفى "النيل": استدل الشافعى على ذلك[٣] بأن النبى ﷺ أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد، وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة. (٤: ٥٧).

وفيه أيضا: وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمى من الهاشمى من حديث

---

(١) وبهذا فسرهم صاحب الهداية (١: ١٨٦).

(٢) وأما قوله عليه الصلاة والسلام: لا قرابة بينى وبين أبى لهب، كما نقله الطحاوى (١: ٦٨٥) فلم أره مع التتبع البليغ وأظن أنه لا أصل له.

(٣) أى على حرمة الصدقة على بنى عبد المطلب.

. . . .

العباس الذى أخرجه الحاكم فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بنى هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله! إنك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم، فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته، وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة. (٤ : ٥٨).

وفى "الطحطاوى" وأما الصدقة على أزواجه عليه الصلاة والسلام ففى "شرح البخارى" لابن بطال أن الفقهاء اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن فى الذين حرمت عليهم الصدقات، وقال ابن قدامة: روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، ثم قال: فهذا يدل على تحريمها عليهن. حموى مختصرا (١٨٦:١).

ونقل فى "النيل" أن الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال: وهذا يدل على تحريمها. قال الحافظ: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا (٤: ٦٠).

قال المؤلف: قال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبى مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة ببقرة فردتها وقالت: إنا آل محمد لا نأكل الصدقة كذا فى "كتاب الرد" لابن أبى شيبة مطبوع فاروقى دهلى (ص: ٣٨).

أما رجاله فالإمام ابن أبى شيبة صاحب المصنف مشهور، ووكيع هذا ثقة مشهور من رجال الستة، وقد مر ذكره مرارا ومحمد بن شريك ثقة من رجال أبى داود كما فى "تهذيب التهذيب" (٩: ٢٢١، ٢٢٢) وابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله تابعى ثقة فقيه من رجال الستة كما يتحصل من "التقريب" (ص: ١٣٥) فهذا السند محتج به، ولا تظهر ثمرة هذا الحكم بعد وفات أزواجه عليه الصلاة والسلام، أما تحقيق المسئلة فى نفسها فالذى يجمع به بين نقل اتفاق الفقهاء، وحديث عائشة أن يقال يحل الصدقة لهن، كما قال الفقهاء ويكون الحرمة اجتهادا من عائشة مستندة إلى قوله عليه السلام: ولا لآل محمد. رواه مسلم وعممت معنى الآل الشامل للأزواج، ولعل مستند اتفاق الفقهاء

. . . .

الأحاديث التى ورد بلفظ "بنى هاشم" ففهموا أنه تفسير للآل وأيضا أكله ﷺ لحما تصدق به على بريرة مولاة عائشة من غير تفتيش منه أنها واجبة أم غير واجبة يدل ظاهرا على حل مطلق الصدقة للأزواج، فإن مولاة الأزواج كالأزواج والله أعلم. هذا كله كان كلاما على الصدقة المفروضة للآل وأما التطوع منها ففى "النيل": وأما آل النبى ﷺ فقال أكثر الحنفية،[1] وهو المصحح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع، وقال: فى البحر: إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف (٤:٥٩).

واعلم أن ما مر من حرمة الصدقة الواجبة على بنى هاشم هو ظاهر الرواية كما فى "فتح القدير" قوله: "ولا يدفع إلى بنى هاشم" هذا ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة عن أبى حنيفة أنه يجوز فى هذا الزمان وإن كان ممتنعا فى ذلك الزمان. اهـ (٢: ٢١١).

قال المؤلف: والمعمول به هو ظاهر الرواية فإنه مطابق للنص، وأما ما فى الدراية: وأخرجه الطبرانى من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفى آخره: أنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شئ إنما هى غسالة الأيدى وإن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم (اهـ ص: ١٦٧).

فإن ثبت بإسناد محتج به فلا دليل فيه على أن الخمس عوض الزكاة فإن السياق يدل على أن الكلام سيق على سبيل التسلية لهم لئلا يحزنوا على فوت تلك المنافع، وما اشتهر فى بعض أحاديث الحرمة من زيادة: وعوضكم منها بخمس المخمس فلم يثبت هذه الزيادة كما فى "فتح القدير" لكن هذا اللفظ غريب إلخ (٢: ٢١٢).

وإن سلمنا على التنزيل حمل الكلام على أن ذلك حكمة لا علة، فإن العلة هى كون الزكاة من أوساخ الناس، وإن سلمنا على التنزيل كونه علة أيضا لا يثبت المطلوب فإنها علة لأصل التشريع لا لبقاءه أى شرع هذا الحكم أولا لهذه العلة، وإن لم يشترط بقاءه بها كما فى الرمل فزوال العوض لا يستلزم عود المعوض لا سيما وقد أجمعت

---

(١) وقد حقق المسئلة المحقق ابن الهمام فى فتح القدير فلينظر فيه.

٢٤٣٨– عن: أبى هريرة يقول: أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة رواه مسلم، (١:٣٤٣، ٤٤٤) وله فى رواية أخرى: إنا لا تحل لنا الصدقة.

٢٤٣٩– عن: أبى رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة، فقال لأبى رافع: اصحبنى كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله وانطلق إلى النبى ﷺ فسأله، فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم. رواه الترمذى (١:٨٧) وقال: حسن صحيح.

٢٤٤٠– عن: أبى الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدى، وخطب على فأنكحنى وخاصمت إليه، وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل فى المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن. رواه البخارى (١:١٩١).

الأحاديث على ذلك ولم يرد حديث فى خلافه فافهم وحقق.

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ قال المؤلف: دلالته على حرمة الزكاة على آل محمد ظاهرة وقد مر تفصيله.

قوله: "عن أبى رافع" إلخ قال: دلالته على أن مولى القوم فى حكم الزكاة يعد منهم ظاهرة.

قوله: "عن أبى جويرية" إلخ قال: المؤلف: "فى الهداية": قال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غنى أو هاشمى أو كافر أو دفع فى ظلمة، فبان أنه أبوه أو ابنه، فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف: عليه الإعادة. اهـ. وفيه "ولهما حديث معن" إلخ وفيه: لو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لانعدام التمليك لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مر (١: ١٨٧) وفى "فتح القدير" بعد نقل حديث المتن: وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن

٢٤٤١- قال: طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: آتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعيرة، والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة. (١: ١٩٤) رواه البخارى.

٢٤٤٢- عن: سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ: قال: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشيه. رواه أحمد واحتج به وأبو داود وقال: يغديه ويعشيه، وأخرجه ابن حبان وصححه. (نيل الأوطار ٤: ٤٧، ٤٨).

عموم لفظ ما فى قوله عليه السلام: "لك ما نويت" يفيد المطلوب ولأن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع، فيبنى الأمر على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة. إلخ (٢: ٢١٤).

ودلالته على أن الصدقة لو وصلت إلى الابن بالغلط مع التحرى البليغ أجزأت عن المزكى ظاهرة.

قوله: "قال طاؤس" إلخ قال المؤلف: دلالته على جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد إذا كان فيه مصلحة ظاهرة. وفى "الهداية": ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ (أى تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم ١٢ حاشية هداية. قلت: وقد مر عن قريب)، وفيه رعاية حق الجوار إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابة أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص (١: ١٨٨).

قوله: "عن سهل" إلخ قال المؤلف: حرف "أو" فى رواية الإمام أحمد بمعنى الواو ويؤيده أيضا ما فى أبى داود فى بعض روايات هذا الحديث أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم. اهـ وسكت أبو داود عنه (ص: ٢٣٧).

ودلالته على أن من كان عنده ما ذكر لا تحل له المسئلة ظاهرة. وهذا تحديد عام كلى وهو أدنى ما ورد فى الباب فيحمل ما ورد غير ذلك من التحديد بسند محتج به على اختلاف أحوال الناس باعتبار قلة المصارف وكثرتها، ولا يتوهم النقض بما رواه عبد الله

أبواب صـــدقــة الفطر[1]

باب من تجب عليه و عنه صدقة الفطر

٢٤٤٣– عن: ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى،

ابن أحمد فى حديث على: قالوا وما ظهر غنى؟ قال (أى ﷺ): عشاء ليلة، وإسناده حسن، كما فى "شرح الإحياء" (٩–٣٠٩).

فإن أدنى ورد فيه دون ما مر من حديث الباب، فإنه محمول على طعام يوم وليلة، ويوجه بأن اليوم عند العرب تابع لليلة، وكذلك فى الشريعة أو هو محمول على اختلاف أحوال الناس حيث يكفى بعضهم فى اليوم الواحد الطعام فى الوقتين، وبعضهم لوقت واحد فالمقصود مشترك وهو طعام اليوم الواحد، وفى "الدر المختار": من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويإثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم: ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا. (١: ٦٩٠) مع الطحطاوى.

باب من تجب عليه و عنه صدقـة الفطر

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قال المؤلف: حاصل هذا الفرض هو الإيجاب لعارض، فإن الحديث خبر واحد لا يثبت به إلا الوجوب عند عدم القرينة على خلافه، والحديث يدل على وجوب صدقـة الفطر على المذكورين فيه، لكن العبد لا تجب عليه بل على سيده لحديث مسلم "ليس فى العبد صدقـة إلا صدقـة الفطر" وقد مر فى باب لا زكاة فى العبد إذا لم يكن للتجارة، فهذا الحديث مبين للمراد، وفى "الزيلعى": قال الشيخ (تقى الدين ابن دقيق العيد): وقد يستدل على هذا المقام أيضا (وهو ما قال فى الهداية) بحديث عراك

---

(١) أخرج ابن سعد فى "الطبقات" بأسانيده عن عائشة رضى الله عنها وابن عمر وأبى سعيد كما فى "التلخيص" قالوا: فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رؤوس ثمانية عشر شهرا من الهجرة، وأمر فى هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة فى الأموال (١: ١٨٦).

والصغير، الكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. (رواه البخارى ١: ٢٠٤)، وفى بعض طرقه فى البخارى أيضا: والحر، والمملوك اهـ. وليس فيه: من المسلمين.

ابن مالك عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة عن الرجل فى فرسه ولا فى عبده إلا زكاة الفطر. رواه بهذا اللفظ الدار قطنى (١: ٢٢٣).

وفى "الزيلعى": أخرج الطحاوى عن عمر أنه قال لنافع: إنما زكاتك على سيدك أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر (١: ٤٣٠).

فالوجوب المذكور عليه فى حديث الباب مجازى، وكذا الوجوب على الصغير مجازى أيضا فإنه تجب على أبيه لأنه يمونه، وفى الحديث الذى بعد هذا الحديث لفظ "ممن تمونون" يدل عليه، نعم! لو كان للصغار مال ففى "الهداية" فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد، لأن الشرع أجراه مجرى المؤنـة فأشبه النفقة (١: ١٨٨) وفى "فتح القدير" على هذا القول: هذا دليل قولهما: ونفقة الصغير إذا كان له مال فى ماله فكذا هذا والأولى كون المراد نفقة الأقارب، لأن وجه قول محمد إنها عبادة، والصبى ليس من أهلها كالزكاة، وقد وجب إخراج الأب عنه فيكون فى ماله، فيقولان فى جوابه: هى عبادة فيها معنى المؤنـة لقوله عليه السلام: "أدوا[1] عمن تمونون". إذ قد قبلنا هذا الحديث أو ما قدمناه من قوله عليه السلام "ممن تمونون" فى حديث ابن عمر فألحقها بالمؤونة فكانت كنفقة الأقارب تجب فى مال الصغير إذا كان غنيا مما فيها من معنى المؤنـة وإن كانت عبادة اهـ (٢: ٢٢١).

وفى "الجوهر النقى" وقوله عليه السلام فى "صحيح البخارى": على الذكر والأنثى" من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقـة الزوجة عن الزوج، ووجوبها عليها، فلا تسقط عنها إلا بدليل، ولأنه يلزمها الإخراج عن عبدها فلأن يلزمها عن نفسها أولى (١: ٢٩٤ و٢٩٥).

وفى "الهداية": ولا يؤدى عن زوجته لقصور الولاية والمؤنـة فإنه لا يليها فى غير

---

(١) لم أظفر على هذه اللفظة، ولعل هذه الرواية هى التى فى عبارة "الجوهر النقى" هذه: قلت: الحديث الذى فيه "عمن تمونون" لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقى (١: ٢٩٤).

٢٤٤٤- عن:إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا قال:

حقوق النكاح، ولا يمونها فى غير الرواتب كالمداواة (١: ١٨٩). فهذا اللفظ خص لفظ "ممن تمونون" فى الحديث الذى بعد هذا الحديث بإخراج الزوجة عنهم، وفى "الهداية" ولا (يؤدى) عن أولاده الكبار، وإن كانوا فى عياله لانعدام الولاية اهـ (١٨٩:١).

قال المؤلف: والمؤنـة أيضا ليست بكاملة لأن نفقتهم تجب عليه بعارض أو ينفق عليهم تبرعا. وفيه أيضا: ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية، ولا المكاتب عن نفسه لفقره، وفى المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابـتة فيخـرج عنهمـا، ولا يخـرج عن مماليكـه للتجـارة اهـ (١٨٩:١).

وفى الحاشية عن "البناية": مبنى الصدقة للمؤنة والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة فحينئذ لا تجب الصدقة لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة فافهم (١- ١٨٩).

ولفظ "المملوك" فى الحديث عام للمسلم والكافر وفى "فتح القدير": والتقييد فى الصحيح أيضا بقوله "من المسلمين" لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد فى الأسباب لأنه لا تـزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سببا بخلاف ورودهما فى حكم واحد (٢: ٢٢٣).

وفى "الجوهر النقى": وذكر ابن رشد وغيره أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل أنه فهم منه ما ذكرنا (من وجوب الصدقـة عن الكافر).وفى "الاستذكار": قال الثورى وسائر الكوفيين: يؤدى الفطرة عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعى، وروى عن أبى هريرة وابن عمر (١: ٢٩٥).

وفى "الدراية": وفى الباب عن أبى هريرة موقوفا أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير حر أو عبد وإن كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر. أخرجه الطحاوى، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وإن كان يهوديا أو نصرانيا (ص: ١٦٨).

قوله: "عن إبراهيم" إلخ قال المؤلف: وفى "التلخيص الحبير" أيضا بعد نقل الحديث: قال البيهقى: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على قال:

أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون. رواه الإمام الشافعي. (التلخيص الحبير ١:١٨٦).

٢٤٤٥- حدثنا: يعلى بن عبيد ثنا عبد المالك عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. رواه الإمام أحمد فى "مسنده" وذكره البخارى فى "صحيحه" تعليقا فى كتاب الوصايا فقال: وقال النبى عليه السلام: لا صدقة إلا عن ظهر غنى. (زيلعى ١:٤٢٢).

فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل إنسان. وفيه انقطاع (١: ١٨٦).

وفى "الزيلعى" بعد ذكر هذا المنقطع والمرسل ما نصه: لكن قال الشافعى: يعضده حديث ابن عمر والإجماع انتهى. وهذا الانقطاع الذى أشار إليه هو بين محمد ابن على[1] وجد أبيه على بن أبى طالب اهـ (ص: ٤٢٣). وحديث ابن عمر الذى ذكره الإمام الشافعى هو ما رواه الدار قطنى عنه مرفوعا بسند ضعيف، ولفظه ما فى هذا المرسل وقد نقله مع تضعيفه فى التلخيص (١: ١٨٦). ودلالته على أن زكاة الفطر تجب عمن يمون المرء ظاهرة.

قوله: "حدثنا يعلى" إلخ قال المؤلف: استدل به صاحب الهداية على اشتراط اليسار لوجوب صدقة الفطر. (١: ١٨٨) وأما ما رواه أبو داود عن ابن أبى صغير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه زاد سليمان فى حديثه، غنى أو فقير (١: ٢٣٥).

فهذا الحديث فيه اضطراب شديد كما فى "الجوهر النقى" ذكره البيهقى فيه حديث ابن أبى صغير.

---

(١) وعليّ هذا هو ابن سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنهم كما فى الزيلعى (١: ٤٢٣) وهو المعروف بزين العابدين.

باب مقدار صدقة الفطر

٢٤٤٦– حدثنا: المزنى ثنا الشافعى عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة. رواه الطحاوى. (زيلعى ١:٤٢٨).

وفيه أيضا: قال فى "التنقيح": وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلا لا يضر فإنه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة.

قلت: هو حديث اضطرب إسنادا ومتنا، وقد بين البيهقى بعض ذلك فى هذا الباب وبعضه فى "باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع"، وقال صاحب التمهيد: هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهرى فى هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضا انتهى كلامه. ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للأحاديث المشهورة كحديث أمرت[١] أن آخذ الصدقة من أغنياءكم وحديث إنما الصدقة[٢] عن ظهر غنى وكيف تجب الصدقة على من يأخذها (١: ٢٩٦).

فائدة:

فى "فتح القذير" بعد نقل تعليق البخارى الذى ذكر فى المتن: وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة (٢: ٢٢٠).

باب مقدار صدقة الفطر

قوله: "حدثنا المزنى" إلخ فى "الزيلعى" بعد العبارة المذكورة فى المتن ما نصه: ومن طريق الشافعى أيضا رواه البيهقى، ونقل عن الشافعى قال: حديث مدين خطأ قال البيهقى وهو كما قال فإن الأخبار الثابتة تدل على أن التعليل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ اهـ.

قال الشيخ فى الإمام: وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة وإلا فالسند كله رجال الصحيح اهـ (١: ٤٢٨).

---

(١) لم أره بهذا اللفظ، وقد ثبت حاصله فى الكتب الستة .

(٢) فى فتح البارى: وقد أورده أحمد من طريق أبى صالح بلفظ: إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى (٣: ٢٣٣).

٢٤٤٧- عن: الحسن عن ابن عباس أنه خطب فى آخر رمضان على المنبر بالبصرة إلى أن قال: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أوأنثى صغير أو كبير فلما قدم على رأى رخص السعر فقال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ. رواه أبو داود والنسائى. (زيلعى :٤٢٦).

وفيه قال صاحب التنقيح على التحقيق: الحديث رواته ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالا فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل إلخ.

٢٤٤٨- عن: محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك من أدى سلتا[1] قبل منه، وأحسبه قال: ومن أدى دقيقا قبل منه. ومن أدى سويقا قبل منه. رواه ابن خزيمة. (التلخيص الحبير ١:١٨٧).

قوله: "عن الحسن" إلخ فيه قول الراوى: فلما قدم على إلخ دال على أن الزيادة على نصف صاع من البركان عن على رضى الله عنه فكما أن القائلين بالصاع يأولون فيها كذلك نحن القائلون بنصف صاع نأول فى أن التعديل كان من معاوية رضى الله عنه أو عمر رضى الله عنه سواء بسواء وانتظر تعليقنا فى آخر الباب فى تحقيق التعديل وأما حديث الإرسال فقد علمت أنه لا يضر.

قوله: "عن محمد بن سيرين" إلخ فيه من أدى دقيقا سويقا دل على جواز أداء الصدقة منهما خلافا للشافعى ومالك على ما فى "رحمة الأمة" بقى أن مقداره ماذا ولم ينص عليه فى هذا الحديث فالمشهور أنهما كأصلهما فى المقدار.

وقال صاحب الهداية: الأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وإن نص على الدقيق فى بعض الأخبار اهـ وهو ما فى "فتح القدير" عن الدار قطنى عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ وفيه: أو صاع من دقيق إلخ قال فى الفتح: لم يروه بهذه الأشياء غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط وفيه أيضا: "أو المراد دقيق الشعير".

---

(١) بالضم جويا نوعى ازان يا جوترش مزه كذا فى منتخب اللغات (ص٣٨٥) مطبوع رزاقى كانبور.

٢٤٤٩– عن: أبى سعيد الخدرى قال: كنا نعطيها فى زمان النبى ﷺ صاعـا من طعام أو صاعـا من تمر أؤ صاعـا من شعير أو صاعـا من زبيب، فلما جاء معاوية وجـاءت السمراء قال: أرى مدا من هـذا يعـدل مـدين. (رواه البخـارى ١:٢٠٤).

٢٤٥٠– عن: أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كنا نخرج فى عهد

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وفى "فتح البارى": قوله: "صاعا من طعام أو صاعا من تمر" هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلو لا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة، وقال: هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نـزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى. وقد رد ذلك ابن المنذر (من الشافعية).

وقال: ظن أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد "صاعا من طعام" حجة لمن قال: "صاعا من طعام حنطة" وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة فى الباب الذى يلى هذا وهى ظاهرة فيما قال، ولفظه: "كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والإقط والتمر" وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه: ولا يخرج غيره قال: وفيه قوله: "فلما جاء معاوية رضى الله عنه وجاءت السمراء" دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا؟ انتهى كلامه.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو

النبى ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والإقط والتمر. (رواه البخارى ١-٢٠٤ و٢٠٥).

صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع إقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا تلك قيمة معاوية مطوية، لا أقبلها ولا أعمل بها قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم؟ وقوله: "فقال رجل" إلخ دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله ﷺ صاعا فما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح؟ وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى فى هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: أو صاع من دقيق وأنهم أنكروا عليه فتركه قال أبو داود: وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة. اهـ.

وفيه أيضا: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد: صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة[1] اهـ.

وفيه أيضا: وقال ابن المنذر أيضا: لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشئ اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلى، وأبى هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية (٣: ٢٩٥، ٢٩٦).

وفى "الجوهر النقى": وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه عليه السلام فرض صاعا من تمر أو شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وذكره البيهقى فى الباب الذى قبل هذا الباب، وهذا صريح فى الإجماع على ذلك، ولو صح عن النبى ﷺ صاعا من بر لما جاز

---

(١) بالضم وفتح راغله ايست معروف كه آن را جوارى گويند كذا فى المنتخب (ص: ٢٤٠).

. . . .

لهم إخراج نصف صاع لأنه ربا[١] وقول الخدرى: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه يحتمل أنه لم يرد به مخالفتهم وأنه يخرج صاعا من البر بل أراد الإخراج من الأصناف التى كانوا يخرجونها فى عهده عليه السلام وقد صرح بذلك فى رواية مسلم قال: لا أخرج فيها إلا الذى كنت أخرج فى عهده عليه السلام صاعا من تمرا وصاعا من زيب أو صاعا من شعير أو صاعا من إقط (١: ٢٩٧).

وفيه أيضا ما نصه: وفى "التمهيد": روى عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس على اختلاف عنه، وأبى هريرة وجابر، ومعاوية، وابن الزبير نصف صاع بر، وفى الإسناد عن بعضهم ضعف، وروى أيضا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة وسعيد بن جبير وأبى سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان، وعلى، وأبى هريرة وجابر وأبى سعيد الخدرى وعائشة وأسماء قال: وهو عنهم كلهم صحيح (١: ٣٠٠).

وأما ما فى "الزيلعى" فى حديث أبى سعيد فى بعض طرقه من قوله ونصه: قال أبو سعيد: أما أنا فإنى لا أزال أخرجه أبدا ما عشت (١: ٤٢٥).

فيمكن تأويله: إنى لا أؤدى الصدقة من القمح فلا حاجة لى إلى العمل بقول معاوية رضى الله عنه بل لا أزال أودى بما أودى به فى زمن رسول الله ﷺ. ولا بد من التأويل لئلا يخالف قوله مذهبه وهذا هو التحقيق، وإن سلمنا أنه خالف الناس فلا يقدح أيضا فى إجماع أكثر الصحابة كما قال الزيلعى ونصه: ولا يضر مخالفة أبى سعيد لذلك بقوله: أما أنا فلا أزال أخرجه لأنه لا يقدح فى الإجماع سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة أو يقال: أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا (١: ٤٢٦).

وفى "الزيلعى" أيضا: وقال البيهقى رحمه الله: وقد وردت أخبار عن النبى عليه السلام فى صاع من بر وردت أخبار فى نصف صاع ولا يصح شئ من ذلك وقد بينا علة كل واحد منهما فى الخلافيات (١: ٤٣١).

---

(١) هكذا فى الأصل.

. . . .

قال المؤلف: أراد بقوله: "فى نصف صاع" الأحاديث المرفوعة، وهو أظهر وقد أطال الكلام فى الباب الحافظ الزيلعى، ونقل مفصلا أحاديث الباب، وأحاديث الخصم فيه، فإن شئت ارجع إليه. وقد نقلنا منه ومن غيره بقدر حاجة فإن كان لك مناسبة فى الجملة الحديث والفقه سهل الأمر عليك فيما لم أنقله أيضا، ولا نعلم مخالفا فى مسئلة القمح إلا أبا سعيد وقد نقل عنه خلاف ذلك بسند صحيح عن ابن حزم كما ذكرنا آنفا عن "الجوهر النقى" وإلا ابن عمر على ما ذكر مذهبه صاحب "فتح البارى" فى (٣:٢٩٦). فإن ثبت عنه صريحا فلا يضر فى إجماع الأكثر وإن استنبط من قوله: فعدل الناس إلخ المار عن "الجوهر النقى" فلا دليل فيه كيف؟ ويمكن أنه أنكر أداءهم من الحنطة مع أن عادتهم كان الأداء من غير الحنطة فى الأكثر فى عهده ﷺ، والحمد لله تعالى على هذا التحقيق الأنيق الحقيق بالقبول، وكان هذا كله كلاما فى الرواية.

أما الدراية فى المسئلة فهى أن لا ننكر ثبوت رفع روايات نصف صاع من القمح بعد ورودها بطريق عديدة لبعضها أسانيد محتج بها.

ونقول: إن الصحابة الذين لم تبلغهم تلك الروايات قد حكموا بها أولا باجتهادهم الروايات كما كان عمر قد رجع من الشام فى زمن الطاعون برأى من الصحابة ثم ظهر حديث من عبد الرحمان بن عوف كما فى الصحاح، وكما كان ابن مسعود رضى الله عنه وقد افتى فى مسئلة الصداق بالرأى ثم ظهر حديث فيه كما رواه الترمذى وغيره، نظائره كثيرة فيبقى على هذا جميع روايات الباب سالما عن الجرح، وعدم وجدان البر فى المدينة بكثرة لا يوجب عدم وجدانها بقلة، وعلى الفرض فلا يبعد أن يذكر ﷺ حكم ما ليس يوجد فى المدينة ويوجد فى غيرها لكون شرعه ﷺ عاما.

وأما اختلاف الروايات بإثبات بعضها نصف صاع وبعضها صاعا فيجمع بينها بحمل النصف على الوجوب والصاع على التطوع، ولا يريبنّك أن الأخذ بالزيادة أولى لأنه إذا سكت الناقص عن الزائد أما إذا نفى الناقص الزائد كما فى ما نحن فيه ففى الأخذ بالزيادة ترك للناقص، وفيما قلنا وجد العمل بكليهما، فكان أولى فافهم.

واعلم أن روايات تعديل الصحابة باعتبار القيمة دالة على اعتبار القيمة فيما لم يرد

باب ما جاء فى تحديد الصاع

٢٤٥١- حدثنا: محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانى عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم[1] قال: كان صاع النبى عليه السلام ثمانية أرطال، ومده رطلين، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال". (١:٤٢٣ زيلعى).

٢٤٥٢- حدثنا: ابن أبى عمران قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى

فيه نص كما صرح به فى "الدر المختار" وغيره، نعم! عد فقهائنا الذرة والإقط مما لم يرد فيه نص كما فى "الدر المحتار ورد المختار" من البحر (٢: ٣٢). مع كون الروايات قد ورد فيها فالإقط مذكور فى الحديث الأخير من الباب المروى عن أبى سعيد رواه البخارى.

والذرة مذكور فى ما نقلناه عن فتح البارى على حديث أبى سعيد المذكور وسياقه: صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة اهـ.

فمقتضى ما قرره فقهائنا أن لا يعتبر فيهما القيمة وقد نصوا على اعتبارها فيهما لكن يمكن أن يقال: إن نفس الإقط والذرة لم يرد فيه أنه ﷺ أمر بأدائهما صاعا كما ورد فى غيرهما عنه ﷺ بالأداء مقدرا، فلم يأخذ به الفقهاء لكن الأحوط أن يراعى الروايات الحديثية والفقهية كلاهما ويفعل بهما كما يفعل بالدقيق والسويق من رعاية المقدار والقيمة جميعا كما نقلناه فى حواشى حديث محمد بن سيرين عن الهداية.

باب ما جاء فى تحديد الصاع

قوله: "حدثنا محمد إلخ قال المؤلف: فى الدراية: وهذا مرسل. وفيه الحجاج بن أرطاة (ص: ١٧٠).

والجواب عنه أن الإرسال غير مضر عندنا وعند الجمهور المتقدمين وتوثيق الحجاج قد مر عن البعض فى كتاب الصلاة، والاختلاف غير مضر وليس فى الدينار أو لم يتكلم فيه إلا من شاء الله تعالى دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا ابن أبى عمران" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فإبن أبى عمران وثقه

---

(١) تابعى.

قال: ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان. رواه الطحاوى (١-٢٢٣).

ابن يونس فى "تاريخ مصر" كما فى "حسن المحاضرة" (١: ١٩٧) ووثقه فى "الجوهر النقى" أيضا ابن التركمانى (٢: ٢٤٦) ويحيى بن عبد الحميد الحمانى هذا حافظ وثقه يحيى بن معين وغيره كما فى الميزان (٣: ٢٩٥) وفيه أيضا: قال ابن عدى: يحيى الحمانى مسند صالح اهـ.

وفيه أيضا: قال ابن عدى: ولم أر فى مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير وأرجو أنه لا بأس به اهـ (١:٢٩٥ و٢٩٦).

ثم نقل صاحب الميزان من روايته عن شريك حديثا وجوده وقال: هذا حديث متصل الإسناد سالم من الضعفة (٣:٢٩٦).

ونقل فى "الميزان" تضعيفه أيضا عن بعض الأئمة فهو مختلف فيه وقد ظهر من صنيع صاحب الميزان تجويد حديثه أنه لم يعبا بالكلام فيه وهو من رجال مسلم كما فى "تهذيب التهذيب" (١١:٢٤٣).

وفيه أيضا: قال على بن حكيم: ما رأيت أحفظ لحديث شريك منه. وقال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد لا بغيره سوى يحيى الحمانى فى حديث شريك وذكر جماعة (١١:٢٤٨) وفيه أيضا توثيقه عن آخرين (١١:٢٤٩).

قال بعض الناس: ومن اسمه شريك كثير مذكور فى "تهذيب التهذيب والميزان" وبعضهم ضعيف، ولم أقدر على تعيينه فى هذا المقام من تلك الكتب، وليس فيمن روى عنهم ذكر يحيى هذا. لكن الظاهر بل المتعين أنه روى من شريك هو ثقة كما يظهر من تجويد سند الحديث الذى مر عن "الميزان".

قلت: هذا كلام من لم يشم رائحة من علم الحديث وعلم رجاله، فإن شريكا إذا أطلق لا يراد به إلا شريك بن عبد الله الكوفى، وهو من رجال مسلم ثقة مختلف فيه شئ فى حفظه، ويحيى الحمانى من أهل الكوفة شريك الذى روى عنه ليس إلا شريك بن عبد الله الكوفى وعبد الله بن عيسى هذا هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمان ابن أبى ليلى الأنصارى وثقه كثير وتكلم فيه بعضهم، وهو من رجال الستة كما فى "تهذيب التهذيب" (٥: ٣٥٢ و٣٥٣).

٢٤٥٣- حدثنا: فهد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: شريك عن عبد الله

قال بعض الناس: وابن جبير هذا هو عبد الله بن جبير كما فى سند الحديث الذى بعده وروى فيه أيضا عنه عبد الله بن عيسى وهو عن أنس وفى التقريب: عبد الله بن جبير الخزاعى أرسل حديثا مجهول من الرابعة (ص: ١٢٦) وفى الميزان: عداده فى التابعين روى عنه سماك بن حرب مجهول (٢: ٢٦).

قلت: لم أر عبد الله بن جبير غيره فى الكتب وجهالته غير مضر فإن الراوى عنه والذى روى هو عنه ثقتان والحديث غير منكر فقد تأيد بالحديث الذى قبله، فهو ثقة على قاعدة ابن حبان وقد ذكرت فى كتاب الصلاة، فالحديث رجاله ثقات على اختلاف فى بعضهم وهو غير مضر ودلالته على الباب ظاهرة.

قلت: هذا كله كلام جاهل بالحديث ورجاله فإن عبد الله بن جبير الخزاعى لم يرو عنه غير سماك بن حرب ولم يرو إلا حديثا مرسلا ولم يثبت روايته عن أنس ولا رواية عبد الله بن عيسى عنه بل ابن جبير هذا هو عبد الله بن جبير بن عتيك الأنصارى نسب إلى جده روى عن ابن عمر وأنس وعنه مالك وشعبة ومسعر وعبد الله بن عيسى بن أبى ليلى وغيرهم وهو من رجال الجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد والنسائى وغيرهم كما فى "التهذيب" (٥: ٢٨٢) وقد وقع الاختلاف فى اسم جد عبد الله هذا فقيل: جابر ابن عتيك، وقيل: جبر، وأما ما فى نسخة الطحاوى عن ابن جبير بزياد التحتانية بعد الموحدة فمن غلط الناسخين، فالحديث صحيح لا علة له.

قوله: "حدثنا فهد" إلخ دلالته على الباب ظاهرة، وفهد هذا هو ابن سليمان بن يحيى ذكر توثيقه فى "الجوهر النقى" (٢: ٢٢٩) واحتج به الطحاوى كثيرا وسعيد بن منصور صاحب السنن ثقة حافظ، وباقى الرواة قد مر تحقيق حالهم فالأثر محتج به، وفى الباب آثار.

ففى "الزيلعى" روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" فى كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية (١: ٤٣٢).

قال الحافظ العلامة ابن حجر فى "الدراية" بعد نقل الأثر إلى قوله ثمانية أرطال:

ابن عيسى عن عبد الله يعنى ابن جبير عن أنس بن مالك قال: كان

"وهو معضل" (ص: ١٧٠).

قلت: لا يضر الإعضال فى التائيد. وفى "شرح الآثار" للطحاوى عن إبراهيم قال: عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى (١:٣٢٤).

وأما ما يعارض ذلك وهو فى الزيلعى أيضا: روى ابن حبان فى صحيحه فى النوع التاسع والعشرين من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله! صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد، فقال: الهم بارك لنا فى صاعنا، وبارك لنا فى قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى.

قال ابن حبان: وفى ترك المصطفى عليه السلام الإنكار عليهم حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافا فى قدر الصاح إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: ثمانية أرطال، فصح أن صاع النبى عليه السلام خمسة أرطال وثلث إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته. (١: ٤٣١).

وفيه أيضا: وأخرج الحاكم فى المستدرك عن هشام بن عروة عن أمه أسماء بنت أبى بكر أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتاب به أهل المدينة والصاع الذى يقتات به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو الحجة لمناظرة مالك وأبى يوسف رحمهما الله تعالى انتهى. وسيأتى تقدير هذا الصاع فى ما سننقله عن الدراية واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى وأحمد فى أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بحديث كعب بن عجرة فى الفدية أن النبى عليه السلام قال له: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، رواه البخارى ومسلم، وفى لفظ لهما: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلثة أيام قال: فقوله: نصف صاع حجة لنا قال: تغلب والفرق اثنا عشر مدا وقاله ابن قتيبة. (١: ٤٣٢).

رســول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع. رواه الطحاوى (٢:٣٢٣).

قلت: وتضم إليه مقدمة يتوقف عليها الاستدلال وهى أن المد رطل وثلاث فيكون اثنا عشر مدا على هذا ستة عشر رطلا ولما كان الفرق ثلاث آصع كما علم من تقسيمه بين ستة مساكين المذكور فى الحديث قسمنا ستة عشر رطلا على ثلاثة أصح فيكون صاع واحد خمسة أرطال وثلاث رطل.

وفى "الدراية": وأخرج البيهقى من طريق الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف فقال: قدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: هذا صاع النبى ﷺ فقلت: ما حجتكم؟ فأتانى نحو خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع النبى ﷺ. فنظرت فإذا هى سواء قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع. (ص:١٧٠). وفى "التلخيص الحبير" والقصة[١] رواها البيهقى بإسناد جيد (١:١٨٧).

فالجواب عن الأول وهو الاستدلال بأصغر الصيعان أن لفظ الصيعان بصيغة الجمع يدل على وجود صيعان أكثر من اثنين كما هو الأصل فى صيغة الجمع فيحتمل كون بعض الصيعان أكبر من الصاع المعتبر عندنا، ويتقوى هذا الاحتمال بما قال فى "الهداية": وهو أصغر من الهاشمى وكانوا يستعملون الهاشمى.

وفى "البناية": لأن الصاع الهاشمى اثنان وثلاثون رطلا. وعن الثانى وهو قصة أبى يوسف ومالك رحمهما الله تعالى أنه لا دليل فيه على نفى صاع أكبر منه. لم لا يجوز أن يوجد فى المدينة كلا الصاعين؟ كيف؟ وقد ثبت وجود صاع المعتبر عندنا بحديثى المتن واستعمال النبى ﷺ له أيضا فى الغسل والوضوء فكيف يحكم بنفى أحدهما بثبوت الآخر؟.

وأما الثالث وهو حديث الفرق، فجوابه ظاهر بمنع المقدمة المنضمة بل نقول: إن المد رطلان كما نقل فى النهاية أيضا ولا دليل على نفيه، ولعل الأقرب أن يقال: إن الأقوى رواية هو ما ذهب إليه الجمهور والأحوط هو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

---

(١) أى قصة أبى يوسف مع مالك فى تحديد الصاع.

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

٢٤٥٤– عن: ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل ٤ :٦٨).

واعلم أن الرطل لم يختلفوا فيه وما ذكر من التفاوت بين الرطل العراقى وهو عشرون أستارا والأستار ستة دراهم فالرطل مائة وعشرون درهما، وبين الرطل البغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما كما فى البناية فلا يعتد بهذا التفاوت، لأن ثمان دراهم مقدار يسير عسى أن لا يظهر فى الكيل وإن ظهر فى الوزن لكن المعتبر فى الأصل هو الكيل فلم يعتد بالتفاوت.

ونقل فى "رد المحتار" أن الرطل العراقى مائة وثلاثون وتأييد بهذا أن الراجح فى القولين السابقين مائة وثمانية وعشرون دراهم فلم يبق من التفاوت إلا ما هو كالمعدوم يعنى تفاوت درهمين لا يظهر بالكلية فى الكيل، بل ولا فى الوزن لأمثال الحنطة التى توزن بالميزان الكبير، ويرجح عادة على الواجب الحسابى فانعدم التفاوت بالكلية فتأمل، والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قال المؤلف: وفى "النيل": وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط (٤: ٦٩)، فالأمر فى الحديث للاستحباب، والقرينة عليه ما فى الحديث الآتى من قوله "ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات" فإنه لم يذم عليه، ولو كان فيه ذم لكان هذا موضع بيانه فكان (بيانا لعدم) الذم نعم! حط رتبته عمن أداها قبل الصلاة، ونحن القائلون به لأن ترك المستحب أحط درجة من العمل بالمستحب والحديث الآتى وإن كان موقوفا ظاهرا لكنه فى حكم المرفوع لأن أحكام الآخرة لا تدرك بالرأى.

وفى "الهداية": ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلاة وذلك بالتقدم (١: ١٩١). قلت: وهذا التعليل ينبئ عن الاستحباب، ويشعر بكونه تعليلا لقوله فى الحديث الآتى: "طعمة للمساكين".

٢٤٥٥- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطنى والحاكم وصححه. (نيل الأوطار ٤:٦٩).

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

٢٤٥٦- عن: نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. رواه أبو داود (١-٢٣٤) وسكت عنه.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: يدل على أنه إن أدى بعدها يكفى لكن أجره ناقص، وأيضا فيه إشارة إلى أنها لا تسقط عن الذمة بالتأخير، فإنه لو كان كذا لقال ابن عباس: ومن أداها بعد الصلاة لا تكون صدقة الفطر.

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

قوله: "عن نافع" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفى "الهداية" لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل فى الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح، (١:١٩١)

***

كتاب الصوم

باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

٢٤٥٧- عن: سلمة بن الأكوع قال: أمر النبى ﷺ رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. (رواه البخارى ١-٢٦٨ و٢٦٩).

باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

قوله: "عن سلمة" إلخ قال المؤلف: فى "الزيلعى": قال الطحاوى: فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزيه نهارا قبل الزوال. (ص: ٤٣٥).

قلت: والصوم المتعين صوم رمضان، والنذر المعين كما فى "الهداية".

قال المؤلف: مراد الزيلعى نقل الاستدلال على عدم النية من الليل لامع قيد قبل الزوال، فإنه لا دليل عليه فى الحديث بل هو قياس متأيد بأثر ابن عباس المروى فى آخر حواشى الباب الآتى، ولا اختلاف فيه بين الجمهور فى أى صوم أجازوا فيه النية بالنهار وإنما اختلفوا فى تعيين هذا الصوم، فالإمام أبو حنيفة عمه النفل والصوم المعين المفروض، وغيره خصوه بالنفل، وقياس صوم رمضان عليه بنى على أن صوم عاشوراء كان فرضا فى أول الإسلام، وقد كان كذلك كما يدل عليه ظاهر الحديث الثانى من الباب، وما فى صحيح مسلم عن معاوية بن أبى سفيان قوله: ﷺ "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم". الحديث (١: ٣٥٨)، وظاهره ينفى كون صوم عاشوراء فرضا، فالجواب عنه بحمل هذا الحديث على وقت نسخ فيه افتراضه، واستدل صاحب الهداية على اشتراط النية قبل الزوال بقوله: لأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك فى أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد، والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود (١: ١٩٢).

فإن قلت: لعل المراد بالصوم فى غير الأكل الأمر بالإمساك مطلقا كما أنه المراد يقينا فى الأكل فلا يستلزم الإجزاء كما أن القادم فى رمضان يؤمر بالإمساك، ولا يجزى

٢٤٥٨-عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فى الجاهلية. فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. (رواه البخارى ١- ٢٦٨).

ذلك عنه. قلت: هذا الاحتمال باطل، لأن فيه العدول عن المعنى الحقيقى الشرعى بلا ضرورة، وفى الأكل ضرورة، ثم لا يصح المقابلة فى الأكل وغير الأكل لكون حكمهما واحدا حينئذ، والحديث نص فى المقابلة، فوجب الحمل فى الأكل على الإمساك اللغوى، وفى غير الأكل على الصوم الشرعى، ويعارض حديث الباب ما فى فتح البارى: واحتج الجمهور لاشتراط النية فى الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله ابن عمر عن أخته حفصة: أن النبى ﷺ قال: "من لم يبت الصيام من الليل فلا صيام له". لفظه للنسائى ولأبى داود والترمذى: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له". واختلف فى رفعه، ووقفه، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى فى تخريج طرقه، وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححوا الحديث المذكور منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الدارقطنى طريق آخر، وقال: رجالها ثقات (٤: ٤٢٢).

والجواب عنه منع المعارضة بالجمع بينهما بحمل حديث الباب على الواجب المعين، وحديث حفصة على غيره من التطوع ونحوه، وبهذا التقرير خرج الجواب عما أورده القاضى العلامة الشوكانى على حديث الباب بقوله "وأجيب بأن خبر حفصة متأخر، فهو ناسخ لجوازها فى النهار" (٤: ٨١). لأن النسخ يتوقف على التعارض ولا تعارض كما قد علمت، وما رواه أبو داود (١: ٣٣٩) فى حديث الباب إن أسلم أتت النبى ﷺ فقال: صمتم يومكم هذا قالوا: لا قال: فأتموا بقية صومكم، واقضوه"، فلا تتوهم منه عدم إجزاء هذا الصوم الذى نووه بالنهار، وإلا لم يؤمروا بالقضاء، وجه بطلان هذا الوهم أن هذا الأمر بالقضاء لعله فيمن أكل قبل النية، ولا شئ فى الحديث ينفى هذا الاحتمال، ولحديث حفصة تأويلان آخران اختارهما فى الهداية، وهو قوله "وما رواه (الشافعى) محمول على نفى الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل" اهـ. (وقد صرح فقهائنا بعدم صحة صوم هذا الناوى) (١: ١٩٢) وجرح البعض فى استدلالنا بأن الحديث فيمن لم

باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

٢٤٥٩– عن: عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ إذا دخل على قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إنى صائم. زاد وكيع: فدخل علينا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدى لنا حيس فحبسناه لك، فقال: ادنيه فأصبح صائما وأفطر. رواه أبو داود (١–٣٤٠) وسكت عنه.

٢٤٦٠– عن: أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإنى صائم يومى هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم. (رواه البخارى ١–٢٥٧).

ينكشف له الوجوب من الليل فكيف قلتم بعموم الحكم؟ والجواب أن لا تفاوت فى الحكم باتفاق بيننا وبين الخصم، فالقول بالفرق لامساغ له.

باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

قوله: "عن عائشة" إلخ دلالته على جواز نية صوم التطوع فى اليوم ظاهرة، وأما تقييدها بما قبل نصف النهار فقد مر تقريره فى الباب الذى قبله.

فإن قلت: إن الفعل لا عموم له، وقد مر حديث "من لم يجمع الصيام" إلخ وهو قولى فكيف يخصص به ذلك؟ فإن القول أقوى من الفعل.

قلت: أولا: لما كرره عليه أفضل الصلاة والسلام، وفعله الصحابة كما سيأتى فى حديث المتن من البخارى علم الجواز، وإلا كيف يمكنهم ذلك؟ فالقرينة دلت على قوة الفعل فخصص به القول. وثانيا أن الحكم لما ثبت فى الفرض يثبت فى التطوع بالطريق الأولى، فإن التطوع فيه وسعة فتأمل. والجزء الثانى من الحديث وهو الإفطار بعد النية فى التطوع فسيأتى الكلام عليه مستقلا.

قوله: "عن أم الدرداء" إلخ قال المؤلف: أجمل البخارى هذا التعليقات، وقد ذكر الحافظ العلامة ابن حجر فى "الفتح" من وصلها، وأتى بألفاظها مفصلة، فأثر أبى طلحة وأبى هريرة مطلق عن تعيين الوقت فى اليوم أى لم يذكر فيه أى وقت كان، فلا يعارض ما

باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره

٢٤٦١- عن: أبى هريرة يقول: قال النبى ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. (رواه البخارى ١:٢٥٦).

أثبتناه، وأثر ابن عباس، فنصه فى الفتح: أنه كان يصبح حتى يظهر[1] ثم يقول: "والله لقد أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومى هذا" اهـ.

وأما نص أثر حذيفة فيه فهكذا: قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم (٤: ١٢٠ و١٢١) فهذان الأثران يدلان على خلاف ما أثبتناه من تقييد النية قبل الزوال، والحديث المرفوع الفعلى مطلق عن التعيين.

فالجواب عن الأثرين على ما بدا لى أن أثر ابن عباس وقع فيه حتى يظهر، والغاية تحتمل الخروج والدخول، والأكثر والأصل فيها الخروج كما يقتضيه حقيقة كون الغاية غاية، ثم فى الخروج ههنا احتياط حيث يكون فيه زيادة قيد من وجوب النية قبل الظهر، فلما اخترنا خروجها والظهر يبتدئ بفور الزوال أفاد الأثر كون النية قبل الزوال فيكون حجة لنا. ثم لما عارض هذا الأثر بهذا التقرير أثر حذيفة أخذنا بما فيه الاحتياط، وتركنا خلافه، وهو أثر حذيفة، ثم تفسير نصف النهار بالزوال الضحوة فاختلاف فرعى، والقائلون بالضحوة يأولون قول ابن عباس "حتى يظهر" بإرادة حتى يقارب من الظهر، ووجه هذا القول وجود اقتران النية بأكثر أجزاء النهار، وهو العلة لهذا التقييد فى ذوق المجتهد، وهو يصلح لتعيين محامل النص، ومثله كثير فى جميع المجتهدين فتأمل.

باب تعليق الصوم بروية الهلال وكذا إفطاره

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة.

فائدة:

وفى "الدر المختار": واختلاف المطالع ورويته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر

---

(١) والظهيرة وقت الظهر، وأظهر فلان حصل فى ذلك الوقت على بناء أصبح وأمسى. قال: وحين تظهرون، كما فى مفردات الراغب (٣: ٦٨).

٢٤٦٢– عن: عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام. رواه الدارقطنى (١–٢٢٢)، وقال: هذا إسناد حسن صحيح. وفى "الدراية" (ص–١٧٢): على شرط مسلم.

على ظاهر المذهب،، وعليه أكثر المشائخ، وعليه الفتوى "بحر عن الخلاصة"، (٢:١٥٤) مع رد المحتار.

وأما ما رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة كما فى النيل عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم! ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (٤: ٧٨).

فالجواب عنه أولا وإن لم ينطبق هذا الجواب على قواعد الحنفية بما فى النيل أيضا: واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس رضى الله عنه لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، هو قوله: "فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين"، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد لقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس رضى الله عنه إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا

٢٤٦٣- عن: أبى البخترى قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: فرأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس رضى الله عنهما فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض

يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية، والروية من جملتها، وسواء كان من القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل اهـ.

وفيه أيضا: ولم يأت ابن عباس بلفظ النبى ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة (٤: ٧٩).

وثانيا وهو المنطبق على قواعدنا، ومنها: أن قول الصحابى حجة عندنا أن هذا واقعة حال، ولم ينكشف إجماله فلم يعلم أن ابن عباس بأى وجه ترك ذاك فيحتمل ما قال به المستدل، ويحتمل أن عدم قبوله شهادة كريب، ونقله لرؤية معاوية لعدم تحقق شرائط القبول المفصلة فى الفروع، فإنه إذا لم يكن غيم لا يقبل قول الواحد مثلا فلا يمكن الاستدلال به.

واعلم أن عدم اعتبار اختلاف المطالع الظاهر أنه عام لجميع الأهلة، وفرق العلامة الشامى بين هلال رمضان وهلال ذى الحجة استنادا بما قالوا فى الحج، واستدلالا بتعلق صوم رمضان بمطلق الروية فى قوله عليه السلام "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" هذا بخلاف الأضحية لا يصح، واستناده بما قالوا فى الحج ساقط لأن مبناه دفع الحرج بعد وقوع الحج لا اعتار اختلاف المطالع، فإن تحققت شهادة قبل الحج تقبل، واستدلاله بتعلقه بمطلق الروية يرده حديث الشيخين، ولفظه "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه" كما فى النيل (٤: ٧٩) فإن فيه نسبة الروية إلى المكلفين فلم يصح، ودعوى تعلقه بمطلق الروية بالمكلفين، ومثله وقع فى الأضحى فى حديث الترمذى ولفظه "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون" وإسناده حسن (١: ٩٣) فساوى جميع الأشهر فى هذا الحكم فافهم.

واعلم أن دليل من لم يقل باعتبار اختلاف المطالع قوله عليه السلام: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب". متفق عليه (مشكاة ١: ١٦٦) فإن اعتباره يتوقف على دقائق الهيئة

القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أى ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا فقال: إن رسول الله ﷺ مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه (رواه مسلم ١-٣٤٨).

والحساب التى لم نكلف بها، فاعتباره يستلزم التكليف بها، وهو منتف بالحديث فينفى الملزوم.

وفى "الدر المختار": و"رؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب" ذكره الحدادى.

وفى "رد المحتار": أى سواء رؤى قبل الزوال أو بعده، وقوله على المذهب أى الذى هو قول أبى حنيفة ومحمد.

قال فى البدائع: فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما.

وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان، وعلى هذا الاختلاف هلال شوال، فعندنا يكون للمستقبلة مطلقا، ويكون اليوم من رمضان، وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية، ويكون اليوم يوم الفطر، لأنه لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن لليلتين فيجب فى هلال رمضان كون اليوم من رمضان، وفى هلال شوال كونه يوم الفطر، والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهارا، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس بقوله ﷺ "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته". أمر بالصوم والفطر بعد الروية، ففيما قاله أبو يوسف مخالفة النص اهـ (٢: ١٥٢).

وفى "التلخيص الحبير" حديث شقيق بن سلمة "أتانا كتاب عمر بن الخطاب، ونحن بخالقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، وفى رواية "فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس" رواه الدار قطنى والبيهقى بإسناد صحيح باللفظين المذكورين، وزاد فى آخر الأول: إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية (١: ١٩٨).

وأما ما فيه خلاف ذلك، ونصه: قال عبد الرزاق: أخبرنا الثورى عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث الحارث عن على مثله (١: ١٩٨).

باب النهى عن صوم يوم الشك[1]

٢٤٦٤- قال: صلة: عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه البخارى. وقد وصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبى إسحاق عنه، ولفظه عندهم "كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إنى صائم فقال عمار: من صام يوم الشك"، وفى رواية ابن خزيمة وغيره "من صام اليوم الذى يشك فيه". وله متابع بإسناد حسن. أخرجه ابن أبى شيبة من طريق منصور عن ربعى أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذى يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار: تعال فكل فقال: إنى صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل. (فتح البارى ٤-١٠٢).

فالجواب عنه إن صح عنهما أن الأول الصحيح يرجح على رواية عبد الرزاق بما فيه من الانقطاع بين إبراهيم وعمر، وعلى رواية ابن أبى شيبة لما فيه من الحارث، ورواية الدار قطنى والبيهقى صحيحة، فيترجح الصحيح عليهما، وهذا ترجيح رواية، وأما دراية: فبأن رواية الدار قطنى والبيهقى محرمة للإفطار إذا رأى الهلال قبل الزوال، ورواية عبد الرزاق وابن أبى شيبة مبيحة له، والمحرم يترجح على المبيح، ولموافقته المشاهدة فإن الهلال لدقته لا يرى فى أول النهار فافهم.

باب النهى عن صوم يوم الشك

قوله: "قال صلة" إلخ قال المؤلف: وقد استدل صاحب الهداية بأول حديث الباب أن من رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته لأنه قد رأى ظاهرا (١:١٩٥).

وفى "فتح البارى" أيضا: قال ابن عبد البر: هو سند عندهم لا يختلفون فى ذلك،

---

(١) فإن قلت: الشك يتحقق فى اليوم الثلاثين من شعبان، وكذلك فى اليوم الثلاثين من رمضان أيضا، وقد حملتم الحديث على الأول دون الثانى قلت: إن الأول كونهم من شعبان أصلا أفطر إليه، فإن الأصل ما لم يتحقق الرؤية كون ذلك اليوم من شعبان فيكون الصوم فيه هو الصوم قبل رمضان بيوم، وقد نهى عنه بخلاف الثانى فإن الأصل فيه أنه من رمضان فلا مواصلة بينه وبين غيره فافهم، على أن ذلك الحمل بالإجماع منه.

٢٤٦٥- عن: أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك (رواه البخاري ١-٢٥٦).

وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف الجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما (٤:١٠٢) ودلالته على الباب ظاهرة، ولكن من كان يقع في هذا اليوم صوم العادة له فهو مستثنى كما في الذي بعده.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ دلالته على أن التقدم بصوم أو صومين برمضان ممنوع عنه إلا للمعتاد، وللعادة أعم من أن تراد بها عادة الصوم في تلك الأيام من كل شهر أو من ابتداء شعبان إلى تلك الأيام أي شعبان كله.

وفي "الدر المختار": والتنفل أحب فيه أي أفضل اتفاقا إن وافق صوما يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لحديث "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين" اهـ (٢:١٤١) مع "رد المحتار".

قال المؤلف: ولا يرد على قول الدر المختار "أو صام من آخر شعبان ثلاثة إلخ" أن مفهوم العدد غير معتبر عند الأصوليين فإنه محمول على عدم القرينة المعارضة، وكذلك أكثر الكليات، وقد وجدت هنا قرينتان على اعتبار مفهوم العدد الأولى منهما كون الصوم عبادة فلا يكره إلا بدليل قوي، والأخرى أنه منقول عن فعل النبي ﷺ فأخرج البخاري عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله إلخ (١: ٢٦٤).

وفي "فتح الباري": زاد ابن أبي سلمة عن عائشة عند "مسلم": كان يصوم شعبان إلا قليلا اهـ (٤: ١٨٦) فهذا مفسر لرواية البخاري كان يصوم شعبان كله.

وفي "فتح الباري" تحت شرح الحديث: وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز، وقيل: يمتد المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا: أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا "إذا

. . . .

انتصف شعبان فلا تصوموا" أخرجه أصحاب السنن، وصحح ابن حبان وغيره ثم قال: قال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر. وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوى ثم قال: ثم جمع (أى الطحاوى) بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن (٤: ١١٠).

وفى "عمدة القارى وفى المحيط": إن وافق يوما كان يصومه فالصوم أفضل، وإلا فالفطر أفضل (٥- ١٨٤). وفى "الدر المختار": وإلا (أى إلا يوافق صوما يعتاده، ولم يصم ثلاثة قبل رمضان. طحاوى) يصومه الخواص، ويفطر غيرهم بعد الزوال، وبه يفتى اهـ. وإلا رأى إلا يوافق صوما يعتاده، ولم يصم ثلاثة قبل رمضان. طحطاوى) يصومه الخواص، ويفطر غيرهم بعد الزوال، وبه يفتى. اهـ.

وفى "الطحطاوى": اختلف فى أفضلية صومه وفطره، والمختار ما فى المصنف من التفصيل كما فى "الهندية، والبحر"، ونقل صاحب النهر عن السراج أن المفتى به التلوم ثم الإفطار وإن كان من الخواص فراجعه متأملا (١: ٧١٢).

قال بعض الناس: حكم الأفضلية للخواص هو الاحتياط الثابت بالكليات الشرعية يتحصلوا صوم رمضان يقينا، والمنع للعوام لئلا يظنوا أنه من رمضان، وهو الوجه فى النهى عن التقدم المذكور فى حديث الباب، وقد شوهد أنهم يفهمون كذلك بل يترقى بعضهم عليه فيقول إذا لم ير هلال شوال فى التاسع والعشرين الذى هو الثلاثون بحساب ذلك الرجل: ما بال العلماء يصومون أحدا وثلاثين يوما؟ فهذه مفسدة عظيمة. والله تعالى أعلم.

وقد روى أبو داود، وسكت عنه فى حديث طويل: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب اهـ (١: ٣٢٤ و٣٢٥) فالظاهر أنه يتطوع به احتياطا. والله تعالى أعلم.

. . . .

وأيضا أورد الزيلعي حديثا رواه الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان اهـ (١: ٤٤٠).

قلت: ورجاله ثقات كلهم باختلاف فى بعضهم، ولا يضر فقبول على رضى الله عنه شهادة الواحد دليل على كون اليوم ذات غيم، وقوله: "أصوم يوما" إلخ دليل على ضعف بعض شرائط الشهادة فى الشاهد فكان يوم الشك، فثبت منه رضى الله عنه صومه، ولم يثبت منه أمره الناس به، ولا من غيره من الصائمين يوم الشك أن أحدا أمر الناس به، ولو أمر لنقل، وأمر على لهم فى تلك الرواية مشكوك فيه، فحصل به عند التأمل كونه خاصا بالخواص، وكون يوم الشك هو الذى فيه غيم ونحوه نقله العينى عن "المبسوط، والفوائد الظهيرية، والمجتبى" كذا فى "حاشية الهداية" (١: ١٩٣) ويحمل قوله عليه السلام: "لا تتقدموا بيوم أو يومين" على غير يوم الشك، لأن الاحتياط مع عدم دليل الشك توهم محض لا يعتبر فى الشرع.

وفى "النيل": وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم: على وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، وجماعة من التابعين منهم: مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى (٤: ٧٧) ثم رأيت قول ابن عمر الذى يعارض بظاهره فعله هذا، وهو ما فى "فتح البارى" (٤: ١٠٣): روى الثورى فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه اهـ. والثورى إمام مشهور من رجال الجماعة، وشيخه هذا مختلف فيه ففى "ميزان الاعتدال" (٢: ١٢٥): أورده العقيلى، لا يعرف. قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: ليس بالقوى اهـ.

قلت: الأثر حسن على قاعدة الفتح لكن لا تعارض بين قوله وفعله كما يظهر عند التأمل، فإنه يمكن حمل قوله على حفظ العوام كما يمكن أن يحمل فعله على أن العادة له

٢٤٦٦- عن: عمران بن حصين عن النبى ﷺ أنه سأله أو سأل رجلا

اتفقت فى ذلك اليوم فصام، ولكن الأول أظهر فإن عادته رضى الله عنه الثابتة بصيغة كان تدل على أن الصوم فى ذلك اليوم لم يكن اتفاقا فافهم اهـ.

قلت: تخصيص الخواص بالجواز ليس له دليل ناهض، أما أثر ابن عمر الفعلى فلكونه معارضا لقوله، والقول أقوى من الفعل، والجمع بالتأويل الذى ذكره بعض الناس يمجه الطبع السليم.

وأما أثر على ففيه أنه صام وأمر الناس بصومه فلم يكن يوم الشك أصلا فإن أمر العوام بصومه لا يقوله أحد.

وأما قوله: "أصوم يوما من شعبان" إلخ لا يدل على كونه يوم الشك بل معناه دفع ما عسى أن يكون قد اختلج فى نفس واحد من الحاضرين فى عدالة الشاهد، فأجابه بذلك على التنـزل.

وحاصله أن الشاهد عادل عندى، وإن لم يكن عادلا فى نفس الأمر فأصوم يوما من شعبان بشهادته أحب إلى أن أفطر يوما من رمضان برد شهادته، وأما إذا لم يشهد برؤية الهلال أحد، وكان يوم الشك فلا يصومه العوام ولا الخواص لورود النهى الصريح عنه. والتعليل بمعرض النص باطل فالصحيح ما ذكره صاحب النهر عن السراج أن المفتى به التلوم ثم الإفطار وإن كان من الخواص اهـ أى إلا إذا وافق صوما كان يصومه لكونه مستثنى بالنص.

وأيضا ففى صوم الخواص وأفتاءهم العوام بالفطر فتنة أيضا فإن صومهم لا يكاد يخفى بل يظهر الناس فيرتابون فى فتاوى العلماء، ويقولون: أمرونا بالإفطار، وأخذوا لأنفسهم بالحوطة، فهل زمام الشريعة بأيديهم حيث حرموا الصوم علينا، وأحلوه لأنفسهم؟ وفيه من الفساد ما لا يخفى، والفقيه من وقف على حال أهل زمانه، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عمران" إلخ قال المؤلف: وفى حاشية "البخارى" عن العينى والكرمانى ملتقطا منهما قوله: "سرر هذا الشهر" ضبطوه بفتح السين وكسرها، وحكى ضمها قال

وعمران يسمع فقال: يا أبا فلان! أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال: أظنه قال: يعنى رمضان قال الرجل: لا يا رسول الله! قال: فإذا أفطرت فصم يومين، لم يقل الصلت: أظنه يعنى رمضان، وقال ثابت: عن مطرف عن عمران عن النبى ﷺ: من سرر شعبان، قال أبو عبد الله: وشعبان أصح. (رواه البخـــارى ١:٢٢٦).

الجمهور: المراد به آخر الشهر، وعليه تبويب البخارى، وقيل: هو أوسطه، وقيل: هو أوله، والحديث مقيد بشهر شعبان. اهـ.

وفيها أيضا: فإن قلت: هذا يعارض النهى بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. قلت أجابوا بأن هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر فتركه لجوفه من الدخول فى النهى فبين له رسول الله ﷺ أن الصوم المعتـاد لا يدخـــل فى النهى، وإنما النـــهى عن غير المعتـــاد اهـ (١:٢٢٦).

وهذا الحديث لا يدل بهذا التأويل على استحباب صوم سرر شعبان لكل أحد، ويوضحه ما فى "فتح القدير"، ونصه: وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لأنه معارض بنهى التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد بالتقدم بصوم رمضان جمعا بين الأدلة، وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرر للاستحباب، ولأن المعنى الذى يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر فهو بيان أن هذا الأمر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به، بخلاف حمل حديث التقدم على صوم النفل فيجعل هو الممنوع، وصوم رمضان هو الواجب بحديث السرر فيكون منع النفل بسبب الإخلال بالواجب المفاد بحديث السرر، لأنه يؤدى إلى فتح مفسدة ظن الزيادة فى رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل، وهو مكفر لأنه كذب على الله تعالى فيما شرع كما فعل أهل الكتاب حيث زادوا فى مدة صومهم فيثبت بذلك ما ذهبنا إليه من حل صومه مخفيا عن العوام اهـ (٢: ٢٤٥).

باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور إذا كان بالسماء علة

٢٤٦٧- عن: ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود والدارمى قال ميرك نقلا عن التصحيح: ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، ورواه البيهقى اهـ. وصحح ابن حبان، وقال النووى: إسناده على شرط مسلم. (مرقاة ٢-٥٠٧).

باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور إذا كان بالسماء علة

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول من فعله ﷺ أن شهادة المسلم الواحد العدل تكفى لا يجب الصوم ظاهرة، وكون ابن عمر عدلا معلوما له ﷺ غير خفى، والتقييد بعلة فى السماء ليس مذكورا فى الحديث لكن الدليل عليه ما ذكره صاحب الهداية ونصه: وإذا لم تكن بالسمآء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لأن التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا[1] بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر اهـ (١: ١٩٥ و١٩٦).

ذلك أن تستدل عليه بما رواه أبو داود وسكت عنه عن أبى هريرة ذكر النبى ﷺ فيه (أى فى حديث أيوب المذكور فى السنن قبل) قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف اهـ (١: ٣٢٥).

وفى "سنن الترمذى": قال ﷺ: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" وفيه أيضا: غريب حسن، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس اهـ (١: ٩٣) وتقريره أنه عليه

---

(١) مقدار القلة والكثرة مفوض إلى رأى الإمام ذكره فى حاشية الهداية عن خلاصة الفتاوى (١: ١٩٦).
قلت: يكفى القدر الذى يقع به اطمينان القلب للصحة.

٢٤٦٨- حدثنا: محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعنى ابن أبى ثور، ح وحدثنا الحسن بن على نا الحسين يعنى الجعفى عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: إنى رأيت الهلال. قال الحسن فى حديثه: يعنى رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم! قال: أ تشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم! قال: يا بلال! أذن فى الناس

الصلاة والسلام أضاف الصوم والفطر والأضحية إلى الجماعة فى قوله "تصومون وتفطرون وتضحون" فلا بد فى أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو جميع المسلمين الموجودين فى بلدة مثلا فى هذه الأحكام إلا إذا عرض عارض ككون السماء مغيمة مثلا فله حكم آخر ثابت بالشرع كحديث المتن، ولم يثبت قبول شهادة الواحد فى هلال شوال فيبقى على العمومات فى "باب الشهادة" حيث لا تقبل لأقل من اثنين، وسيأتى فى الباب الآتى.

والحديث الثانى يدل على أن من لم يظهر فسقه قبل شهادته فى صوم رمضان فإنه ﷺ لم يفتش أمر العدالة فى الواقعة، وإن قال قائل أنه ﷺ لعله كان يعرفه فيجاب بأنه لو كان كذلك لما فتش عن إسلامه، وباقى التقرير قد مر فى تقرير الحديث الأول.

وفى "الدر المختار": قبل إلى أن قال: خبر عدل أو مستور على ما صححه البزى على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا. (١: ٧١٣ و٧١٤) مع الطحطاوى.

فإن قلت: هذان الحديثان واقعتان، ولا عموم للواقعة، وفى الباب ما يعارضه من قوله ﷺ وهو ما فى "النيل" عن عبد الرحمن[1] بن زيد بن خطاب أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال: ألا أنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وأنهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا". رواه أحمد، ورواه النسائى، ولم يقل فيه: مسلمان اهـ (٤: ٧٣).

---

(١) قال ابن سعد: مات النبى ﷺ وله ست سنين اهـ. قال ابن حبان فى الصحابة: ولد سنة هاجر النبى ﷺ إلى المدينة، وقال العسكرى: لم يرو عن النبى ﷺ شيئا. انتهى ما فى تهذيب التهذيب ملخصا (٦: ١٨٠) وفى "شرح الشرح" لنخبة الفكر: ومن رآه وهو لا يعقل إلى أن قال: كما إذا حمله شخص طفلا وأوثله إلى النبى ﷺ (ص: ٦٧) فثبت بهذا أن عبد الرحمان هذا صحابى.

فليصوموا غدا. رواه أبو داود (١-٣٢٧) وسكت عنه، وعزاه في المرقاة (٢-٧-٥٠) بنقص بعض الألفاظ إلى أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي، ثم قال صاحب المرقاة، وصحح الحاكم. وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولا ومن طرق مرسلا، وإن كانت طرق الاتصال صحيحة.

باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

٢٤٦٩- عن: ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشيةً فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا. رواه أحمد وأبو داود. وزاد في رواية: وأن يغدوا إلى مصلاهم الحديث. سكت عنه أبو داود والمنذري

وفيه أيضا: ذكره الحافظ في التلخيص، ولم يذكر فيه قدحا، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه اهـ. (٤: ٧٣) فهذا يدل على اشتراط شاهدين في الصوم والفطر.

وفي "النيل" أيضا: وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود والدار قطني وقال: هذا إسناد متصل صحيح، وفيه أيضا: سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلي، وهو صدوق، وفيه أيضا: والحارث ابن حاطب المذكور له صحبه (٤: ٧٣) وهذا يدل على اشتراط العدل.

قلت: التصريح فيهما بالاثنين والعدل غاية ما فيه المنع من قبول الواحد، ومن غير العدل بالمفهوم، وحديثا الباب يدلان على قبول روايتهما، وإن كانا من فعله ﷺ منطوقا، والمنطوق يترجح على المفهوم فخص حكم الصوم بحديثي الباب من هذا القول، وبقي حكم الفطر على ما ثبت بهذين الحديثين وسيأتي في الباب الآتي بعد هذا.

وأما كون الواقعة خاصة فالقرائن حافة بكون حكمهما عاما ولذا لم يقل أحد بكون هذا الحكم خاصا بهاتين القصتين فقط.

باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

قوله: "عن ربعي" إلخ قال المؤلف: حديث الباب يدل على الباب من حيث أنه

ورجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابى غير قادحة (نيل الأوطار ١–٧٢) وقد مر الحديثان القوليان فى الباب فى حاشية الباب السابق.

باب أول وقت الصوم وآخره

٢٤٧٠– عن: سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعنى معترضا. رواه مسلم (١–٣٥٠).

ذكر فيه شاهدين ولم يرو خلافه، وأقل منه وإن كان ذلك واقعة حال لكن الحديثين القولين قد دلا على ذلك أيضا كما مر عن قريب فهذا أيضا يحمل عليهما. نعم! ليس فى الحديث الفعل ذكر العدالة والعلة، فاشتراط العلة مر تقريرها من الهداية فى حاشية الباب السابق فاذكره، والعدالة ثبتت بالحديث القولى المار فى حاشيه الباب السابق منطوقا، ومفهومه أن لا يقبل فيه قول غير العدل، وأما الجواب عن الحديث الفعلى حيث لم تذكر فيه العدالة فعدم الذكر لا يستلزم منه عدم اشتراطها كيف؟ وقد ثبتت بالقولى فيقال: إنه ﷺ كان يعرفهما وعدالتهما، ولا بعد فيه.

باب أول وقت الصوم وآخره

قوله: "عن سمرة" إلخ قال المؤلف: دل الحديث على أن أول وقت الصوم الفجر المستطير، وفى "العناية": قوله: ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثانى، قيل: العبرة لأول طلوع الفجر الثانى أو لاستنارته وانتشاره. قال شمس الأئمة الحلوانى[1]: الأول أحوط والثانى أرفق (٢: ٢٥٣).

وفى "العالمگيرية": وقد اختلف فى أن العبرة لأول طلوع الفجر أو لاستطارته وانتشاره قال شمس الأئمة الحلوانى: القول الأول أحوط، والثانى أوسع هكذا فى المحيط. وإليه مال أكثر العلماء كذا فى "خزانة الفتاوى" فى كتاب الصلاة (١: ١٢٥)

قلت: والنص علق الحكم على التبين، ولا يكون إلا بالإنتشار، ولا يطلع على نفس طلوع الفجر إلا واحد من المئين والحرج مدفوع بالنص، فالقوى ما مال إليه أكثر العلماء وإن كان الأحوط الأول والله أعلم.

---

(١) ضبط بعضهم هكذا، وبعضهم بما فى العالمگيرية الحلوانى كما يتحصل من عمدة الرعاية.

٢٤٧١- عن: ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فقال لرجل: انزل فاجدح لى. قال: يا رسول الله! الشمس؟ قال: انزل فاجدح لى. قال: يا رسول الله! الشمس[1] قال: انزل فاجدح لى. فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم. رواه البخارى (١-٢٦٠).

٢٤٧٢- عن: عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم. رواه البخارى (١-٢٦٢).

وفى "العالمگيرية" أيضا فى أوقات الصلاة: اختلف المشائخ فى أن العبرة لأول طلوع الفجر الثانى أو لاستطارته وانتشاره؟ كذا فى المحيط، والثانى أوسع، وإليه مال أكثر العلماء هكذا فى "مختار الفتوى" والأحوط فى الصوم والعشاء اعتبار الأول، وفى الفجر اعتبار الثانى كذا فى "شرح النقاية" للشيخ أبى المكارم (١: ٣١).

قوله: "عن ابن أبى أوفى" إلخ قال المؤلف: دلالته على آخر وقت الصوم ظاهرة.

قوله: "عن عمر" إلخ. قال المؤلف: وفى "فتح البارى": وذكر فى الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة. فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله "وغربت الشمس" إشارة إلى إشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر اهـ.

وفيه أيضا: وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضى عياض: وقال شيخنا فى "شرح الترمذى": الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدهما، ويؤيده الاقتصار فى رواية ابن أبى أوفى على إقبال الليل اهـ (٤: ١٧١) ودلالته على آخر وقت الصوم ظاهرة.

---

(١) أى أثره وضوؤه لا قرصه وجرمه.

أبواب ما يوجب القضاء والكفارة

باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب أو جامع فى رمضان ناسيا

٢٤٧٣– عن: محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. رواه ابن حبان فى صحيحه، وابن خزيمة، ورواه الحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه الدار قطنى ثم البيهقى قال البيهقى فى "المعرفة": تفرد به الأنصارى عن محمد ابن عمرو كلهم ثقات. (زيلعى ١–٤٤٠ و٤٤١) وقال الحافظ فى "بلوغ المرام": وهو صحيح. (نيل ٤–٩٠).

٢٤٧٤– عن: أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. (رواه البخارى ١–٢٥٩).

باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب أو جامع فى رمضان ناسيا

قوله: "عن محمد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب من عموم قوله: "من أفطر" فإنه يشمل المفطرات الثلاثة وقد استدل به عليه بعض الشافعية كما فى فتح البارى (٤:١٣٥).

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة حيث قال: فليتم صومه ولم يقل: فليقض وليكفر.

وأيضا لما قال: فإنما أطعمه الله إلخ علم ذلك بأن الفعل لم يضف إليه بل إلى صاحب الحق وهو الله تعالى.

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

٢٤٧٥- حدثنا: محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم.

رواه أبو داود (١-٣٣٠) وسكت عنه. وجعل صاحب التنقيح رفعه محفوظًا والدارقطنى صوابًا كما فى الزيلعى (١-٤٤٢).

٢٤٧٦- عن: أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيئ والاحتلام رواه الترمذى (١:٩٥).

٢٤٧٧- عن: ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. أخرجه البخارى (١-٢٦٠).

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وسيأتى حكم القيء. وسكوت أبى داود عليه مع كون أحد الرواة مجهولا إما لأنه عرفه وإن لم يذكر لمصلحة أو وجد له متابعا، وحسبنا سكوته على قاعدته.

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ. قال المؤلف: قال الترمذى: حديث أبى سعيد الخدرى غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه عن أبى سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم يضعف فى الحديث، سمعت أبا داود السجزى يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، وسمعت محمدا يذكر عن على بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم ضعيف قال محمد: ولا أروى عنه شيئا (١: ٩٥).

قلت: المرسل حجة عندنا على أن الدار قطنى فى سننه رواه موصولا من غير طريق عبد الرحمن (١:٢٣٩) وفيه هشام بن سعد، فقال فيه العلامة الزيلعى: وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى إلخ (١:٤٤١) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

٢٤٧٨– حدثنا: آدم بن أبى أياس ثنا شعبة قال: سمعت ثابت البنانى قال: سئل أنس بن مالك أ كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: ثنا شعبة على عهد النبى ﷺ. أخرجه البخارى (١: ٢٦٠).

٢٤٧٩– عن: عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبى ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. رواه عبد الرزاق وأبو داود وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابى لا تضر، وقوله: "إبقاء على أصحابه" يتعلق بقوله: "نهى" وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبى ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف أى لئلا يضعف. (فتح البارى ٤–١٥٥ و١٥٦).

٢٤٨٠– عن: أبى سعيد أرخص النبى ﷺ فى الحجامة للصائم. أخرجه

وفى "فتح البارى": قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث «أفطر[1] الحاجم والمحجوم» منسوخ لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعى (٤: ١٥٥).

قوله: "عن ثابت" إلخ دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة، وكرهه لئلا يضعف فيعجز عن الصوم أو يشق ذاك عليه؛ وهى أيضا مختصة لمن احتمل ذاك فيه فليست الكراهة لقوى.

قوله: "عن عبد الرحمان" إلخ قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

---

(١) فائدة: فى "فتح البارى": قال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب (٤: ١٥٥) وفى "الزيلعى": قال صاحب التنقيح: وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال: إنه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت، قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام قال: إن هذا مجازفة. وقال إسحاق بن راهويه: ثابت من خمسة أوجه، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر قال: وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد معرفة ذلك فلينظر مسند أحمد ومعجم الطبرانى والسنن الكبرى للنسائى (١: ٤٥٩ و٤٦٠).

النسائى وابن خزيمة والدارقطنى، ورجاله ثقات، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه. (فتح البارى ٤-١٥٥).

باب أنه لا بأس بالاكتحال في الصوم

٢٤٨١- عن: محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. رواه البيهقى، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال فى محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخارى.

٢٤٨٢- ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر ورواه ابن عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا، ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم. وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الأوسط للطبرانى، ومن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقى بإسناد جيد. (التلخيص الحبير ١-١٨٩).

٢٤٨٣- عن: أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. رواه أبو داود، قال فى "التنقيح": إسناده مقارب (زيلعى ١-٤٤٦).

وفى "فتح البارى" وقال ابن حزم: صح حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبى سعيد أرخص النبى ﷺ فى الحجامة للصائم، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما (٤: ١٥٥).

قلت: والحديث يدل بصيغة أرخص على أن ترك الحجامة فى الصوم أولى.

باب أنه لا بأس بالاكتحال فى الصوم

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة. أما قوله فى محمد: منكر الحديث.

قلت: وثقه الحاكم كما فى "الجوهر النقى" (١: ٣١١) والاختلاف غير مضر. وأما ما روى عن النبى ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم. فرواه أبو داود وقال: قال لى يحيى بن معين: هو منكر (١: ٣٣٠) فلا يعارض أحاديث الباب فلا حاجة إلى التطبيق أو هو محمول على التنزه.

باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

٢٤٨٤- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يقبل ويباشر[1] وهو صائم، وكان أملككم لمآربه. (أخرجه البخارى ١-٢٥٨).

وفى "نيل الأوطار": واستدل ابن شبرمة وابن أبى ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا، ووصله البيهقى والدار قطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ "الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج قال: وإذا وجد طعمه فقد دخل". ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدا، وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.

وقال ابن عدى: الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف إلخ (٤: ٨٩) ثم معنى الحديث أن الشيء الذى ثبت كونه مفطرا إنما هو لكونه داخلا فلا يدل على أن كل داخل مفطر كيف؟ والماء يدخل فى المضمضة والاستنشاق فى الفم والأنف ولا فرق بينهما وبين العين. وإن توهم دخول الكحل فى الدماغ فهو من المسام لا من المنفذ كالماء يدخل من المسام فى الغسل ولم يقل أحد بكونه مفطراً فقط.

باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها" إلخ قال المؤلف: دل على أن التقبيل والمباشرة كانا منه ﷺ لكونه مأمونا عن المحظور أى الجماع والإنزال وهو جماع حكمى ففى الهداية: "ولو أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع، ووجود المنافى صورة أو معنى يكفى لإيجاب القضاء احتياطا أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود" (١: ١٩٧).

وفيها أيضا: والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل فى ظاهر الرواية، وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلو عن الفتنة اهـ (١: ١٩٧ و١٩٨).

---

(١) ما دون الجماع.

٢٤٨٥- عن: أبى هريرة أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب. رواه أبو داود وسكت عنه، والمنذرى والحافظ فى "التلخيص" وفى إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه وقال فى التقريب: مقبول. (نيل الأوطار ٤-٩٤) وفى "فتح القدير" (٢-٢٥٧): رواه أبو داود بإسناد جيد.

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القىء ووجوبه عند الاستقاء

٢٤٨٦- عن: أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: من ذرعه القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض. (رواه الترمذى ١-٩٥)

فائـدة:

فى "التلخيص الحبير": وفى رواية لأبى داود "كان يقبلنى وهو صائم، ويمص لسانى وهو صائم" وفى إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف، وقد وثقه العجلى قال ابن الأعرابى: بلغنى عن أبى داود أنه قال: هذه الرواية ليست بصحيحة. ولابن حبان فى صحيحه عنها (أى عن عائشة): كان يقبل بعض نسائه وهو صائم فى الفريضة والتطوع ثم ساق بإسناده أنه ﷺ كان لا يمس شيئا من وجهها وهى صائمة ثم ساق بإسناده وقال: ليس بين الخبرين تضاد لأنــه كان يملك إربه، ونبــه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعمالــه إذا كانت المــرأة صائمــة علما منــه بما ركب فى النساء من الضعف (١: ١٩٠ و١٩١).

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ قال المؤلف: دل الحديث على أن من لم يخف منه الدخول فى الجماع تجوز له المباشرة فى الصوم وإلا فلا فإنه نهى عنه للشاب وهو ممن يخاف منه الدخول فى المحظور وأجاز الشيخ وهو ليس كذلك.

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القىء ووجوبه عند الاستقاء

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ قال المؤلف: قال الترمذى بعد قوله حسن غريب: لا

وقال: حسن غريب. وفى "الزيلعى" (١-٤٤٢) ورواه ابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطنى فى سننه وقال: رواته كله ثقات.

باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر فى رمضان بعد الصيام بغير عذر

٢٤٨٧- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبى

نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إلا من حديث عيسى ابن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظا. قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، ولا يصح إسناده (يريد به الصحة الاصطلاحية دون الثبوت فإنه حسن السند المذكور بنفسه) وروى عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبى ﷺ قاء فأفطر، وإنما معنى هذا الحديث أن النبى ﷺ كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ إلخ (١: ٩٥)، ودلالته على الباب ظاهرة، ويمكن أن يراد بلفظ "قاء" استقاء فإنه ورد فى بعض الأحاديث وهو فى كنز العمال برواية عبد الرزاق بسند صحيح عن أبى الدرداء: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وأتى بماء فتوضأ (٤: ٣٢٧).

قلت: وهذا التوجيه أولى مما اختاره الترمذى لكون سند هذا الحديث صحيحا وكون سند حديث الترمذى غير معلوم، ويمكن حملهما على تعدد الواقعة.

وفى "الهداية": فإن ذرعه القيء لم يفطر فإن استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء وإن كان أقل من ملأ الفم فكذلك عند محمد لإطلاق الحديث. وعند أبى يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما اهـ مختصرا. وفى الحاشية صححه (أى قول أبى يوسف) الزيلعى فى شرح الكنز (ص: ١٩٨).

قلت: وأشار أبو يوسف إلى وجه الجواب عن الحديث بقوله "لعدم الخروج".

قلت: ويقوى بجواب عدم انتقاض الوضوء بما لم يملأ الفم فكأنه غير خارج ولذا لم يعتبر خارجا فى الوضوء فكذا ينبغى أن يكون فى الصوم.

باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر فى رمضان بعد الصيام بغير عذر

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ قال المؤلف: دلالته على وجوب الكفارة على المجامع

ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ! هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبى ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتى النبى ﷺ بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل أ على أفقر منى يا رسول الله؟! فو الله ما بين لابيتها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك. (رواه البخارى ١-٢٥٩ و٢٦٠) وفى رواية أبى داود "كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله". وسكت أبو داود عنه (٩-٣٣٢). وفى موطأ مالك (:٩١) مرسلا "كله وصم يوما".

عمدا ظاهرة. وكون هذا الجماع نهارا دل عليه قوله: "وأنا صائم" لأن الصوم لا يكون إلا بالنهار، وهذه القصة مغائرة لقصة المظاهر فى رمضان لأن جماع المظاهر كان ليلا كما وقع فى سنن أبى داود باب الظهار، ولفظه: "فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها" الحديث، وسكت عليها أبو داود (١: ٣٠٨).

وأما ما فى أبى داود بعد حديث أبى هريرة: كله أنت وأهل بيتك.

فالجواب عنه أنه زاد الزهرى: وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. وسكت أبو داود عن سنده (ص٣٣٤) وفى "فتح القدير": وجمهور العلماء على قول الزهرى (٢: ٢٦٥).

فإن قيل: الخصائص لا تثبت بالاحتال وقد احتج من قال بسقوط الكفارة عند العجز المذكور مذهبه فى الليل (٤: ١٠٠) بأنه ﷺ لما أمر المفطر بأن يطعمه هو وعياله ولم يأمره بالإخراج فى ثانى الحال ولم يقل قولا يدل على التخصيص علم أن العاجز تسقط عنه الكفارة.

وفى "الزيلعى" وقال المنذرى فى حواشيه: وقول الزهرى: إنما كان هذا رخصة له خاصة دعوى لم يقم له عليها برهان، وقال غيره: إنه منسوخ، وهو أيضا دعوى (١: ٤٤٤).

٢٤٨٨– عن: عائشة أنه عليه السلام سأل الرجل فقال: أفطرت فى رمضان فأمره بالتصدق بالعرق. رواه النسائى فى "سننه الكبرى" بسند صحيح. (الجوهر النقى ١–٣٠٥).

قلنا فى الجواب: ما فى "النيل": وقال الجمهور: لا تسقط بالإعسار قالوا: وليس فى الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه (٤: ١٠٠).

قلت: معنى قوله فيه ما يدل على استقرارها عليه أن الأمر والإيجاب ثابت بالخبر يقينا، ولم ينكره أحد، ولم يثبت دليل على سقوط، فثبوت الوجوب وعدم ثبوت السقوط كاف فى الحكم بالبقاء، ولا يحتاج إلى دليل مستقل، ولا يدل قوله عليه السلام "كل وأطعم أهلك" على السقوط لأنه كما يحتمل السقوط يحتمل التأخر ولا دعوى بلا دليل.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام «صم يوما» كما نقل فى المتن عن رواية أبى داود وموطأ مالك فيدل على وجوب القضاء، وأن الكفارة[1] لا تجزئ عن القضاء، ورواية أبى داود فيها هشام بن سعد وقال فى "التلخيص الحبير" ما نصه: وأعله ابن حزم بهشام، وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة فى صحيحه. (١: ١٩٦) وجواب هذا الإعلال أن كل ما فى صحيح أبى عوانة صحيح كما قاله الحافظ السيوطى فى خطبة كنز العمال (١: ٣) وكذلك قاله فى باب ما فى مؤطا مالك، وقد مر، فالأمر بالقضاء ثابت بأسانيد صحيحة، والحديث ورد فى الجماع وورد فى بعض الأحاديث السوال بلفظ الإفطار كما فى حديث عائشة الثانى من الباب وهو وإن كان خصوص واقعة لا يكون بها العموم لكنه ﷺ لما لم يفتش عن المفطر، وأمر بالكفارة ثبت تعلق الكفارة بمطلق المفطر من المفطرات الثلاثة من غير تخصيص بالجماع، والمفطر غير المعتاد مخصوص من الحكم بالإجماع.

وفى "الجوهر النقى": فى "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمعوا أن من أكل أو شرب فى نهار رمضان عامدا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة إلا الشافعى قال: لا كفارة عليه انتهى كلامه. والأكل والشرب عمدا فى انتهاك حرمة الشهر مثل الوطئ على أن

---

(١) فائدة: ذكر فى "التلخيص الحبير" لفظ "فقد كفر الله عنك" مرفوعا برواية الدار قطنى بسند ضعيف (١: ١٩٦) هذا وإن صح فلا يضرنا بل ينفعنا لكونه مشيرا فى خصوصية ذلك الرجل.

٢٤٨٩- حدثنا: على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أكل فى رمضان فأمره النبى ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا. (رواه الدارقطنى ١-٢٤٣) فى سننه.

الشافعى لم يقتصر بالكفارة على الجماع فى الفرج بل أوجبها فى وطئ البهيمة والوطئ الذى فى الدبر اهـ.

وفيه أيضا بعد نقل حديث عائشة المذكور فى المتن ولم يسأله بماذا أفطر: وقد قال الشافعى: ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال نـزل منـزلة عموم المقال (١: ٣٠٥) والحديث الثالث صريح فى وجوب الكفارة بالإفطار بالأكل. وأما ما قال الدار قطنى فيه بعد رواية: أبو معشر هو نجيح وليس بالقوى (١: ٢٤٣).

فالجواب عنه أنه ليس ضعيفا مطلقا بل هو مختلف فيه، ففى "تهذيب التهذيب": قال أبو زرعة الدمشقى عن نعيم: كان كيسا حافظا، وعن يـزيد بن هارون قال: سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول: أبو معشر أكذب من فى السماء ومن فى الأرض. قال يزيد: فوضع الله تعالى أبا جزء ورفع أبا معشر اهـ. وفيه عن على بن المدينى: "كان ضعيفا ضعيفا، وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن نافع وعن المقبرى بأحاديث منكرة" وقال عمرو بن فلاس نحو ذلك، وزاد مع نافع هشام بن عروة وابن المنكدر، وزاد: لا يكتب (١٠- ٤٢٠ و٤٢١) فثبت أنه مختلف فيه والاختلاف غير مضر. وحديثه هذا فى الدار قطنى عن محمد بن كعب فهو صالح عند ابن المدينى وعمرو بن الفلاس فافهم.

فثبت بالنقل والعقل وجوب الكفارة فى كل مفطر عمدا، والدليل على كونه عمدا قوله: "هلكت" فإنه لا يقال عند السهو، وإنما يقال عند العزم.

وأيضا ما فى الدراية ما نصه: قوله "متعمدا" وهذه أخرجها الدارقطنى فى العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله! أفطرت فى رمضان متعمدا (ص١٧٥).

وفى الحديث الأول من المتن الترتيب بين ما يجزئ فى الكفارة لأن النبى ﷺ نقله

٢٤٩٠– عن: مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار. أخرجه الدارقطنى فى "سننه" وقال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبى ﷺ مرسلا. (زيلعى ١–٤٤٣).

من أمر عجزه عنه إلى أمر آخر وفى النيل: وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور، وقد وقع فى الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة. (٤:٩٩).

قلت: ورد التخيير فيما رواه الشيخان كما فى "الزيلعى" عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا اهـ (١: ٤٤٣) وحمله الجمهور على التنويع لا على التخيير فهو ساكت عن الترتيب والتخيير. وما قلنا فى الاستدلال على الترتيب بالحديث الأول بنقله ﷺ من أمر بعد عدمه إلى آخر نازع بعضهم فى ظهور دلالة الترتيب فى السوال عن ذاك لكن نقل فى "النيل" (٤– ٩٤) عن البيضاوى أن ترتيب الثانى على الأول والثالث على الثانى بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط.

والحديث الرابع من الباب كأنه صريح فى وجوب الترتيب فإنه أمره ﷺ بكفارة الظهار، والترتيب فيها منصوص، وفى أول أحاديث الباب وقع لفظ "عرق" وفى "النيل" قال فى الصحاح: المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ووقع[1] عند الطبرانى فى الأوسط أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال: تصدق بهذا، وفى إسناده ليث ابن أبى سليم، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة وفى مسلم عنها: فجاءه عرقان فيهما طعام اهـ. (٤: ٩٩).

قال المؤلف: فالمعتمد ما فى صحيح مسلم فإن فيه زيادة صحيحة، ولا بد من قبوله وتأويل العشرين أنه مبنى على التخمين أو يترك لمعارضة حديث مسلم، ولا يكفى لفظ من هذه الألفاظ للاستدلال على مقدار الصدقة.

وقد وقع فى "سنن أبى داود" فى قصة المظاهر قوله ﷺ: فأطعم وسقا من تمر بين

---

(١) وفى رواية أبى داود التصريح بخمسة عشر (١: ٢٣٢).

٢٤٩١- حدثنا: عثمان بن أحمد الدقاق نا عبيد بن محمد بن خلف ثنا أبو ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول أتى رجل النبى ﷺ، فقال: هلكت وأهلكت، قال: ما أهلكك؟، قال: وقعت على أهلى فى رمضان، قال: تجد رقبة تعتقها؟، قال: لا، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: لا أقدر عليه، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا، قال: أ على أحوج منا؟، قال: فأطعمه عيالك. رواه الدارقطنى (١-٢٥١) فى سننه، وقال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: "وأهلكت" وكلهم ثقات. وفى (الزيلعى ١-٤٤٤): وأخرجه البيهقى فى سننه عن جماعة عن الأوزاعى عن الزهرى به وفيه "هلكت وأهلكت".

ستين مسكينا (١: ٣٠٨) وهذا تصريح بما ذهب إليه أبو حنيفة من إطعام كل مسكين مثل صدقة الفطر أى صاعا من تمر مثلا ولم يفرق أحد بين كفارة الصوم وبين كفارة الظهار.

وفى حديث أبى هريرة قوله ﷺ "أعتق رقبة" دليل على مذهب الحنفية من عدم اشتراط الإيمان فى هذه الكفارة.

قوله: "حدثنا عثمان" إلخ فى "الجوهر النقى": ثم ذكر (أى البيهقى) من حديث الأوزاعى حدثنى الزهرى ثنا حميد عن أبى هريرة بينا أنا عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت وأهلكت. الحديث، ثم قال (البيهقى): ضعف شيخنا أبو عبد الله[1] الحافظ هذه اللفظة و"أهلكت" ثم استدل على ذلك إلى أن قال: ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى عن الزهرى إلا ما روى عن أبى ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن الزهرى، وكان شيخنا يستدل على كونها فى تلك الرواية أيضا خطأ بأنه نظر فى كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة.

قلت: أسند الدارقطنى فى سننه هذا الحديث من رواية أبى ثور كذلك، وأبو ثور فقيه معروف جليل القدر ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن عساكر أن مسلما أخرج عنه فى

(١) هكذا فى الأصل وفى الزيلعى: الحاكم موضع الحافظ (١: ٤٤٤) وهكذا فى التعليق المغنى (١: ٢٥١).

باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل

٢٤٩٢– حدثنا: أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكرى قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها: سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول

صحيحه فلا تترك روايته هذه بسقوطها فى خط رجل مجهول، ويحتمل أنها سقطت سهوا من الكاتب وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف؟ وقد تأيدت روايته بالطريق الذى ذكره البيهقى أولا ربما أخرجه ابن الجوزى فى "كتاب التحقيق" من طريق الدار قطنى ثنا النيسابورى بن محمد بن عزيز حدثنى سلامة ابن روح عن عقيل عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة فذكر الحديث وفيه "هلكت وأهلكت" وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك، وقال ابن حبان: مستقيم وذكر البيهقى فى "الخلافيات" أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: أهلكت يا رسول الله! هكذا بإثبات الألف.

وفى "المعالم" للخطابى ما ملخصة: فى أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله لأن الشريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء وقال الشافعى: يكفر الرجل كفارة واحدة، وتجزى عنهما لأنه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منها، وهذا غير لازم لأنه حكاية حال لا عموم له، ويمكن أن يكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكرهة أو ناسية لصومها.

وفى "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمعوا على أن المرأة إذا طاوعت على الجماع فى رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعى والشافعى قالا: كفارة تجزئ عنهما (١:٣٠٥ و٣٠٦).

وفى الكفاية: قوله: ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة: هذا إذا كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها (٢:٢٦٢).

باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل

قوله: "حدثنا أحمد بن منيع" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فأحمد هذا من رجال

دخل على رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة! هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه فقال: يا عائشة! هل دخل بطنى منه شئ؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج. رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده "زيلعى" (١: ٤٤٤).

٢٤٩٣- قال: ابن عباس وعكرمة: الصوم[1] مما دخل وليس مما خرج. (رواه البخارى ١-١٦٨).

٢٤٩٤- أخبرنا: الثورى عن وائل[2] بن داود عن أبى هريرة عن عبد الله ابن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر فى الصوم مما دخل وليس مما خرج. رواه عبد الرزاق فى مصنفه (زيلعى ٢-٤٤٥).

الجماعة، ولم يتكلم فيه أحد فى ما علمت، وترجمته مستوفاة فى تهذيب التهذيب (١: ٨٤)، ومروان بن معاوية أيضا من رجال الستة، وهو ثقة، وفيه كلام غير مضر من جهة البعض كما يتحصل من "تهذيب التهذيب" (١٠: ٩٦ و٩٧ و٩٨) ورزين من رجال الترمذى ثقة كما فى "تهذيب التهذيب" (٣: ٢٧٥ و٢٧٦) وسلمى هذه ففى تهذيب التهذيب" البكرية من بكر بن وائل مولاة لهم روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهنى ويقال: البكرى (١٢- ٤٢٥) وفى "التقريب" لا تعرف (ص: ٣٤٠).

قال المؤلف: فرجال الحديث كلهم ثقات إلا سلمى فإنها غير معروفة لكنها ثقة على قاعدة ابن حبان وقد مرت، فإن التى روت عنها والذى روى عنها ثقتان، والحديث ليس بمنكر. فإن الآثار الواردة فى الباب تؤيده، وأيضا فليس فى النساء من اتهمت ولا من تركوها كما صرح به الذهبى فى "الميزان" ورواية المستور مقبولة عندنا.

وأما قول البيهقى كما فى الزيلعى: وروى عن النبى ﷺ ولا يثبت (١: ٤٤٥). فالغالب أنه بناء على جهالة سلمى، وقد عرفت كما مر من قاعدة ابن حبان. ودلالته والآثار التى بعده على الباب ظاهرة.

ومن جملة ما استثنى بدليل الاستسقاء لأن استثناءه ثبت بالحديث الذى مر فى باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القئ إلخ. وكذا الاستمناء مستثنى منه بدليل مذكور

---

(١) أى الإمساك فى الصوم.

(٢) ثقة كذا فى "التقريب" (ص ٢٧٠).

باب عدم كراهة السواك في الصوم

٢٤٩٥- عن: ربيعة قال: رأيت النبى ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم. (رواه الترمذى ١-٩٦) وحسنه.

٢٤٩٦- حدثنا: عثمان بن محمد بن أبى شيبة ثنا أبو إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجه (ص-١٢٢) وأورده الحافظ

فى الهداية، ودلت هذه الأحاديث على ما فى الهداية أن من أحتقن أو استعط أو أقطر فى أذنه أفطر؛ ولا كفارة عليه ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر عند إبى حنيفة اهـ مختصرا.

باب عدم كراهة السواك فى الصوم

قوله: "عن ربيعة" إلخ قال المؤلف: وفى الحديث كلام من جهة البعض ذكره الزيلعى (١: ٤٤٧) ولكنه غير مضر. ودلالته على الباب ظاهرة.

وقوله: "ما لا أحصى" يفيد أن سواكه كان غير مقيد بوقت.

قوله: "حدثنا عثمان" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فعثمان هذا من رجال الصحيحين وأبى داود والنسائى وابن ماجة ثقة حافظ شهير، وله أوهام كما فى "التقريب" (ص: ١٧٦).

قلت: رواية البخارى ومسلم عنه يكفى للاحتجاج به. وأما توهم توهمه فمدفوع باعتضاد الرواية بروايات أخرى. وأبو إسماعيل هذا هو إبراهيم بن سليمان بن رزين صدوق يغرب كما فى "التقريب" أيضا (ص: ١٣).

وفى "تهذيب التهذيب" عن ابن عدى: وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق اهـ.

وفيه أيضا توثيقه عن كثير (١- ١٢٥ و١٢٦). ومجالد هذا مجالد بن سعيد وهو وإن كان تكلم فيه كثير لكن قال العجلى: جائز الحديث وفيه أيضا: قال البخارى: صدوق من "تهذيب التهذيب" (١٠-٣٩. ٤٠ و٤١) وفيه أيضا: حديثه عند مسلم مقرون اهـ. وفيه رمز بكونه من رجال مسلم والأربعة اهـ.

السيوطى فى "الجامع الصغير (٢-١٨) برواية البيهقى فى السنن بلفظ «خير خصال الصائم السواك» ثم حسنه برمزه.

٢٤٩٧- عن: عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أى النهار؟ قال: غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذى يأمرهم

وفيه أيضا: قال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق ولفظ "صدوق" جعله فى "الميزان" من علامات الرواة المقبولين (١:٣) وكفى بقول البخارى النقاد للرجال أنه صدوق وفى "الجوهر النقى" بعد نقل الحديث بلفظ الجامع الصغير: فقال (أى البيهقى) مجالد ضعيف اهـ.

وفيه أيضا: ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم فى صحيحه (١: ٣١٣) والشعبى هو عامر بن شراحيل الشعبى من رجال الجماعة ثقة مشهور فقيه فاضل (تقريب ص: ١٢٠) ومسروق هذا هو مسروق بن الأجدع من رجال الستة تابعى جليل ثقة عابد كما يتحصل من ترجمته فى تهذيب التهذيب" (١٠:١٠٩ و١١٠ و١١١) فالسند رجاله ثقات على اختلاف فى بعضهم ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن ودلالته على الباب ظاهرة. وقد يكفى فى المسئلة عموم ما ورد فى فضل السواك وقد نقل فى كتاب الطهارة فتذكره.

قوله: "عن عبد الرحمان" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والأثر أخرجه الزيلعى فى "نصب الراية" مفصلا فزاد بعد قوله: ما فى ذلك من الخير شئ بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بد اهـ.

قال فى "الهداية": وكذا الغبار فى سبيل الله لقوله عليه السلام: من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار. أخرجه البخارى فى الجهاد عن أبى عيسى. إنما يوجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصا فأما من ألقى نفسه فى البلاء عمدا فماله فى ذلك من الأجر شئ انتهى.

قلت: ويدخل فيه أيضا من تكلف الدوران وكثرة المشى إلى المساجد بالنسبة إلى

أن يبسوا[1] بأفواههم عمداً ما فى ذلك من الخير شئ بل فيه شر. رواه الطبرانى بإسناد جيد (التلخيص الحبير ١-١٩٣ و١٩٤).

قوله عليه الصلاة والسلام: وكثرة الخطا إلى المساجد. ومن يصنع فى طلوع الشيب فى شعره بالنسبة إلى قوله عليه السلام: من شاب شيبة فى الإسـلام، إنما يوجر عليهما من بلى بهما اهـ (١: ٤٤٨).

قلت: وأجاب بعض الحنفية عن حديث الخلوف بأن السواك لا يزيله لكونه ناشئا من خلو المعدة فلا يـزال ما دام المعدة خالية. وأورد عليه ما رواه الديلمى عن ابن عباس رفعه "لما أتى موسى ربه وأراد أن يكلمه بعد الثلاثين يوما وقد صام ليلهن ونهارهن فكره أن يكلم به وريح فمه ريح فم الصائم فتناول من نبات الأرض فمضغه فقال له ربه: لم أفطرت؟ وهو أعلم بالذى كان. قال: أى رب! كرهت أن أكلمك إلا وفمى طيب الريح. قال: أو ما علمت يا موسى أن ريح فم الصائم عندى أطيب من ريح المسك؟ ارجع فصم عشرة أيام ثم ائتنى ففعل موسى الذى أمره ربه كذا فى "الدر المنثور" (٣: ١١٥) قالوا: فهذا موسى مضغ النبات لإزالة ريح الصوم فعوتب عليه فثبت أن بقاء هذا الريح مطلوب وأنها تـزول بمضغ السواك.

وأجيب بضعف رواية الديلمى فقد صرح السيوطى فى خطبة "كنـز العمال" أن عزو الحديث إلى الديلمى علامة ضعفه لندرة الصحاح والحسان فيه، وأيضا فهى قصة من قبلنا ولا تكون حجة إلا إذا لم تخالف شريعتنا وهذه مخالفة لقوله ﷺ خير خلال الصائم السواك. وأورد عليه بأنه مجمل يحتمل أن يكون المراد به السواك فى كل النهار أو فى بعضه، وعندنا حديث مفسر يفيد طلب السواك عن الصائم قبل الزوال لا بعده، وهو ما أخرجه الطبرانى فى "معجمه والدار قطنى فى "سننه" من حديث كيسان أبى عمر والقصار عن عمرو بن عبد الرحمان عن خباب عن النبى ﷺ قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة. قال الدارقطنى: كيسان ليس بالقوى اهـ. من الزيلعى (١:٤٤٨) وقول الدار قطنى: ليس بالقوى، لا يدل على ضعفه بالمرة فقد وثقه ابن حبان ونعيم بن حماد كما فى "التهذيب" (٨:٤٥٤).

---

(١) فى الدر النشير يقال: بردة بُسٌّ منها أى نيل منها وبليت (١-٩٤) انتهى، فالمعنى أن يبلى الفم ولا يزيلوا رائحته.

باب جواز إفطار الصوم فى السفر وكون صومه أفضل

٢٤٩٨- عن: حمزة الأسلمى قال: قلت: يا رسول الله! إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجدبأن أصوم يا رسول الله! أهون على من أن أؤخره فيكون دينا، أ فأصوم يا رسول الله! أعظم[1] لأجرى أو أفطر[2]؟ قال: أى ذلك شئت يا حمزة! رواه أبو داود (١-٣٣٣). وقال صاحب التلخيص (١-١٩٥) لهذه الرواية: صحيحة. ثم قال: وصححها الحاكم.

بل المراد أنه ليس بالقوى كالحفاظ المتقنين فالحديث حسن وهو مفسر وهو قاض على المجمل فلزم التعويل عليه، وإرجاع حديث خير خلال الصائم السواك إليه أى السواك غدوة لا عشية ويدل على صحته قول عبد الرحمان بن غنم (وهو مختلف فى صحبته وكان من أجلة أصحاب معاذ) إن الناس يكرهونه عشية، والمراد بالناس الصحابة كما لا يخفى، والحديث إذا تأيد بقول أكثر الصحابة تقوى وصلح للاحتجاج به كما تقرر فى أصول الحديث فعلم أن قول من كره عشية لم يكن بالرأى بل بالسماع.

وأما قول معاذ فهو مجرد رأيه كما هو ظاهر من سياق كلامه، فالقول قول من كره عشية. قلت: ولم أقدر على الجواب المحقق عنه وعملى على ترك السواك بعد الزوال فى رمضان والله تعالى أعلم.

باب جواز إفطار الصوم فى السفر وكون صومه أفضل

قوله: "عن حمزة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وقوله عليه الصلاة والسلام: أى ذلك شئت معناه أى ذلك شئت فافعل فلا دليل فيه على استواء الصوم وإفطاره فى الأجر على ما يتوهم فإن التخيير فى الشيئين لا يستلزم تسويهما وهذا ظاهر، ولعله ﷺ لم يتعرض للأفضلية إشفاقا عليه فإنه كان مجهودا فلو سمع أفضلية الصوم لصام وشق عليه وكان ﷺ يراعى أحوال السائلين فى الجواب عن سؤالهم. خذ هذا فإنه يفيدك فى مواضع كثيرة فالحديث ساكت عن بيان الأفضلية واحتج

---

(١) خبر مبتدأ محذوف هو الضمير الراجع إلى الصوم المذكور فى ضمن أصوم.

(٢) فهو أعظم لأجرى.

٢٤٩٩- عن: قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إنى لا أسألك عما يسئلك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم فى السفر: فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا وكانت عزمة، فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر. (رواه مسلم ١-٣٥٧).

٢٥٠٠- عن: أبى سعيد الخدرى قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن (رواه مسلم ١-٣٥٦).

٢٥٠١- عن: أنس رضى الله عنه (مرفوعا) من أفطر فرخصة ومن صام

عليه فى "فتح القدير" بعموم قوله تعالى: وأن تصوموا خير لكم (٢- ٢٧٣) ولم يرد خلاف ذلك.

وأما ما ورد فى الصحيحين كما فى الزيلعى من حديث جابر كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاما ورجل قد ظل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم فى السفر (١: ٤٤٨) فهو محمول على من استضر بالصوم كما يدل عليه السياق. وكل ما ورد من نحوه محمول عليه فإنه ثبت بالحديث الأول من الباب إباحة الصوم فى السفر بغير كراهة، وبقول أبى سعيد الخدرى فى الحديث الثانى من الباب: إباحة الصوم فى السفر بغير كراهة، وبقول أبى سعيد الخدرى فى الحديث الثانى من الباب: ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر اهـ. أفضلية الصوم فى السفر فإن هذا الصيام كان بعد الإجازة فى الإفطار. والظاهر حمل تقريره ﷺ على الأحب والأفضل إلا إذا عارض ذلك معارض وليس هناك والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزئين من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أنس" إلخ قال المؤلف: دلالته على كلا جزئى الباب ظاهرة.

فالصوم أفضل. يعنى فى السفر. رواه الضياء المقدسى (كنز العمال ٤-٣٠٦) وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة فى خطبة كنز العمال.

فائدة:

فى "فتح القدير": واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإذا نواه ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل فطره فى ذلك اليوم، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة. ويشكل عليه حديث كراع الغميم بناء على أن الصحيح أن فطره عنده ليس فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها فى يوم واحد بل معنى قول الراوى: حتى إذا كان بكراع الغميم[1] وهو صائم أنه كان صائما حين وصل إليه ولا شك أنه صوم يوم لم يكن فى أوله مقيما غير أنه شرع فى صوم الفرض وهو مسافر ثم أفطر ثم قال: ولا مخلص إلا بتجويز كونه عليه الصلاة والسلام علم من نفسه بلوغ لحد المبيح لفطر المقيم ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشى الهلاك، والله أعلم (٢: ٢٨٤).

قلت: وهو بعيد ولو فرض فكيف يدعى كون جميع من معه معذورين بعين ذلك العذر؟ بل الأقرب أنهم أمروا بالفطر لمصلحة التقوى على العدو وجواز الفطر فى الجهاد أو لبيان جواز الفطر فى السفر ولما كان من قصده ﷺ إذ ذاك التشريع أفطر بنفسه وأمر غيره وأيضا لتكميل التشريع ولما كان صوم بعضهم مخلا فى ذلك التشريح سماهم عصاة وزال ذلك العارض حينئذ فلا يجوز لنا بهذا الحديث الإفطار بعد النية، كيف وهو إبطال للعمل وقد نهى عنه فى النص القطعى الثبوت. وحديث كراع الغميم ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة[2] اهـ (١: ٣٥٦).

---

(١) فى القاموس "كراع الغميم موضع ثلاثة أميال من عسفان، وفيه: وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة"

(٢) اعلم أنهم فهموا ذلك أمرا مباحا لا واجبا فلذلك خالفوه ﷺ ولكن لما لم يتأملوا فيه عوتبوا فلا يسأ الظن بهم ولا يتوهم عما فى حديث أبى سعيد الخدرى الثابت فى مسلم من قوله: وكانت عزمة (١: ٣٥٧) أنهم خالفوا الواجب فإن قول أبى سعيد ليس بمرفوع بل هو رأيه رضى الله عنه فهو فهم المقصود وهم لم يفهموا ذلك فلا يلزم أنهم تعمدوا ترك الواجب.

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعا

٢٥٠٢- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملى ثنا على بن المثنى ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص -وهو ثقة- ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه. رواه الدارقطنى (١-٢٤٣) فى "سننه" وقال ابن القطان: الحديث حسن كما فى "التلخيص الحبير" (١-١٩٥).

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعا

قوله: "حدثنا أبو عبيد" إلخ قال المؤلف: قال الدار قطنى بعد رواية الحديث: عبد الرحمان بن إبراهيم ضعيف الحديث (١- ٢٤٣).

قلت: وقد وثقه حبان بن هلال كما صرح به فى السند من حديث الباب فعلم أنه ضعيف عند الدارقطنى وثقة عند حبان بن هلال. وفى "التلخيص": وفيه عبد الرحمان بن إبراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطنى: ضعيف وقال أبو حاتم: ليس بالقوى روى حديثا منكرا. قال عبد الحق: يعنى هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله حديث غيره. قال: ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن. قلت: قد صرح ابن أبى حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ (١: ١٩٥).

قلت: فقد وقع الاختلاف فى كون الحديث منكرا أو حسنا وهو غير مضر لا سيما بعد ما سيأتى من "الجوهر النقى" ففى "الجوهر النقى" فى "تاريخ البخارى" أنه ثقة وفى "كتاب ابن القطان": قال البخارى: قال حبان: ثنا عبد الرحمان بن إبراهيم ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حنبل: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به أحاديثه مستقيمة إلى أن قال وقال ابن عدى: لم يتبين فى حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به قال ابن القطان: فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن اهـ (١: ٣١١).

قلت: فالحديث لا ينزل من درجة الحسن ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وإنما قلنا بالاستحباب لئلا يخالف الأحاديث بينهما فالتتابع مستحب والتفريق جائز.

٢٥٠٣- عن: ابن عمر أن النبى ﷺ قال فى قضاء رمضان: إن شاء فرق وإن شاء تابع. لم يسنده غير سفيان[1] بن بشر رواه الدارقطنى (١-٢٤٤). وصححه ابن الجوزى كما فى النيل (٤-١١٥).

٢٥٠٤- عن: محمد بن المنكدر قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: ذلك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين أ لم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر. رواه الدارقطنى (١-٢٤٤) وقال: إسناد حسن إلا أنه مرسل.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قال المؤلف: وفى "النيل": حديث ابن عمر فى إسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله. قال الدار قطنى: ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا. قال الحافظ: وفى إسناده ضعف أيضا وقد صحح الحديث ابن الجوزى وقال: ما علمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر اهـ (ص: ١١٥).

قلت: قول الحافظ "فى إسناده ضعف" جرح مبهم لا يقبل لا سيما إذا صححه غيره فالحديث صحيح على ما قاله ابن الجوزى أو مختلف فيه على التنزل، والاختلاف غير مضر كما مر غير مرة ودلالته على الجزء الأول ظاهرة.

قوله: "عن محمد بن المنكدر" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. والإرسال غير مضر عندنا وعند المتقدمين من الفقهاء والمحدثين.

فائدة:

فى الدارقطنى عن عائشة: نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقطت متتابعات. هذا إسناد صحيح اهـ (ص- ٢٤٣).

وأما ما فى نيل الأوطار: قال فى الموطأ: هى قراءة أبى بن كعب (٤- ١١٦).

فالجواب عنه أنه لم يبلغه النسخ ودعوى النسخ من مثل عائشة لا يصح من الرأى والاجتهاد.

---

[1] هذا السند.

باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع
إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

٢٥٠٥- عن: أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم.

باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع
إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

قوله: "عن أنس" إلخ قال المؤلف: وفى "النيل": وقال ابن أبى حاتم فى "علله": سألت أبى عنه يعنى الحديث فقال: اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى انتهى (٤- ٣١١). ودلالته على الباب من غير قيد الخوف ظاهرة. وأما قيد الخوف فدليله الإجماع ففى "الجوهر النقى": وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت ولا كفارة إلا الشافعى قال فى أحد الروايتين عنه: عليها الكفارة اهـ (١: ٣٠٦) أى الفدية عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعى وبه قال أحمد. كما فى "رحمة الأمة" (ص٤٦) ففيه قيد الإفطار بالخوف فعلم أن التقييد معتبر فى الحامل وكذلك المرضع. فإن قلت: لفظ الوضع يقتضى أن لا يجب القضاء.

قلت: النص القطعى وهو قوله تعالى: "فعدة من أيام أخر". أوجب القضاء على المسافر وأن الحبلى والمرضع عطفتا عليه فى الحديث فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوى على خلافه، ولم يوجد على أن الإجماع منعقد على القضاء كما فى "رحمة الأمة" أول كتاب الصيام (ص- ٤٦) وفى البخارى: قال الحسن وإبراهيم فى المرضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان (٢: ٦٤٧).

فائدة لطيفة فيما جاء من الفدية مع القضاء أو بدونه

• فى المنتقى: يروى بإسناد ضعيف عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى رجل مرض فى رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال: يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا. ورواه الدار قطنى عن أبى هريرة من قوله وقال: إسناد صحيح موقوف.

رواه الخمسة. وفى لفظ بعضهم «وعن الحامل والمرضع» وحسنه الترمذى. (نيل الأوطار ٤-١١٣).

وفى "النيل": حديث أبى هريرة أخرجه الدار قطنى وفى إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا، والراوى عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف، وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطنى كما ذكره المصنف وغيره وفيه قوله: «ويطعم كل يوم مسكينا» استدل به وبما ورد فى معناه من قال: بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه فى رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور. وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة. وقال الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفا.

وقال النخعى وأبو حنيفة وأصحابه إنها لا تجب الفدية لقوله تعالى: "فعدة من أيام أخر" ولم يذكرها. وفيه: وقد بينا أنه لم يثبت فى ذلك عن النبى ﷺ شئ إلى أن قال: والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب. وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا؟ فذهب الأكثر منهم أنه لا يسقط، وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب أنه يسقط (٤- ١١٦. ١١٧ و١١٨).

وفى سنن الدار قطنى: سأل سعيد بن يزيد نافعا مولى ابن عمر عن رجلٍ مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضانان أو ثلاثة فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالى فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضاء وفيها عن عطاء عن أبى هريرة أنه قال: إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الماضى ولا قضاء عليه وإذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضى فإذا أفطر قضاه هذا إسناد صحيح (ص: ٢٤٦).

قلت: وروايات الدار قطنى فى سقوط القضاء كأنها مفسرة لما نقل عن بعضهم السقوط بعد الفدية فيكون السقوط خاصا بمن لم يصح وكان هذا تفسيرا لقولهم ثم لما انعقد الإجماع على وجوب القضاء كما نقلنا آنفا عن "رحمة الأمة" ترك هذا القول ولا يبعد أنه كان قياسا منهم رضى الله عنهم لمن اجتمع عليه الصيام ستين على من اجتمع عليه

باب وجوب الفدية على الشيخ الفانى

٢٥٠٦- عن: عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير

الصلاة ستا للإغماء وكأنهم رأوا أن الجامع دفع الحرج لكنه مصادم للإجماع أولا ثم الفارق بينهما متحقق لأن الصلاة متكررة فى كل يوم فكأن فيها من الحرج ما ليس فى الصوم لكونه غير متكرر كذلك نعم! بقى القول بالفدية مع القضاء فلا تحسبن أنه غير مدرك بالرأى فيكون فى حكم الرفع لأنه مما يحتمل أنهم حكموا فيه بدلالته آية أخر "وعلى الذين يطيقونه فدية" بعد قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" ورأوا أن ضمير المفعول فى "يطيقونه" راجع إلى الفدية لكونها متقدمة رتبة ورأوا من اتصالها بحكم المريض والمسافر أن هذه تتعلق بهما ومن فى حكمهما فأوجبوا عليهم الفدية بهذا الطريق وأنت تعلم كون الدلالة غير قطعية بل ولا ظنية فلم يكن هذا القول غير مدرك بالرأى والقرآن مطلق عن الفدية ولا يصلح خبر الواحد لا سيما الموقوف منه أن يتحقق تقئيدا بالقرآن. فلو قلنا بالفدية لزم الزيادة على الكتاب فلم نقل بها ولك أن تأولها بالاستحباب فافهم.

باب وجوب الفدية على الشيخ الفانى

قوله: "عن عطاء" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وروى أبو داود عنه[١] خلاف ذلك وسكت عليه. قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا (١: ٣٢٤).

وروى عن سلمة ومعاذ بن جبل قول ثالث مغائر لهما كما فى نيل الأوطار عن عبد الرحمان بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة (وهو المذكور قبله) عن سلمة ابن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى أنزلت الآية التى بعدها فنسختها. رواه الجماعة إلا أحمد.

---

(١) أى عن ابن عباس.

والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا. (رواه البخارى ٢: ٦٤٧).

وفيه: ثم أنزل الله "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام مختصر لأحمد وأبى داود (٤: ١١٤).

فالقول الأول لابن عباس يدل على بقاء حكم الآية وقوله الثانى على نسخها بعد أن كان معناها الرخصة للشيخ والشيخة الذين يطيقان الصيام، وقول سلمة، ومعاذ يدل على نسخها بعد أن كان معناها الرخصة للجميع ثم هؤلاء جميعا متفقون فى بقاء الرخصة للشيخ والشيخة الذين لا يطيقان الصيام فهنا سؤالان.

الأول التعارض بين نفس قول ابن عباس الأول والتعارض بين قوليه وبين قول سلمة ومعاذ بن جبل.

وجوابه بناء هذه الأقوال على اختلاف تفسير الآية فمعنى كلام هؤلاء الأكابر أنه إن فسرت الآية بسلب الطاقة فهى باقية ومحلها الشيخ والشيخة الغير المطيقين وهو حاصل قول ابن عباس الأول وإن فسرت بالطاقة بالتكلف كانت الآية خاصة بالشيخ والشيخة المطيقين بالتكلف وكذا الحبلى والمرضع ثم تكون منسوخة وهو حاصل قول ابن عباس الثانى، وإن فسرت بمطلق الطاقة كانت الآية عامة للجميع ثم يكون منسوخة وهو حاصل قول سلمة ومعاذ بن جبل، فارتفع الاختلاف وحصل الائتلاف.

والسوال الثانى أن الكل متفقون على بقاء حكم الفدية للشيخ والشيخة الغير المطيقين فماذا مأخذ الحكم؟

فلو قيل: إنه الآية فلا يخلوا إما أن تفسر بالمطيق أو غير المطيق فعلى الأول لم تشتمل الغير المطيق فكيف تدل على حكمه؟ وعلى الثانى فما معنى نسخ الآية وادعاه كثير من السلف؟.

وجوابه أن تفسر الآية بالمطيق ويلزم منه ثبوت حكمها لغير المطيق بالأولى فيكون حكم المطيق مدلولا للآية بعبارة النص، وحكم غير المطيق مدلولا لها بدلالة النص. ثم نسخت فى المدلول الأول بمعارضها وهو قوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" ولم تنسخ فى المدلول الثانى لعدم المعارض لأن كلمة "من" فى قوله تعالى: "فمن شهد

باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

٢٥٠٧– ثنا: روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة: إن أمى توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضى عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. رواه الطحاوى وهذا سند صحيح. (الجوهر النقى ١–٢١٠).

٢٥٠٨– عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. رواه النسائى فى "الكبرى" بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ١–١٩٧).

٢٥٠٩– أخبرنا: عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت. رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (زيلعى ١–٤٤٩) ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله هذا فإنه[١] من رجال مسلم والأربعة. وهو مختلف فيه.

مخصوص بدلالة الإجماع والنصوص الآخر بالمطيق فارتفع الإشكال واجتمعت جميع الأقوال. وهذا الجواب ملخص من كلام القاضى ثناء الله فى التفسير المظهرى ونقل شيئا منه فى حاشية البخارى (٢: ٦٤٧) ولك أن تقصر المسافة وتقول: إن أصل الحكم من الفدية للشيخ الغير المطيق ثابت بالإجماع لا بالآية ولا بأس به.

باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

قوله: "ثنا روح" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

---

(١) من تهذيب التهذيب (٥–٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨) و(١٠–٤١٣) فى ترجمة نافع.

٢٥١٠- عن: نافع عن ابن عمر رفعه فى رجل مات وعليه صيام «يطعم عنه من كل يوم مسكين» رواه الترمذى. وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال الدارقطنى: المحفوظ الموقوف (دراية ص ١٧٧).

٢٥١١- عن: ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين. قال القرطبى فى "شرح الموطأ": إسناده حسن (عمدة القارى ٥-٢٨٣).

قوله: "عن نافع" إلخ وقوله: "عن ابن عمر" إلخ. دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

واعلم أن هذه الآثار تدل على الباب، وفى البخارى تعليقا: أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال: صلى عنها وقال ابن عباس نحوه (٢: ٩٩١).

قلت: فتعارض الرواية عن ابن عباس وابن عمر فى الصلاة لكن لا يضر فى المقصود ههنا فى الصوم وفى "حاشية البخارى" عن العينى: ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا ولا سنة، لا عن حى ولا عن ميت (٢- ٩٩١).

فيما روى عن ابن عباس وابن عمر فى أداء الصلاة عن الميت كما ذكر آنفا يحمل على أنه أراد به الصلاة عن نفسه وإيصال الثواب للميت وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. والنهى صريح فى الصلاة والصوم كما ذكر فى المتن فلا تعارض فى باب الصلاة أيضا.

وفى "النيل" عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أ كان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم! قال: فصومى عن أمك أخرجاه اهـ.

وفيه أيضا: وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه اهـ.

وفيه أيضا قوله: "صام عنه وليه" لفظ البزار "فليصم عنه وليه إن شاء" قال فى مجمع الزوائد: وإسناده حسن (٤- ١١٨ و١١٩).

. . . .

وفى النيل أيضا: وفيه دليل على أنه يصوم الولى عن الميت إذا مات وعليه صوم أى صوم كان. وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثى الشافعية، وأبو ثور. ونقل البيهقى عن الشافعى أنه علق القول به على صحة الحديث. وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعى وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوله اهـ.

وفيه أيضا: وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا إلخ (٤–١١٩).

فهذه الأحاديث المرفوعة تعارض ما مر من الموقوفات وكذا ما نقل من المذاهب من النيل آنفا يقدح فى ما نقله ابن بطال من الإجماع وقد مر عنقريب. وقول من معه الزيادة من العلم أولى بالقبول ممن ليس بذاك.

وأيضا روى أبو داود وسكت عنه عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن نذر قضى عنه وليه اهـ (١: ٣٣٣) فتعارض قولا ابن عباس أيضا فى النذر لأن قوله الناهى كان شاملا له أيضا.

فأجاب عن الأحاديث المرفوعة فى "فتح القدير" بما نصه: وفتوى الراوى[1] (وهو ابن عباس رضى الله عنه وعائشة هناك) على خلاف مروية بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار اهـ (٢: ٢٧٩).

وأجاب بعضهم بأن المراد من الصوم هو الفدية فتأمل حق التأمل.

وأما أنا فأقول: إن الصوم فى الأحاديث المرفوعة يحمل على المراد به أن الولى يصوم صوم النذر عن الميت لكن لا بطريق النيابة عنه بل يصوم لنفسه ثم يوصل ثوابه إليه والقرينة على ذلك الحمل أن الناذرة لم توص فكان هذا تطوعا من الولى لا واجبا ويؤيد الحمل على التطوع قوله عليه السلام فى لفظ البزار "إن شاء" وقد مر قريبا والاختلاف فى المقام فى ما كان واجبا فافهم.

---

(١) هذا مذهب الحنفية وأما المحدثون فمذهبهم أن الاعتبار فى مثل هذا التعارض بما [illegible]ى عن النبى ﷺ لا بما فعله الراوى عنه فاحفظه.

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

٢٥١٢- عن: عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صوما مكانه يوما آخر اهـ. رواه ابن حبان فى صحيحه (كنز العمال ٤-٣٠٤) وفى الزيلعى (١-٤٥١): ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا معمر عن الزهرى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين. الحديث اهـ. قلت: ورجاله رجال الصحيح، وفيه انقطاع بين الزهرى وعائشة كما نقله الزيلعى عن الترمذى.

فيحمل المرفوع على التطوع ويحمل فتوى ابن عباس رضى الله عنه وعائشة وابن عمر من النهى عن الصوم لأحد عن أحد وأمر الافتداء عن صومه على الواجب وأن الفدية تنوب مناب الصوم عن الميت فمعنى قوله: "لا يصوم أحد عن أحد" أى على طريق النيابة فإنه لا ينوب عنه وهذا عندى تأويل سهل غير بعيد. وبه يتحصل التطبيق بين المرفوعات والموقوفات التى هى مرفوعة حكما بأحسن طريق ولله الحمد.

فإن قلت: لم لم يحمل حديث جواز الفدية على صيام رمضان وحديث القضاء عن الميت على صوم نذر ما يقتضيه ظاهر مجموع الأحاديث المرفوعة والموقوفة وهو قول أحمد وإسحاق وحكاه النووى عن أبى عبيد أيضا كما فى عمدة القارى (٥- ٢٨٣).

قلت: يابى هذا الحمل قوله عليه السلام فى حديث النذر "أرأيت لو كان على أمك دين" إلخ فإن العلة مشتركة بين النذر وقضاء رمضان بل القضاء أقوى وجوبا لكونه واجبا من الله تعالى بخلاف النذر لكونه واجبا من العبد بالتزامه فسوى هذا القول منه عليه السلام بين جميع الصيام فلا معنى للفرق بينهما فافهم.

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

قوله: "عن عائشة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن ظاهر الأمر للوجوب وكذا ظاهر مفهوم الأثرين الذين بعده، وأما ما فى النيل عن أبى سعيد عند البيهقى بإسناد قال الحافظ: حسن قال: صنعت للنبى ﷺ طعاما فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه إن شئت (٤: ١٤٠).

٢٥١٣- ثنا: وكيع عن مسعر عن حبيب[١] عن عطاء[٢] عن ابن عباس قال: يقضي يومًا مكانه. رواه ابن أبي شيبة وهذا سند صحيح (الجوهر النقى ١:٣١٥).

وفيه أيضا عن أم هانى أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله! أما أني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر. رواه أحمد والترمذى (ونقل في النيل عن الترمذى كلاما على روايته) وفي رواية أن رسول الله ﷺ شرب شرابا فناولها (أى أم هانى) لتشرب فقالت: إنى صائمة ولكنى كرهت أن أرد سؤرك فقال: يعنى إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى. رواه أحمد وأبو داود بمعناه. (٤: ١٣٩).

قلت: رواه أبو داود وسكت عنه ولفظه: عن أم هانى قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانى عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانى فشربت منها فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال لها: أ كنت تقضين شيئا؟ وقالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا (١: ٣٤٠).

فالجواب عنهما إجمالا أن أحاديث المتن بظاهرها تدل على وجوب القضاء[٣] وهذه على عدم وجوبه، فيرجح الأول بعموم قاعدة إذا تعارض الحلال والحرام غلب الحرام والله تعالى أعلم بالصواب.

والجواب عنهما تفصيلا أما عن حديث أبي سعيد فيحمل قوله عليه السلام "إن شئت" بمجموع الكلام يعنى إن شئت فافعلى هكذا أى تفطرين حالا وتقضين مآلا ولو على الوجوب. فالحديث ساكت عن الوجوب وعدمه.

وأما عن حديث "المتطوع أمير نفسه" فيحمله على أن المعنى أن المتطوع بعد النية

---

(١) هو ابن أبي ثابت.

(٢) هو ابن يسار.

(٣) وحملها الشافعية على استحباب القضاء.

٢٥١٤- ثنا: إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمى عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبى ﷺ فأمروه أن يقضى يوما مكانه. رواه ابن أبى شيبة وهذا سند على شرط الشيخين ماخلا التيمى، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطنى (الجوهر النقى ١-٣١٥).

المجازمة بالصيام مختار بين الصيام وعدمه نبه عليه السلام عليه لدفع توهم بعض العوام أن النية لعلها تكون فى حكم النذر.

وأما عن قوله عليه السلام: إن كان قضاء من رمضان إلخ فبوقوع الشك فيه من الراوى كما يدل عليه قوله: يعنى فلما لم تكن الألفاظ محفوظة فكيف يصح الاستدلال بها؟.

وأما عن قوله: فلا يضرك شيئا إن كان تطوعا فيحمل الضرر على الإثم الذى يكون فى إفطار صوم القضاء من رمضان وقد قلنا بعدم الإثم إذا كان عذر صحيح.

قلت: وقد أجاب الطحاوى فى شرح "معانى الآثار" له عن حديث أم هانئ بأن قوله: "وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه" تفرد به حماد بن سلمة ورواه أبو عوانة وقيس وأبو الأحوص بلفظ "فلا يضرك" "ولا بأس" أى إنك لست بآثمة فى إفطارك من هذا التطوع وليس فى ذلك ما ينفى أن يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا اهـ. (١: ٣٥٤).

لا يقال: قد تابع شعبة حماد بن سلمة فرواه بلفظ "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" رواه الترمذى (١: ٩٢).

لأنا نقول: ليس فيه إلا أنه مختار بين إتمام الصوم وعدمه وهو لا يتعرض لوجوب القضاء وعدمه أصلا، فكان ما رواه شعبة راجعا إلى معنى رواية الجماعة أن المتطوع لا يأثم بفطره فافهم.

ثم أجاب الطحاوى عن علة الانقطاع بين الزهرى وعائشة (المذكور فى الحديث الأول من الباب فى المتن) بأن قد روى عن عائشة فى هذا من غير هذا الوجه ما قد حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعى قال: ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: دخل على

باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر

٢٥١٥– عن: أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليصم (رواه مسلم ١–٤٦٢).

رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا قد خبأنا لك خبيئا فقال: إنى كنت أريد الصوم ولكن قربه سأصوم يوما مكان ذلك اهـ (١: ٣٥٥).

لا يقال: ليس فيه ما يدل على الوجوب بل يحمل أن يكون معنى قوله: "سأصوم يوما مكان ذلك" أى تطوعا.

لأنا نقول: إن حديث عائشة هذا قد وافق حديث الزهرى عن عائشة المنقطع فى ذكر القضاء وقد كان المنقطع دالا على الوجوب، لما قيد من الأمر بصيغة إفعل وأصله الوجوب ولكن كان الاحتجاج بالمنقطع مفتقرا إلى مؤيد فإذا وجد كان الاستدلال بمجموع المؤيد والمؤيد لا بأحدهما، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا فى القرون الثلاثة كما تقدم فى ذكر الأصول. والله تعالى أعلم.

لا سيما وقد ثبت وجوب القضاء بأقوال الصحابة كما مر فى المتن وأخرج الطحاوى بسند فيه زياد بن الجصاص مختلف فيه قال البزار: ليس به بأس وليس بالحافظ، وقال العجلى: لا بأس به وقال ابن عدى فى موضع: لم نجد له حديثا منكرا وهو فى جملة من يجمع ويكتب حديثه وضعفه فى موضع آخر. وجرحه آخرون كما يظهر من ترجمته فى التهذيب (٣: ٣٦٨) عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة فجهد فى الصوم فسألت ذلك عبد الله بن عمر فقال: اقض يوما آخر مكانه اهـ (١: ٣٥٦) وقد مر الحديث فى المتن برواية عثمان التيمى وهو أحسن حالا من زياد ولكن ذكرته عن الطحاوى لما فيه من التصريح بإسم عبد الله بن عمر من بين الصحابة فالقوى ما اختاره أصحابنا الحنفية من وجوب القضاء على المتطوع بالصوم إذا أفسده.

باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب بما فى الطحطاوى: فلو كان الفطر جائزا لكان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التى هى سنة اهـ (١: ٧٤٦).

٢٥١٦- عن: أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل، فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان (رواه البخاري ١-٢٦٤).

وفي "الدر المختار": ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهو ظاهر الرواية كما في الطحطاوي وهي الصحيحة وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نية القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها[1] في "الوقاية وشرحها" والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الإفطار فيفطر وإلا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية اهـ (١: ٧٤٦ و٧٤٧ مع الطحطاوي).

واعلم أن الحديث الأول يدل على الجزء الأول من الباب كما مر تقريره من الطحطاوي والثاني على الجزء الثاني منه لأن سلمان كان ضيفا لأبي الدرداء وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النبي ﷺ بعد إطلاعه على الواقعة والحديث الأول ليس فيه الضيافة بل الدعوة لمن ليس ضيفا فلا يدخل في عموم الضيف فلا يجوز له الإفطار فافهم هذا الفرق بين الدعوة والضيافة كيلا تتوهم التعارض بين الحديثين الذين هما دليلان على الجزئين من الباب والله تعالى أعلم.

• قوله: "عن أبي جحيفة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. حيث قرر النبي ﷺ قول سلمان رضي الله عنه.

---

(١) العز وإلى صدر الشريعة لا يصح كما نبه عليه الطحطاوي.

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع
إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه

٢٥١٧- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له. (رواه مسلم ١-٣٣٠).

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع
إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه" إلخ. فى "شرح مسلم". للنووى: هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين اهـ (١: ٣٣٠).

قلت: لئلا يتعارض قوله ﷺ «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» رواه الإمام أحمد فى مسنده، والحاكم فى مستدركه، وصححه العلامة السيوطى بالرمز كما فى الجامع الصغير (٢: ١٧٦). وفى "الدر المختار" عن الأشباه: ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به وفى الطحطاوى: بأن كان صائما أو مريضا فلها أن تصوم وليس له منعها لأنه ليس فيه إبطال حقه وفى "الظهيرية" لم يستثن قال فى البحر: والأظهر إطلاق ما فى الظهيرية فى المرأة والعبد لأن الصوم يضر ببدن المرأة ويهز لها وإن لم يكن الزوج الآن يطأها إلخ (١: ٧٤٨).

قال المؤلف: والراجح الإطلاق لمطابقته ظاهر الحديث ولا يتعارضان إن دقق النظر فإن هذا الإطلاق مقيد بالضرر.

وقول البحر تفسير لبعض الضرر كهزال المرأة وفيه ضرر الزوج كما لا يخفى.

فمآل القولين يرجع إلى تقييد النهى بالضرر والضرر بالصوم ليس كليا بل الصوم معين فى الصحة للبعض فتأمل حق التأمل[1].

---

(١) فائدة: ثبتت بالحديث والقول الفقهى كلية نفيسة وهى أن المرأة لها أن تفعل كل ما لم يكن فيه إبطال حق زوجها.

باب إن من صار أهلا للزوم الصوم فى إثناء اليوم لا يأكل إلي الغروب

٢٥١٨- عن: سلمة بن الأكوع قال: أمر النبى ﷺ رجلا من أسلم أن أذن فى الناس إن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء. (رواه البخارى ١-٢٦٨،٢٦٩).

باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

٢٥١٩- حدثنى: عبد الله بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أفطرنا على عهد النبى ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاما لا أدرى أقضوا أو لا. (رواه البخارى ١-٢٦٣).

باب إن من صار أهلا للزوم الصوم فى إثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب

قوله: عن "سلمة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن من أكل فى أول اليوم كان معذورا عن الصوم فأمر بالإمساك بقية يومه. فكذلك كلٌ من صار أهلا للزومه، وصوم عاشوراء كان فى ذلك الزمن فرضا فيثبت به حكم رمضان.

وفى "الهداية": وإذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر فى رمضان أمسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه (١: ٢٠٣). وفيها أيضا: وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض فى بعض النهار أمسكا بقية يومهما. وقال الشافعى: لا يجب الإمساك. وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للزوم ولم يكن كذلك فى أول اللزوم اهـ (١: ٢٠٥).

وفيها أيضا: بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم اهـ (١: ٢٠٥).

باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

قوله: "حدثنى عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وأما قول معمر فى هذا الحديث: "سمعت هشاما لا أدرى إلخ" لا يعارض قول هشام "بد من قضاء" فإن المراد بقول معمر هذا هو أن هشاما لم يطلع على فعلهم القضاء.

٢٥٢٠- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد بن أبى سلمة عن إبراهيم قال عمر ابن الخطاب وأصحابه فى يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم، ثم نقضى يوما مكانه. رواه الإمام الهمام محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٢-٤٥). وفى "التخيص الحبير": ورواه البيهقى من طريقين آخرين فى أحدهما: فقال عمر: ما نبا لى ونقضى يوما مكانه. ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمرو فيها أنه لم يقض. ورجح البيهقى رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة. وقال: واقضوا يوما مكانه.

باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٢١- عن: أنس بن مالك قال: قال النبى ﷺ: تسحروا فإن فى السحور بركة. (رواه البخارى ١-٢٥٧).

٢٥٢٢- عن: أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من أخلاق المرسلين. تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة. رواه الطبرانى فى "معجمه" (زيلعى ١-٤٥٣) وحسنه السيوطى (١-١١٧) فى "الجامع الصغير" إلا أن فيه "من أخلاق النبوة".

٢٥٢٣- عن: عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر (رواه مسلم ١-٣٥٠).

والمراد بقوله: "بد من قضاء" أنهم أمروا بذلك فلا تعارض ويدل على وجوب القضاء الحديث الموقوف الذى بعد هذا وما فيه أنه لم يقض فهو ناف والمثبت مقدم عليه.

باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

قال المؤلف: مجموع أحاديث الباب يدل على مجموع أجزاءه.

فائدة أولى: قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. كذا فى نيل الأوطار (٤- ١٠٣).

٢٥٢٤- عن: أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون. رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما. (الترغيب والترهيب ١-١٨٥).

٢٥٢٥- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: إن أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا. رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما. (الترغيب ١-١٥٨).

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

٢٥٢٦- عن: عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه (مسلم ١-٣٦٠).

٢٥٢٧- وروى (مسلم ١-٣٦٠) عن أبى سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلح الصيام فى يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان.

٢٥٢٨- عن: سعد بن أبى وقاص قال: أمرنى النبى ﷺ أن أنادى منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعنى أيام التشريق. رواه أحمد والبزار. قال فى مجمع الزوائد: ورجالهما رجال الصحيح. (نيل الأوطار ١-١٤٤).

٢٥٢٩- عن: أنس نهى عن صوم ستة أيام من السنة ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام. رواه الطيالسى (جامع صغير ٢-١٦٥) وحسنه بالرمز.

فائدة أخرى: كون الغيبة من المفطرات لم أر فيه حديثا محتجا به وقد ورد فيه بعض الضعاف كما ذكره فى الدراية (ص: ١٨٠) وقال الزيلعى: وورد فى ذلك أحاديث كلها مدخولة أى ضعيفة (١: ٤٦٠).

قلت: فإن ثبت فيه حديث محتج به فهو مأول كما قال صاحب الهداية: والحديث مأول بالإجماع. وفى "فتح القدير" على هذا القول ما نصه: بذهاب الثواب فيصير كمن لم يصم وحكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية فى هذا فإنه حادث بعد ما مضى السلف على أن معناه ما قلنا (٢: ٢٩٦، ٢٩٧).

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على أجزاء الباب ظاهرة. والأحاديث تدل على

باب النهى عن الوصال

٢٥٣٠- عن: أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: لست كهيئتكم إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى (رواه البخارى ١-٢٦٤).

المعنى مطلقا ولم تقيد بالجواز للمتمتع وما روى عن الصحابة جوازها للمتمتع فلعله اجتهاد منهم بعموم الآية ثم المحرم مقدم على المبيح.

وما أخرجه الدار قطنى والطحاوى كما فى النيل بلفظ "رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق".

فجوابه كما فى النيل أن فى إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى. (٤- ١٤٥) ووقع شيء من الاختلاف من كون أيام التشريق يومين أو ثلاثة لكن الحديث الأخير من الباب كان فى تعيينها. وأيضا يدل على كونها أكثر من يومين لفظ "أيام" بصيغة الجمع الذى أصله أن أقله ثلاث. وحديث الجامع الصغير مرفوع كما يعلم من التزام الجامع أنه يصرع فى الموقوف بكونه موقوفا ومع قطع النظر عنه فتفسير الصحابى حجة كافية إذا لم يعارض بأقوى منه والمعارض منتف ههنا.

باب النهى عن الوصال

قوله: عن "أبى سعيد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وفى حاشية البخارى عن العينى وفتح البارى قوله: "حتى السحر".

فإن قلت: روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه فنهاه فقال: يا رسول الله! إنك تفعل ذلك، الحديث. فظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا فإن فى حديث أبى صالح إطلاق النهى عن الوصال وفى حديث أبى سعيد جوازه إلى السحر.

قلت: ذكروا أن رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك وعلى تقدير أن يكون رواية عبيدة محفوظة.

٢٥٣١- عن: ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال: إن النبى ﷺ نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ فإذا كان الليل فأفطروا. رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره واللفظ له. ورواه عبد بن حميد فى تفسيره وأحمد والطبرانى وسعيد بن منصور (فتح البارى ٤-١٧٦).

٢٥٣٢- عن: عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبى ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. رواه عبد الرزاق وأبو داود وإسناده صحيح. (فتح البارى ٤-١٥٥ و١٥٦) وقد مر فى باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر.

فالجواب أن ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهى عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر فيحمل حديث أبى سعيد على هذا وحديث عبيدة على الأول اهـ (١: ٢٦٤).

قال المؤلف: أسلوب الكلام النبوى فى نفس حديث أبى سعيد رضى الله عنه يدل على أن الوصال مطلقا غير محمود وما فوق السحر أشد فكأنه قال: لا تواصلوا وإن لم تصبروا عنه فلا تجاوزوا عن السحر وتأيد ذلك بحديث أبى هريرة المذكور الذى رواه ابن خزيمة فهذا وجه الجمع بينهما وهذا مما ألقى فى روعى وفى "الدر المختار" قال: بالكراهة التنزيهية (١: ١٣٤) مع الشامية والأحاديث تحتمل هذا والحديث الأخير من الباب كأنه صريح فى هذا فافهم وحديث أبى سعيد هذا مع ما يليه ينبه على الحكمة فى المنع عن ذلك وهو الضعف والتشبه.

قوله: عن "ليلى" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: عن "عبد الرحمان" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب وعلى عدم تحريم الوصال ظاهرة.

باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

٢٥٣٣– عن: عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. وقل ما كان يفطر يوم الجمعة. رواه الترمذى (١–٩٨) وحسنه. ورواه النسائى أيضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم. (عمدة القارئ ٥–٣٣٣) وليس فيه لفظ غرة.

٢٥٣٤– عن: أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصوم أحدكم. (رواه مسلم ١–٣٦١).

٢٥٣٥– عن: أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده. (رواه مسلم ١–٣٦٠).

باب كراهة صوم السبت منفردا

٢٥٣٦– عن: عبد الله بن بسر عن أخته –واسمها الصماء– أن رسول الله

باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

قوله: عن "عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وهو أصل المذهب عندنا كما صرح به فى "الدر المختار" و"رد المحتار" ونقله فى النيل، ونصه: وذهب الجمهور إلى أن الكراهة التى فيه التنـزيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره إلخ (٤– ١٣٢).

وما ورد من النهى عنه كما فى الحديثين الآتيين محمول على من قيد المطلق كما يدل عليه صريحا قوله عليه السلام "لا تختصوا" وقوله عليه السلام "إلا أن يصوم قبله" إلخ ونحن قائلون أيضا بالمنع لمن خصه كذلك وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ففى النووى وفى هذا الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته (١– ٣٦١).

باب كراهة صوم السبت منفردا

قال المؤلف: الحديثان الأولان يدلان على المنع من صوم السبت، والثالث يدل على

ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه. رواه الخمسة إلا النسائى وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى وصححه ابن السكن. (نيل ٤-١٣٣ و١٣٤).

٢٥٣٧- عن: بشير المازنى (مرفوعًا) نهى عن صيام يوم السبت. رواه الضياء المقدسى فى المختارة (كنز العمال ٤-٣٠٨) وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة فى خطبة كنز العمال.

٢٥٣٨- عن: أم سلمة أن النبى ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم. رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان (فتح البارى ٤-٣٠٥).

الجواز، فجمع بعضهم بحمل الكراهة على تقدير الانفراد والجواز على الانضمام كما فى الجمعة وبه جمع صاحب البدر المنير كما فى النيل (٤- ١٣٤).

قلت: لكن ألفاظ الحديث الآخر يأبى هذا الوجه لأن فيه كالتصريح بتعمده ﷺ لهذين اليومين بالصوم فالأقرب أن يقال: بالتعارض بين الإذن والنهى ثم على القاعدة المشهورة يرجح النهى ويقال: إن المقصود الأصلى لرسول الله ﷺ كان مخالفة الكفار وعين طريق المخالفة باجتهاد منه بأنهما يوما عيد لهم ولا يصام يوم عيد فصامهما ليكون مخالفا لهم فى تعييدهم ثم نظر إلى أن الصوم فيهما يوهم تعظيمهما وفى هذا نوع موافقة لهم فنهى عن صومهما فافهم.

والمذهب عندنا كراهة صوم السبت إذا تعمده وكذا يوم الأحد إذا تعمده كما فى "الدر المختار" و"رد المحتار" (٢: ١٣٤) وفى حاشية الترمذى عن الطيبى "واتفق الجمهور على أن هذا النهى نهى تنزيه لا تحريم" (٢: ٩٨).

وقال الترمذى: ومعنى الكراهة فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت (١: ٩٨)، والحديث الأول فيه كلام غير مضمر مذكور فى النيل (٤- ١٣٤).

باب أن الحائض لا تصوم وتقضى

٢٥٣٩– عن: معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة. (نيل ١–٢٦٩ و٢٧٠) وفى رواية لأبى داود، وقد سكت عنه: فلا نقضى (الصلاة) ولا نؤمر بالقضاء.

باب أن الحائض لا تصوم وتقضى

قال المؤلف: دلالة حديث الباب عليه ظاهرة.

فائدة أولى فى حكم صوم الدهر:

يجوز صوم الدهر مع إفطار الأيام المنهية عنها بلا كراهة عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف كما يتحصل من الطحطاوى (١:٧٠٧).

وأما ما ورد من الوعيد كما فى النيل مرفوعا عن أبى موسى "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه". رواه أحمد وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة ولفظ ابن حبان: "ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين". وأخرجه أيضا البزار والطبرانى قال فى مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح. (٤–١٣٧) فهو محمول على من صام الأبد مع الأيام المنهية عنها وكذلك حمل عليه الحافظ ابن تيمية فى (المنتقى ٤– ١٣٧ مع النيل). وما ورد فيه من الكراهة بلا وعيد كحديث عبد الله رواه النسائى وفيه قوله ﷺ له: «إنه عسى أن يطول بك عمر» إلخ أو كحديث عمر رضى الله عنه قال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر. رواه النسائى أيضا فى (١– ٣٢٤، ٣٢٥) وسكت عليهما. فالأول معلل بخوف الضعف فى بعض والثانى بانتفاء فائدة الصوم من مخالفة العادة فى بعض فإنه يكون كمن يعتاد الأكل مرة واحدة فى اليوم والليلة.

فائدة ثانية فى أمر الصبيان بالصوم إذا طاقوه:

فى البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم. قالت: فكنا نصومه

. . . .

بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكا أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار، وفيه: وقال عمر لنشوان في رمضان: ويملك وصبياننا صيام أفطر به (١: ٢٦٣).

وفى "فتح البارى" قوله: "أعطيناه ذلك" إلخ. وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب القرطبى، فقال: لعل النبى ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة إلى قوله: مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابى إذا قال: فعلنا كذا فى عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع. لأن الظاهر إطلاعه ﷺ على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوفيق (٤- ١٧٥).

وما نقله فى "فتح البارى" أيضا فى الصفحة المذكورة عن رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبى ﷺ كان يأمر مرضعاته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل. أخرجه ابن خزيمة ودل على تمرين الرضيع بالصوم وهو بعيد.

فجوابه عندى أن ابن خزيمة توقف فى صحته وإن صح فلعله كان فى بعض آخر أجزاء النهار للتأدب بقدر الإمكان مع يوم الصوم لا للتمرين. قلت: أو تحمل على أن الرضيع كان لا يتضرر بالإمساك عن اللبن ببركة تفله ﷺ فى فيه، وكان ذلك معجزة له ﷺ وقد سمعنا عن بعض الأطفال أنهم كانوا لا يرتضعون فى نهار رمضان وعد ذلك من كراماتهم فكذا فافهم. قال المؤلف: لكن إذا يتضرر به الصبى لا يتمرن به فالحديث محمول على من لم يتضرر به.

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

٢٥٤٠– عن: أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة قالت: أشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك. (رواه البخاري ١–٢٥٨ و٢٨٩).

باب استحباب صيام ستة من شوال وصوم عرفة وصوم عاشوراء

٢٥٤١– عن: أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. (نيل ٤–١٢٠).

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

قوله: "عن أبي بكر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ إلخ. وتقريره ما في "فتح الباري" وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" يقتضي إباحة الوطئ في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء (٤– ١٢٧).

وأما ما في النيل: أخرج الشيخان عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: من أصبح جنبا فلا صوم له. (٤– ٩٦) فهو محمول على استحباب الغسل قبل الفجر ونفي كمال الصوم في تلك الحالة إذا لم يضطر إليها.

باب استحباب صيام ستة من شوال وصوم عرفة وصوم عاشوراء

قوله: "عن أبي أيوب" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي الطحطاوي: ألست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة

٢٥٤٢- عن: أبى قتادة فى حديث طويل: ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب أن يكفر السنة التى قبله رواه مسلم (١-٣٦٧).

٢٥٤٣- عن: ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده[1] قال رسول الله ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما. رواه أحمد[2] (نيل الأوطار ٤-١٢٧).

لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا (بحر ا- ٧٠٦).

قلت: الكراهة محمولة على احتمال سوء العقيدة لئلا يظن أنها من الفرائض لاتصالها برمضان.

قوله: عن أبى قتادة إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزئين الأخيرين من الباب ظاهرة.

وأما ما فى "التلخيص الحبير": حديث أنه ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقى من حديث أبى هريرة وفيه مهدى الهجرى مجهول. ورواه العقيلى فى "الضعفاء" من طريقه وقال: لا يتابع عليه.

قال العقيلى: وقد روى عن النبى ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهى عن صيامه. قلت: قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان (١: ١٩٨ و١٩٩) فهو محمول على الحاج الذى يضعفه الصوم وفى "الدر المختار": والمندوب إلى أن قال: وعرفة ولو لحاج لم يضعفه (١: ٧٠٦ مع الطحطاوى).

قوله: "عن ابن أبى ليلى" إلخ. قال المؤلف: وفى النيل: رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة (٤- ١٢٧). قلت: لم يذكر وجه الضعف والإنكار. وقد قال القاضى الشوكانى فى خطبة النيل: وله (أى لأحمد) رحمه الله المسند الكبير إلى أن قال: ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به اهـ. (١: ١٠) نعم! داود هذا متكلم فيه لكن الحافظ الذهبى ساق الحديث فى

---

(١) أى ابن عباس كذا فى تهذيب التهذيب (٣-١٩٣).

(٢) أى فى مسنده وكذلك فى كل موضع عزى الحديث إليه فى المنتقى كما صرح به صاحب المنتقى فى الخطبة.

أبواب الاعتكاف

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

٢٥٤٤- عن: عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده. (رواه البخارى ١: ٢٧١).

"الميزان" ولم يتكلم عليه ثم نقل عن ابن عدى أنه قال: عندى لا بأس بروايته عن أبيه عن جده (١- ٣٢١).

وأما ابن أبى ليلى فأربعة والمتكلم فيه كثيرا هو محمد بن أبى ليلى لكن وثقه بعضهم فهو مختلف فيه كما مر فى كتاب الصلاة فأيهم كان فى الحديث لا يضر.

وقد نقل الحديث فى "التلخيص الحبير" عن البيهقى بهذا السند بلفظ "لئن بقيت إلى قابل لآمرن بصيام يوم قبله أو بعده يوم عاشوراء" ولم يتكلم عليه (١: ١٩٩).

وفيه أيضا: فى رواية له أى للبيهقى: صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما (١: ١٩٩). وفيه "أو" مكان الواو ويدل الحديث على كراهة الإفراد بصوم يوم عاشوراء بل السنة أن يضم معه يوما قبله أو بعده. ففى "الدر المختار": وتنزيها كعاشوراء وحده.

فى "رد المحتار": أى مفردا عن التاسع أو عن الحادى عشر -إمداد- لأنه تشبه باليهود. محيط ونحوه فى الطحطاوى (١- ٧٠٦) عن الإمداد وفى "العالمگيرية" عن المحيط (١: ١٣٠). وبه اتضح معنى قول "الدر المختار": ونفل كغيرها يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع إلخ فإن كونه سنة مقابلا للكراهة باعتبار قيد شم التاسع معه وكذا الحادى عشر كالتاسع وإلا فهو مندوب فى نفسه لا سنة فافهم.

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

قوله: عن عائشة إلخ قال المؤلف: دلالته على مواظبة الاعتكاف كما هو الأصل فى لفظ "كان" ظاهرة فهو سنة مؤكدة.

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

٢٥٤٥- حدثنا: وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا

وأما كونها كفاية فحيث اكتفى باعتكافه ﷺ ولم يعتكفوا فى زمانه وإلا لنقل وكذلك لم يعتكف جميعهم بعده فدل عليه تأمل.

وأما ما ورد من قضاءة ﷺ اعتكاف السنة التى لم يعتكف فيها كما سيأتى فى الحاشية فهو محمول على استحباب القضاء ففى "النيل": واعلم أنه لا خلاف فى عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به اهـ (٤- ١٤٦) فلا يرد أن القضاء أمارة الوجوب مع أن هذه أكثرية.

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

قوله: "حدثنا وهب" إلخ. قال المؤلف: قال أبو داود: غير عبد الرحمان بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة الدال على الرفع، قال أبو داود: وجعله أى الحدبث من أن المعتكف قول عائشة أى فى فتواها الموقوف (١: ٣٤٢).

وفى النيل: وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشى المدنى يقال له: عباد قد أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم اهـ (٤:١٤٨).

قلت: فهو زيادة ثقة لا ترد وتقبل. وفى "الجوهر النقى: ومذهب المحدثين أن الصحابى إذا قال: السنة كذا فهو مرفوع فثبت كون الحديث المذكور مرفوعا، والسنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها.

ومثله حديث "سنوا[1] بهم سنة أهل الكتاب، ومن سن سنة[2] حسنة" ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة فى ذلك الوقت. وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها. (١- ٣٢١) ودلالته على الباب ظاهرة.

---

(١) رواه الإمام مالك فى "المؤطا" بسند منقطع كما فى (التلحيص الحبير ٢- ٣٠٢)

(٢) رواه مسلم كما فى المشكاة (١- ٢٥).

يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخــرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصــوم ولا اعتــكاف إلا فى مسجـد جـامع. (رواه أبو داود ١-٣٤٢).

٢٥٤٦- عن: عائشة (مرفوعا) لا اعتكاف إلا بصيام. رواه الحاكم فى

وقوله: "فى مسجد جامع". يعنى مسجد جماعة لا المعنى المتعارف ودليل هذا التفسير قول حذيفة الذى فى الزيلعى، ونصه: روى الطبرانى فى معجمه حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة. عن مغيرة عن إبراهيم النخعى أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبى موسى بن عوان أنهم معتكفون قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة اهـ (١: ٤٦٤).

وفى "تلخيص الزيلعى": بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعى بهذا الحديث وهو منقطع اهـ (ص: ١٨٠)

قلت: لا ضرر فى الانقطاع وفى الهداية: ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة، ولصحة التطوع فما روى الحسن عن أبى حنيفة بظاهر ما روينا إلخ (١- ٢٠٩).

وأما ما فى النيل عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. رواه الدار قطنى وقال: رفعه أبو بكر السوسى، وغيره لا يرفعه وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال: صحيح الإسناد (٤- ١٤٩) وقد نقله السيوطى فى كنز العمال (٤- ٣١١) وهو صحيح على قاعدته.

فالجواب عنه أنه مبيح وما نقل فى المتن محرم وإذا تعارضا يرجح المحرم فاشتراط الصوم أحوط وأقدم أو هو محمول على من اعتكف ليلة أو أقل من يوم كما قاله محمد، ويكون الاستثناء فيمن اعتكف يوما كاملا فافهم.

وأما ما فى الدر المختار. وأقله أى الاعتكاف نفلا ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى.

والساعة فى عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين كما يقوله

المستدرك. (كنز العمال ٤-٣١١) وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة فى خطبة كنز العمال. وصححه السيوطى أيضا بالرمز فى الجامع الصغير (٢-١٧١).

المنجمون[1] كذا فى غرر الأذكار وغيره. (١- ٧٦٠) مع الطحطاوى. فهو على اختيار الرواية الأخرى من الإمام.

وأما ما ذكرناه من الهداية فقال صاحب الهداية بعده: وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم[2] (١: ٢٠٩) وعلى هذا لا يكون الصوم مشروطا له كذا قالوا ولكن فى "فتح القدير": وفيه نظر إذ لا يمتنع عند العقل القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم له وإن كان الصوم لا يكون أقل من يوم، وحاصله أن من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو دونه ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه إلخ. (٢- ٣٠٧ و٣٠٨) فلا يصح على هذا تأويل الحديث المخير فى الصوم للمعتكف بأنه محمول على اعتكاف التطوع ويصح على القول الآخر بل يتقوى هذا القول بهذا الحديث وبالبناء على المسامحة أيضا لأن العفو عن الصوم مسامحة أيضا كما أن كونه أقل من يوم مسامحة، ويتأيد أيضا هذا القول بتبويب البخارى باب من لم ير على المعتكف صوما، وقبيل هذا بتبويبه باب الاعتكاف ليلا، وإيراده فيها حديث عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله! إنى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد، فقال له النبى ﷺ: أوف بنذرك فاعتكف ليلة (١: ٢٧٤ و٢٧٢) فى "فتح البارى" استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبى ﷺ به. (٤: ٢٣٧) وما

---

(١) فى السندى: وقد ورد ما يؤيد ما ذهب إليه أهل الميقات من تقدير الأربع والعشرين من الساعات فى الليل والنهار وذلك فيما أخرجه أبو داود (وسكت عنه)، والنسائى والحاكم عن جابر عن النبى ﷺ قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الخ. كذا فى (التحرير المختار المصرى ١- ١٥٤). قلت: بل هذا الحديث يرد عليهم لأن الجمعة لا تكون دائما ولا أكثريا اثنتى عشرة ساعة نجومية وإنما يكون بهذا القدر إذا اعتدل الليل والنهار وظاهر أن زمان اعتدالها يكون أقل من زمان عدم اعتدالهما.

(٢) لم أر فى حديث صريح الاعتكاف أقل من يوم وفى كنز العمال مرفوعا ممن مشى فى حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشرين سنة ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله عز وجل جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد مما بين الخافقين اهـ (٤- ٣١٢) وعزاه إلى مستدرك الحاكم وسنده صحيح على قاعدة السيوطى.

. . . .

نقل فيه من التعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة.

فالجواب عنه أن اليوم يطلق على مطلق الوقت كثيرا فيفسر بالرواية الأخرى التى ورد فيها ليلا، وما نقل فيه من ورود الأمر بالصوم فى هذه القصة فضعف[1] الحافظ جميع طرقه، أو هو محمول على الندب إذا ضم إلى هذه الليلة اليوم الآتى فيكون المعنى إنك إن اكتفيت على الليلة فلا صوم فيها وإن ضممت إليه اليوم كما هو الأفضل فصم ذلك اليوم ويتعين هذا التأويل إذا اعتبر سكوت أبى داود على هذا الحديث فى (١: ٣٤٢) فافهم. ثم ذكر الحافظ ما نصه: أن رواية من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين. (٤– ٢٣٧) وتحصل من هذا التقرير مأخذ كلتا المسئلتين عدم اشتراط الصوم للاعتكاف، وأنه يكون أقل من يوم وليلة أيضا. ولما كان هذا النذر غير واجب الإيفاء لصدوره فى غير حالة الإسلام كان هذا الاعتكاف نفلا فثبت بهذا قيد النفل أيضا. قال صاحب "الجوهر النقى" ناقلا لاستدلال[2] البيهقى على الاعتكاف بغير صيام أولا ما نصه: ثم ذكر البيهقى أنه عليه السلام اعتكف فى العشر الأول من شوال ثم مجيبا عن هذا الاستدلال بما نصه:

قلت: من اعتكف الأيام التسعة من شوال يصدق عليه أنه اعتكف فى العشر، وفى الصحيحين أنه عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها إلخ (١– ٣٢٢).

قلت: ودليل أنه عليه السلام لم يكن يستغرق العشر كلها ما فى النيل من قول ابن مسعود: صمنا مع النبى ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. أخرجه أبو داود والترمذى، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد (٤: ٧٥) فافهم.

---

(١) وجه تضعيف رواية أبى داود والنسائى أنه وقع فيهما عبد الله بن بديل وهو ضعيف لكن قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى الزيلعى (١: ٤٦٢). قلت: والاختلاف غير مضر.

(٢) استدل بلفظ العشر لأنه شامل لأول يوم منه ولا صوم فيه إجماعا.

باب جواز طرح الفراش فى المسجد للمعتكف

٢٥٤٧- عن: ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة. رواه ابن ماجه ورجاله ثقات (نيل ٤-١٤٧).

باب ضرب الخباء للمعتكف فى المسجد

٢٥٤٨- عن: عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف فى العشر

باب جواز طرح الفراش فى المسجد للمعتكف

قال المؤلف: دلالة حديث الباب عليه ظاهرة.

فائدة:

روى الديلمى فى مسند الفردوس عن عائشة مرفوعا بسند ضعيف "من اعتكف إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن اعتكف فلا يحرمن الكلام" كما فى كنز العمال (٤- ٣١٢) أى لا يحرم على نفسه الكلام الحسن والمباح فافهم.

باب ضرب الخباء للمعتكف فى المسجد

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. روى البخارى الحديث بمعناه فى (١- ٢٧٢) وفى حاشيته عن الفتح والعينى والطيبى: استدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه، وذهبت الأئمة الأربعة والنخعى إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعد لنفسه بعد صلاة الصبح (١: ٢٧٢).

قلت: لما انعقد إجماع الأئمة الأربعة على أن ليلة الحادى والعشرين داخل فى الاعتكاف وجب تأويل الحديث وتأويله إما ما ذكر، وإما أن يقال: إنه ليس فى الحديث تصريح بأنه أى صبح فيحتمل أن يكون صبيح عشرين بادر ﷺ إلى الاعتكاف قبل وقته،

الأواخر من رمضان. الحديث (رواه مسلم ١–٣٧١).

وقد عرف كون الليلة تابعة للنهار كما فى حديث مسح المسافر على الخفين ولفظه "ثلاثة أيام ولياليهن" (مسلم ١– ١٣٥) وغيرها فلا يعدل عنه بدون دليل صحيح صريح، ولم يوجد، وأما عد الليلة الآتية من النهار فى الحج فالنصوص واردة فيه صريحا ستأتى فى كتاب الحج فيعدل بها عن ذاك الأصل المعروف.

وقد تم الجزء التاسع من الكتاب، فالحمد لله العلى الوهاب، والصلاة والسلام على رسوله وآله والأصحاب، ويليه الجزء العاشر من إعلاء السنن، وفقنى الله تعالى لإتمامه فى أسرع زمن، وأزال عنى الشجو والشجن، فقد ابتليت فى هذه الأيام بأشد المحن، حفظنى الله من جميع الشرور والفتن، فى السر والعلن، وما ذلك على الله بعزيز. ويرحم الله عبدا قال: آمينا. وقع الفراغ من تأليفه فى ظل العارف بالله مجدد الملة الإسلامية حكيم الأمة المحمدية مولانا الحافظ الثقة الثبت الحجة العلامة محمد أشرف على أدام الله ظلاله وأبد عظمته وجلاله، على يد المفتقر إلى رحمة ربه الصمد عبده المذنب ظفر أحمد عفا الله عنه ضحوة الخميس لسبع عشرة خلت من صفر الخير ١٣٤٨ ثلاث مأة وثمان وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * * *

مجموعة رسائل الكشميري

رياض

- فصل الخطاب في مسألة أمّ الكتاب
- نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين
  مع حاشيته "بسط اليدين"
- كشف الستر عن صلاة الوتر
- عقيدة الإسلام مع حاشيته "تحيّة الإسلام"
- مرقاة الطارم لحدوث العالم
- ضرب الخاتم على حدوث العالم
- التصريح بما تواتر في نزول المسيح
- إيناس بإتيان إلياس عليه السلام
- مشكلات القرآن مع مقدمته "يتيمة البيان"
- إكفار الملحدين في ضروريات الدين

امام العصر المحدث الحافظ الشيخ

محمد انور شاه الكشميري

ولد ١٢٩٢ وتوفي ١٣٥٢ هـ
رحمه الله تعالى

المجلد الرابع

الناشر
المجلس العلمي
كراتشي

إخراج وتوزيع
ادارة القرآن والعلوم الاسلامية
٤٣٧/ دى كاردن إيست لسبيله كراتشي

فهرس ما فى الجزء التاسع من الأبواب والفوائد

الموضوع	الصفحة

تم